

معراج المنهاج

شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول

للقاضي ناصر الدين البيضاوي
المتوفى ٦٨٥ هـ

للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري
المتوفى ٧١١ هـ

الجزء الثاني

حققه وقدم له

الدكتور شعبان محمد إسماعيل

رئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الطبعـــة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
يطلب من المحقق
ت ٣٩٣١٠٠٧ القــاهرة

الكتاب الثانى

فى السنة

وفيه بابان

الباب الأول

فى أفعاله صلى الله عليه وسلم

الباب الثانى

فى الأخبار

الكتــاب الثانى

فى السـنة

ص : (وهو قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — أو فعله ، وقد سبق مباحث القول ، والكلام (الآن) فى الأفعال وطرق ثبوتها وذلك فى بابين :

الأول — فى أفعــاله

وفيــه مســائل

الأولى : أن الأنبيــاء ومون (لا يصــدر عنهم ذنب) (١) إلا الصغائر سهوا ، والتقرير مذكور فى كتاب المصباح) (٢) ٠

ش : يريد : أنه تقــدم الكلام فى حقيقة القــول وتقاسيمه ، لا أنه تقدم الكلام فيما نقل من أقواله ، لأن ذلك يأتى ٠ ولتعلم أن السنة ههنا المراد بها ما يقابل الكتاب ، لا ما يقابل الواجب ، وهى أعم من قول ، وفعل يصدر عنه — صلى الله عليه وسلم — ولتعلم أن الكلام فى أفعاله — صلى الله عليه وسلم — مبنى على عصمة الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم حتى تكون أفعالهم قدوة ، والذى قاله المؤلف هو الذى اختاره الإمام ، وهو أنه لا تجوز الكبيرة على الأنبياء لا عمدا،

---

(١) ما بين القوسـين من المتن المطبـوع ، والذى فى المخطـوطة (معصومون إلا من الصغائر) ٠

(٢) وهو المسمى « مصباح الأرواح » للقاضى البيضـاوى فى علم الكلام ، أوله «. الحمد لله الأول قبل كل موجود .» رتبه على مقدمة وثلاثة كتب ، وقد شرحه القاضى عبيد الله بن محمد الفرغانى التبريزى المعروف بالعبرى المتوفى سـنة ٧٤٣ هـ ويقـال عليـه شروح أخرى (كشـف الظنون ١٧٠٥) ٠

ولا سهوا ، وتقع الصغائر منهم سهوا ، قال الإمام : لكن يشترط أن يتذكروا فى الحال ، أو ينتهوا ، والإمام (أحال — فى المحصول فى تقرير عصمة الأنبياء (٣) — على كتاب له فى عصمة الأنبياء مشهور ، والمصنف) (٤) أحال على كتاب له فى أصول الدين سماه المصباح •

ص : قوله : (الثانية — فعله المجرد يدل على الإباحة عند مالك ، والندب عند الشافعى ، والوجوب عند ابن سريج وأبى سعيد الاصطخرى (٥) وابن خيران (٦) ، وتوقف الصيرفى (٧) ، وهو المختـــار ، لاحتمالها واحتمال أن يكون من خصائصه) •

ش : اعلم أن الكلام فى حكم أفعاله — صلى الله عليه وسلم — فى حقنا ماذا ؟ هل هى مباحة ، لنـــا أن نفعلها ، أو نتركها من غير ترجيح ، وهو قول مالك — رضى الله عنه — أو يترجح فى حقنا فعلها :

(٣) راجع مذاهب العلماء ورأى الإمام الرازى فى هذه المســألة فى كتاب « عصمة الأنبياء » (٥ — ١٤) ط سلسلة الثقافة الإسلامية سنة ١٣٨٣ وانظر المحصول (١/٥٩٥) .

(٤) ما بين القوسين مكرر فى (ب) •

(٥) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، كنيته : أبو سعيد ، يعرف بالاصطخرى نسبة إلى « اصطخر » من بلاد فارس ، كان شيخـا للشافعية فى زمانه ، من مؤلفاته : « الفرائض الكبير » توفى سنة ٣٢٨ هـ ودفن ببغداد (الأعلام ٢٢١/١) •

(٦) هو : الحسين بن صالح بن خيران : الفقيــه الشافعى ، كان من أفاضل الشيوخ ، عرض عليه القضاء ، فى خلافة المقتدر فلم يقبـل وتوفى فى حدود سنة ٣١٠ هـ (ابن خلكان ٤٠٠/١) ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٠ •

(٧) هو : محمد بن عبد الله البغدادى ، المكنى بأبى بكر ، الملقب بالصيرفى الأصولى الفقيه ، قال عنه القفال : ما رأيت أعلم بالأصول بعد الشافعى من أبى بكر الصيرفى ، شرح رسالة الإمام الشــافعى ، توفى بمصر سنة ٣٣٠ هـ (تاريخ بغداد ٤٤٩/٥ ، شذرات الذهب ٣٢٥/٢) .

إما من غير منع من الترك ، وهو قول الشافعي ــ رضى الله تعالى عنه ــ فيندب لنا اتباعه فيها ، أو يحمل على الوجوب فى حقنا وهو قــول ابن سريج ، وأبى سعيد الاصطخرى ، وابن خيران من الشافعية ــ وتوقف الصـــيرفى ، وأكثر المعتــزلة فى الجزم بواحــد منهمــا .

قال الإمام فخر الدين : وهو المختار (٨) ، واستدل على صحة التوقف بأن كل فعل صدر منه من غير أن يقترن به قرينة ــ وهو المراد بقوله « فعل الرسول المجرد » يعنى عن القرائن ــ يحتمل أن يقع (على)(٩) كل نوع من الأحكام الثلاثة : الإباحة ، والندب ، والوجوب ، وإذا احتمل الوجــوب احتمــل أن يكــون ذلك الوجــوب من خصــائصه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومع قيام هذه الاحتمالات لا يجزم بواحد منها ، وقوله « لاحتمالها » يعنى : أنها تحتمل كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة ، ومع ذلك يحتمل أن تكون من خصائصه .

ص : قــوله : (احتج القــائل بالاباحة : بأن فعــله لا يكره، ولا يحرم ، والأصل عدم الوجوب والندب (فبقى الإباحة) ، ورد بأن الغالب على فعله الوجوب أو الندب وبالندب بأن قوله تعــالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) (١٠) ، يدل على الرجحان، والأصل عدم الوجوب ، وبالوجوب بقوله تعالى : (فاتبعوه) (١١) ، وقوله تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببــكم الله) ، وقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول ...ه) وإجماع الصحابة على

---

(٨) انظر المحصول (٩٦٣/١ وما بعدها) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٠) الأحزاب (٢١) وانظر القرطبى (١٥٥/١٤) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

وجوب الغسل بالتقاء الختانين لقول عائشة — رضى الله عنها — « فعلته أنا ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — فاغتسلنا » (١٢) وأجيب : بأن المتابعة هى الإتيان (بمثل فعله) على وجهه (وما آتاكم) معناه : وما أمركم ، بدليل (وما نهاكم عنه) واستدلال الصحابة — رضى الله عنهم — بقوله — صلى الله عليه وسلم — « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (١٣) و « خذوا عنى مناسككم » (١٤) .

ش : حجة القائلين بإباحة فعله (فى حقنا) أنه — صلى الله عليه وسلم — (لا يفعل المكروه والمحرم — لما تقدم من عصمته — صلى الله عليه وسلم — والأصل عدم الوجوب والندب ، فيبقى مجرد جواز الفعل والترك من غير رجحان وهو الإباحة .

قال المصنف : « هذا مردود بما علم من كون الغالب فى أفعاله الوجوب أو الندب ، فنحكم بالغالب ، فلا يكون دالا على الإباحة » .

واعلم أن هذا جواب رأيته منقولا فى نسخة من نسخ هذا الكتاب ، وفيه نظر ، وأجاب فى المحصول : بأنا لا نسلم أن أفعاله دالة على كونها مباحة فى حقه ، فلم قلتم : إنها مباحة فى حقنا

---

(١٢) حديث صحيح اخرجه الشافعى فى الام (١/٣٦ : ٣٧) والبخارى فى كتاب العمل ، باب التقاء الختانين (١/٨٠ : ٨١) والترمذى فى باب التقاء الختان (تحفة الأجوذى ١/٣٦١) وابن ماجه فى كتاب الطهارة باب : ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/١٩٩) وفى ابواب التيمم باب : ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/١٩٩) وابو داود فى كتاب الطهارة ، باب الاغتسال (١/٤٩) .

ورواية احمد ومسلم « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل » وانظر (نيل الأوطار ١/٢٦٠ : ٢٦١) .

(١٣) تقدم تخريجه . (١٤) تقدم تخريجه .

أيضا) (١٥) • وحجة القائلين بأن فعله على الندب قوله تعالى : (**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة**) يدل قوله : « حسنة » على أنها راجحة ، وقد ثبت أن الأصل عدم الوجوب ، فيبقى جواز الفعل مع الرجحان من غير منع ترك ، وهو الندب •

وتمسك القائلون بوجوب أفعاله فى حقنا بقوله تعالى : (فاتبعوه) (١٦) أمرنا باتباعه ، والأمر للوجوب • وبقوله تعالى : (**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله**) (١٧) أمر ، والأمر للوجوب • وبقوله سبحانه وتعالى (**وما آتاكم الرسول فخذوه**) (١٨) أمرنا بالأخذ بما آتانا ، والأمر للوجوب ، وأيضا — رجعت الصحابة — رضى الله عنهم — فى وجوب الغسل من التقاء الختانين إلى عائشة — رضى الله عنها — (إلى مجرد) فعله ، واكتفوا بقولها « فعلته أنا ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — فاغتسلنا » ولم ينكر ذلك أحد منهم فكان إجماعا • واتعلم أن المصنف ذكر حجج القائلين الجازمين ولم يتعقب الكلام إلا فى الرد على القائلين بالوجوب ، وأضفت إلى الأصل كلمة « ظنى » أنها سقطت من الناسخ يعم بسببها الرد على القائلين بالندب — أيضا — فأقول « وأجيب بأن التأسى والمتابعة : هى الإتيان بالفعل على وجهه (يعنى : أن حقيقة التأسى بالعين والمتابعة اه أن يأتى بالفعل على الوجه الذى أتى به المتأسى به والمتبوع ، فإن أتى به واجبا أتيت به كذلك ، وكذلك الإباحة والندب ، ومن الجائز أن يكون واجبا ، فلو أتينا به مندوبا أو مباحا لم نتأس به ولم نتبع ، وكذلك الإباحة ، فهذا يرد قول القائلين بالندب •

---

(١٥) انظر المحصول جـ ١ ، ص ٩٨٢ •
(١٦) سورة الأنعام (١٥٥) •
(١٧) سورة آل عمران (٣١)   (١٨) سورة الحشر (٧) •

وأخذ فى أدلة القائلين بالوجوب وهو تمسكهم بقوله تعالى : « فاتبعوه » أو « فاتبعونى » ، والجواب عن تمسكهم بقوله تعالى : **(وما آتاكم الرسول فخذوه)** فنقول : المراد : : ما أمركم به الرسول فخذوه ، بدليل مقابلته بقوله تعـالى : **(وما نهـاكم عنه فانتهوا)** فعلمنا أن المراد : الأمر ، وأما استدلال الصحابة — رضى الله عنهم — بفعله — صلى الله عليه وسلم — •

فاعلم أن هذا الموضوع يحتاج إلى زيادة بسط : وهو أن القائلين بالوجوب استدلوا برجوع الصحابة فى وجوب الغسل إلى فعله — صلى الله عليه وسلم — لقول عائشة — رضى الله عنها — « فعلته أنا ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — فاغتسلنا » واستدل — أيضا — بفعل عمر — رضى الله عنه — فى تقبيله الحجر (الأسود) وقوله : إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقبلك ما قبلتك » (١٩) فاستدل عمر — رضى الله عنه — بفعله ، ودل سياق كلامه على أنه فعله واجبا ، فإذا علمت ذلك: فاعلم أن الإمام لما نقل هذين الأثرين عن القائلين بالوجـوب أجاب عن ذلك : بأن تمسك الصـحابة — رضى الله عنهم — بقول عائشـة — رضى الله تعالى عنها — وبتقبيل عمر — رضى الله تعـالى عنه — (الحجر) (٢٠) إنما كان تمسكا (٢١) بقوله — صلى الله عليه وسلم —

---

(١٩) رواه البخارى فى كتاب الحج ، باب « الرمل فى الحج والعمرة » (١٨٥/١) ومسلم باب : تقبيل الحجر (٦٦/٤) وأبو داود (٤٣٣/١) باب : تقبيل الحجر ، والترمذى فى باب تقبيل الحجر (٥٩٧/٣ تحفة الاحوذى) والنسائى فى كتاب الحج ، باب : تقبيل الحجر (١٨٠/٥) .

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢١) فى (ب) « متمسكا » •

« صلوا كما رأيتمونى أصلى » ومن لوازم الصلاة الغسل ، فمن ذلك أخذوا الوجوب • وأما تقبيل عمر — رضى الله تعالى عنه — (الحجر) فأخذوه من قوله — صلى الله عليه وسلم — « خذوا عنى مناسككم » (٢٢) ومن جملتها : تقبيل الحجر ، فمن ثم أخذوا الوجوب ، لا من الفعل المجرد ، والكلام فيه • وإذا علمت ذلك علمت عدم انتظام الجواب المذكور فى المتن عن حديث عائشة — رضى الله تعالى عنها — فلعله سقط من المتن وهو بعد قوله « واستدلال الصحابة » فزدته « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (٢٣) ليشمل الجواب حديث عائشة — رضى الله عنها — وحديث عمر — رضى الله تعالى عنه — (٢٤) •

ص : قوله : (الثالثة — جهة فعله تعلم إما بتنصيصه ، أو بتسويته بما علم جهته حقيقة ، أو بما علم أنه امتثال آية دلت على أحدها ، أو بيانها ، وخصوصا الوجوب بأماراته : كالصلاة بأذان وإقامة ، وبكونه موافقة نذر ، أو ممنوعا لو لم يجب كالركوعين فى الخسوف والندب بقصد القربة مجردا ، أو كونه قضاء لمندوب) •

ش : اعلم أن المقصود أن يعلم على أى وجه وقع فعله من وجوب وندب وإباحة حتى يتأسى به على الوجه الذى وقع عليه الفعل ، وتم

---

(٢٢) تقدم تخريجه • (٢٣) تقدم تخريجه •

(٢٤) ما أجاب به المصنف هو ما قاله صاحب الحاصل وقد صححه الإسنوى حيث قال : وهو جواب صحيح ، فإنه وإن كان سبب وروده إنما هو الحج ، لكن اللفظ عام قال الجوهرى : والنسك : العبادة ، والناسك العابد ، (نهاية السول ٢/٢٠٢) لكن الظاهر هو ما قاله الجزرى ، وقد حققه البدخشي حيث قال : « والأقرب ما ذكره المحقق رحمه الله : من أن ذلك إما بقوله « إذا التقى الختانان » الحديث وإما لأنه بيان لقوله تعالى « وإن كنتم جنبا فاطهروا » والأمر للوجوب ، ومثله ليس محل النزاع • وإما لأنه شرط الصلاة فقد تناوله قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » انظر : مناهج العقول (٢/٢٠٠ : ٢٠١) •

قرائن مشتركة بين الأمور الثلاثة ، أي يستدل بها على كل واحد من الإباحة والندب والوجوب ، وثم ما يخص واحدا واحدا ، فالذى يعم الكل : أن ينص على الفعل على أى وجه فعل : من وجــوب وندب وإباحة وكذلك إذا استوى ذلك الفعل بما علم أنه واجب ، أو مباح ، أو مندوب ، فيعلم من مساواته له أنه مثله • ومنها : أن يقع الفعل امتثالا لآية دلت على الوجوب أو الندب أو الإباحة ، وهو المراد بقوله « أحدها » أى : أى الأمور الثلاثة هى من الوجــوب ، أو النــدب أو الإباحة ، فيعلم حكمه من الآية ، أو يبين بفعله آية مجملة دلت على أحدها ، فيعلم حكم فعله ، لأن البيان على حكم المبين ، ويخص الوجوب أن يقع الفعل مع أشياء لا تقع إلا مع الواجب : كالصـــلاة بأذان وإقامة ، فإنها من أمارات الصلاة الواجبة ، وكذلك إذا فعــل فعلا بعد تقدم نذر علم أن ذلك الفعل واجب ، لدلالة النذر على وجوب قضائه ، وكذلك إذا فعل فعلا لو لم يكن واجبا لما جاز فعله : كصــلاة الخسوف ، حيث ركع ركوعين ، وقد علم أنه لا يجوز ركوعان فى ركعة واحدة ، فلو لم يكن الركوع الثانى — فى الخسوف — واجــبا لما فعل (٢٥) ، لأن المنع ثابت منه • والذى يخص الندب : أن يعلم أنه فعل يقصد به القربة المجردة يعنى : مجرد تقرب ، فيكون راجحا ، والأصل عدم الوجوب ، فيثبت الرجحان ويعلم — أيضا — أنه مندوب كما إذا وقع قضاء لمندوب ، والقضاء يكون (تلو) (٢٦) الأداء •

---

(٢٥) حديث « صلاة الخسوف بركوعين » أخرجه البخارى من حديث عائشة وابن عباس — رضى الله عنهم — فى كتــاب الكســوف ، باب : الصلاة فى كسوف الشمس (٢/ ٣٢) وأبو داود : باب : من قال يركع ركوعين (١/ ٢٧٢) والترمذى : باب فى صلاة الخسوفين (٣/ ١٣٧) والنسائى فى كتاب الكسوف ، باب : الأمر بالصــلاة عنــد الكســوف (٣/ ١٠٣) •

(٢٦) ساقطة من (أ) •

واعلم أن المصنف لم يذكر وجها يخص الإباحة ، والمحصول ذكره وهو : أنه ثبت أنه لا يفعل راجح الترك ، فيعلم أن فعله غير راجح الترك ، والأصل عدم رجحان الفعل فتثبت الإباحة ، فلعله سقط من الأصل ، أو من الناسخ ، فمن أراد الإلحاق فليلحقه بالأصل .

ص : قوله : ((الرابعة ــ الفعلان لا يتعارضان ، فإن عارض فعله الواجب إتباعه قولا متقدما نسخه ، وإن عارض متأخرا عاما فبالعكس، وإن اختص به نسخه فى حقه وإن اختص بنا خصنا فى حقنا قبل الفعل ونسخ عنا بعده ، وإن جهلا فالأخذ بالقول فى حقنا لاستبداده وإن تعقب القول الفعل وعم القول أسقط حكم الفعل عن الكل ، وإن اختص بأحدهما خصصه عن عموم حكم الفعل وإن تعقب الفعل القول وعم القول خصصه عن عموم القول ، وإن اختص بالأمة ترجح القول على الفعل ، إذ ترجح الفعل يلغى القول ، ولا ينعكس ، وإن اختص به جاز إن جوز نسخ الشىء قبل حضور وقته)) (٢٧) .

ش : اعلم أن الفعل لا يعارضه فعل آخر ، لأن كل فعل وقع فى وقت خلاف وقت الآخر (٢٨) ، لكن إن دل دليل على وجوب التأسى به، أو على لزوم مثله له فى غير ذلك الوقت تطرق التخصيص إلى دليل وجوب التأسى ، أو لزوم مثله ، وذلك يقع فى صورتين :

إحداهما : أن يفعل فعلا يلزم الناس التأسى به فيه ، فإذا فعل غيره ﷺ ضد ذلك الفعل وأقره عليه تخصص عن دليل التأسى ــ. والثانية : أن يفعل فعلا يعلم لزوم مثله له ، ثم يفعل ــ صلى الله عليه

---

(٢٧) ما بين القوسين من (أ) وزائدة على المتن المطبوع .
(٢٨) انظر (نهاية السول والإبهاج ٢/١٧٨) .

وسلم — خلافه ، فيعلم تخصيص لزوم مثله فى حقــه — صلى الله عليه وسلم — •

فإن عارض فعله قوله : فان علم تقدم أحدهما ، وتراخى الآخر عنه فالقول إذا تقدم وتراخى الفعل فنقول :

القول إما أن يكون خاصا به ، أو بالأمة ، أو عاما فيهما ، فإن خصه نسخ عنه ﷺ وإن خصنا نسخ عنا ، لوجوب التأسى بفعله وإن عمه وإيانا نسخ عنه — صلى الله عليه وسلم — وعنا لوجوب التأسى به ، وإن تقدم الفعل وعلم لزومه لكل مكلف وتراخى القول عنه ، فإن خصه — صلى الله عليه وسلم — القول نسخ حكم الفعل عنه ، وكذلك إن خصنا ، أو عمه وإيانا نسخه ، إما عنه إن كان الأول ، أو عنه وعنا إن كان الثانى هذا إذا علم تقدم أحدهما وتراخى الآخر ، فإن جهلا فالأخذ بالقــول ألزم : لأنه يستند بالدلالة على لزومه ، والفعل إنما يعلم لزومه بغيره•

فعلى هذا يعمل بحكم القول (٢٩) • هذا (٣٠) إذا علم التراخى ، أو جهل ، فإن وقع الفعل عقيب القول فلا يجوز أن يكون القول مختصا

(٢٩) قال ابن السبكى : « فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره جمــع ، لأن الجمــع بين الدليليــن ولو من وجــه اولى — من خلافه ، وإن لم يمكن الجمع ففيه مذاهب : أحدهما : الأخــذ بالقول ، لأنه مستقل بالدلالة موضوع لها ، بخلاف الفعل فإنه لم يوضع لها ، وإن دل فانما يدل بواسطة القول ، فيقدم القول لاستلزامه وهذا ما جزم به الإمام واتباعه، واختاره الآمدى ، والثانى : أنه يقدم الفعل لأنه أوضح الدلالة ، الا ترى أنه يبين به القول ، كالصلاة والحج ، والثالث : الوقف إلى ظهور التاريخ لتساويهما فى الدلالة ، واختار ابن الحاجب قولا رابعا من هذه الثلاثة ، وهو : الوقف بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم ، والقول بالنسبة إلينا ، لظهور ترجح القول ، فيعمل به فى حقنا ، لا فى حقه ، إذ لسنا مكلفين
=

به إلا على قول من يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته (٣١) ، فإن اختص بالأمة وجب المصير إلى القول ، لأنه او لم يعمل لغا القول ، والفعل غير ملغى ، لأنه قد عمل به — صلى الله عليه وسلم — (٣٢) وإن عم الخطاب له ولأمته تخصص (٣٣) عن القول (٣٤) ، دون الأمة ، وإن تقدم الفعل ووقع القول عقيبه : فإن كان مختصا به أو عم لزوم الفعل المتقدم لكل مكلف تخصص — صلى الله عليه وسلم — عن عموم لزوم الفعل وإن اختص بالأمة دل القول أن ذلك المتقدم مختص به ، وإن عمه وإيانا سقط حكم الفعل عن الكل . ولتعلم أن الأصل كان موجودا فيه بعض أحكام التعارض مع ألفاظ ما أمكن تصحيحها ، فصححت بحسب حكم المسألة المفروضة دون تتبع ألفاظ المتن (ثم وجدت نسخة مصححة على أصل المصنف ، فألحقت بالأصل وضرب على ألفاظ يقتضيها حكم

=
في حقه بشيء ، وهذا هو الذى اشعر به اختيار صاحب الكتاب لانه قال : « فالأخذ بالقول فى حقنا وسكت عن حقه صلى الله عليه وسلم » .

(الإبهاج ١٧٩/٢ : ١٨٠) ، نهاية السول (١٧٩/٢ : ١٨٠) ، جمع الجوامع (٩٩/٢ : ١٠١) ، حاشية البنانى ، مناهج العقول (٢٠٤/٢ : ٢٠٩) .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣١) واما من لم يجز ذلك يحيل وقوع الفعل بعد القول من غير مرور زمن إمكان الامتثال (حاشية الشيخ بخيت على الإسنوى ٦٥١/٢) فواتح الرحموت (٢٠٢/٢) .

(٣٢) لأنه لا تعارض بينهما ، لعدم مشاركة الأمة فى الفعل (فواتح الرحموت ٢٠٢/١) .

(٣٣) فى الأصل « تخصيص » تحريف .

(٣٤) وقيل : يعتبر نسخا فى حقه صلى الله عليه وسلم . على الخلاف بين الجمهور والحنفية ، فواتح الرحموت (٢٠٢/٢ : ٢٠٤) ، حاشية الشيخ بخيت (٦٥١/٢) ، جمع الجوامع (١٠٠/٢ : ١٠١) بنانى .

المسألة ، لكنها ليست ألفاظا للمصنف ووضع فى المتن كلام يقتضى ذلك الحكم) (٣٥) .

ص : قوله : (الخامسة ــ أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قبل النبوة تعبد بشرع ، وقيل : لا ، وبعدها فالأكثر على المنع ، وقيــل : أمر بالاقتباس ، ويكذبه انتظاره الوحى ، وعدم مراجعته ومراجعتنا. قيل : راجع فى الرجم قلنا : للإلزام . استدل بآيات أمر فيها باقتفاء الأنبياء السالفة عليه وعليهم الســلام . قلنا : فى أصــول الشريعة وكلياتها) .

ش : اختلف فى حاله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قبل النبوة . فقيل : كان متعبدا بشرع من قبله ، وقيل : لم يكن متعبدا بشرع ، وتوقف متوقف فى ذلك : وأما بعد النبوة : فقال جمهــور المعتزلة ، وكثير من الفقهاء : إنه لم يكن متعبدا بشرع أحد ، وقيل : كان متعبدا بذلك ، إلا ما استثناه الدليل . واختلف فى الشرع الذى تعبد به ؟ فقيل : بشرع إبراهيم عليه السلام ، وقيل : موسى عليه السلام ، وقيل : عيسى عليه السلام .

واعلم أن الإمام فخر الدين ــ قدس الله تعالى روحه ــ ذكر تفصيلا وإجمالا جعله المصنف مذهبا مقابلا للمذهبين المذكورين ، قال الإمام :

« اعلم أن من قال : كان متعبدا بشرع من قبله إما أن يريد : أن الله تعالى كان يوحى إليه بمثل الأحكام التى أمر بهــا من قبله ،

---

(٣٥) ما بين القوسين من (أ) .

أو يريد : أن (الله تعالى) أمره باقتباس الأحكام من كتبهم ، فإن قالوا بالأول ، فإما أن يقولوا به فى كل شرعه ، أو فى بعضه ، والأول معلوم البطلان بالضرورة ، لأن شرعنا يخالف من قبلنا فى كثير من الأحكام (٣٦) ، والثانى مسلم ، ولكن ذلك لا يقتضى إطلاق القول بكونه متعبدا بشرع غيره ، لإيهام التبعية • وأما الاحتمال الثانى فيدل على بطلانه وجوه » انتهى كلامه (٣٧) •

فإذا علمت (ذلك : فالقول) (٣٨) بالاقتباس هو حقيقة المسألة ، كما قال الإمام ، فلا يجعل قسيما للمذهبين • والدليل على أنه لم يكن متعبدا بعد النبوة بشرع أحد : أنه لو كان متعبدا بشرع أحد لوجب أن يرجع فى أحكام الحوادث إلى ذلك الشرع ، وأن لا يتوقف إلى نزول الوحى وكان ينتظر (نزول) (٣٩) الوحى ، ولم يرجع إلى شرع أحد • وأيضا — لو كان متعبدا بشرع من قبله لوجب على علماء الأمصار أن يرجعوا فى الوقائع إلى ذلك الشرع لوجوب التأسى به وليس كذلك •

اعترض من قال بتعبده : بمراجعته آية الرجم فى التوراة (٤٠)• الجواب عن ذلك أنه إنما راجعها ليقرر (عليهم أن حكم الرجم ثابت

---

(٣٦) الذى فى المحصول (١٠٠١/١) الأمور بدل « الأحكام » .
(٣٧) انظر المحصول (١٠٠١/١ — ١٠٠٢) •
(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٣٩) ما بين القوسين من (ب) •
(٤٠) حديث مراجعته صلى الله عليه وسلم اليهود فى الرجم حديث صحيح ، رواه ابو داود فى كتاب الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين (٤٦٣/٢ — ٤٦٦) من رواية ابن عمر — رضى الله عنهما — كما رواه مسلم فى كتاب الحدود ، باب : رجم اليهود وأهل الذمة فى الزنى (١٢١/٥ : ١٢٤) •

فى شرعهم) (٤١) وإنما أنكروه كذبا وعنادا ، فراجعها لإلزامهم ، لا لاقتباس الحكم منها . واستدل على تعبده بآيات منها قوله تعالى : (**إنا أنزلنا التوراة (٤٢) فيها هدى ونور يحكم بها النبيون**) (٤٣) وهو من النبيين ، وثانيها : قوله تعالى : (**أولئك الذين هـدى الله فبهداهم اقتده**) (٤٤) ، **وثالثها** : (**إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده**) (٤٥) ، ورابعها : قوله تعالى : (**أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا**) (٤٦) ، وخامسها : قوله تعـالى : (**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا**) (٤٧) . أجاب عن ذلك : بأن المراد : الاتفاق فى أصول الديانات التى لا يجوز أن يقع فيها الاختلاف (والأمور الكلية) كصيانة الدماء والعقول والأعراض والأموال والأنساب ، دون الفروع ، لا بمعنى أنه يأخذ الكليات من شرعهم إلا بمعنى كونها كلية فى شرعه ككليتها فى شرعهم .

---

(٤١) ما بين القوسين من (ب) ومكانها فى (أ) « علية الحكم حكم شرعهم » .

(٤٢) بعدها فى (أ) « والانجيل » تحريف .

(٤٣) المائدة (٤٤) وانظر الفخر الرازى (٢/١٢) والقرطبى (ص ٢١٨٥) ط الشعب .

(٤٤) الأنعام (٩٠) وانظر الفخر الرازى (٦٩/١٣) .

(٤٥) النساء (١٦٣) انظر الفخر الرازى (١٠٧/١١) والقرطبى (ص ٢٠١١) ط الشعب .

(٤٦) النحل (١٢٣) وقد تعلق بهذه الآية قوم فقالوا : إن النبى صلى الله عليه وسلم على شريعة إبراهيم عليه السلام ، وليس له شرع هو به منفرد ، وهو قول ضعيف : انظر الفخر الرازى (١٣٦/٢٠) .

(٤٧) الشورى (١٢) وانظر الفخر الرازى (١٥٤/٢٧ وما بعدها .

الباب الثاني

في الأخبـــار

وفيــه فصــول

الفصل الأول : فيما علم صـــدقه

الفصل الثانى : فيما علم كـــذبه

الفصل الثالث : فيما ظن صدقه

الفصل الأول

فيما علم صدقه

ص : (الأول ــ فيما علم صدقه ، وهو سبعة :

الأول : ما علم وجود مخبره بالضرورة أو الاستدلال .

الثانى : خبر الله تعالى ، وإلا لكنا فى بعض الأوقات أكمل منه تعالى .

الثالث : خبر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ، والمعتمد دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه .

الرابع : خبر كل الأمة لأن الإجماع حجة .

الخامس : خبر جمع عظيم عن أحوالهم .

السادس : الخبر المحفوف بالقرائن .

السابع : المتواتر ، وهو خبر بلغت رواته فى الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب) .

ش : اعلم أن الخبر هو ما يحتمل التصديق والتكذيب من حيث هو ، وهو ينقسم إلى أقسام ثلاثة : ما لا يحتمل الكذب ، وما لا يحتمل الصدق لأمور خارجة عن كونه خبرا ، وإلى ما يحتمل الأمرين . والأول (وهو) ما لا يحتمل الكذب أقسامه سبعة :

الأول : ما علم وجود مخبره بالضرورة : كقولك ــ والنهار موجود ــ : النهار موجود ، والواحد نصف الاثنين ، وما علم وجود

مخبره) (١) بالاستدلال : كقولنا : العالم حادث ، وقد ثبت ذلك بالدليل .

الثانى : خبر الله تعالى ، لأن الخلف فى الخبر نقص ، وهو على الله تعالى محال ، ولأن بعضنا فى بعض أحواله يصدق ، فيكمل بصدقه، ويتعالى الله تعالى عن خلافه .

والثالث : خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليل كونه صدقا : أنه ادعى الصدق فى كل أقواله ، وقامت المعجزة بصدقه فى دعواه ، فيلزم أن يكون قوله كله صدقا ، لدلالة المعجزة على وفق دعواه .

الرابع : خبر كل الأمة عن شىء يجب أن يكون صدقا ، لقيام الدليل على أن الإجماع حجة ، فيجب أن يكون صدقا .

الخامس : خبر الجمع العظيم عن شىء من أحوال أنفسهم من الأمور الوجدانيات : كالشهوة والنفرة وغير ذلك . يريد أن كلا من الجمع العظيم إذا أخبر عن شىء من هذه الأمور معينا ، كما إذا قال كل واحد من عدد التواتر : عندى شهوة ، فإنا نعلم أن العادة تحيل أن لا يصدق شىء من هذه الإخبارات ، وكذلك إذا أخبر مثل هذا العدد كل واحد بخلاف ما أخبر الآخر عنه فإنا نقطع بصدق أحد هذه الأخبار المتخالفة .

السادس : الخبر المحفوف بالقرائن ، والمختار أنه يفيد العلم ، وإليه ذهب النظام (٢) وإمام الحرمين والغزالى والإمام ، وأنكره قوم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) هو : أبو إسحاق : إبراهيم بن يسار ، المعروف بالنظام ، شيخ الجاحظ ، ومن أذكياء المعتزلة ، وزعيم طائفة النظامية ، توفى ما بين سنة ٢٢١ هـ ، سنة ٢٢٣ هـ (النجوم الزاهرة ٢/٢٣٤ ، ط المعتزلة ص ٤٩) .

والقرائن غير مضبوطة بضابط كلى ، ولكنها تعلم بالمثل وهى : كدلالة صفرة الوجه على الوجل ، وحمرته على الخجل ، وبروز اللسان وجفاف الشفتين ، وغور العينين على العطش ، وكذلك ما يشكوه المريض من ألم يستعقب صراخا واضطرابا ويسكن عند مباشرة الطبيب بدواء ذلك المرض •

السابع : خبر جماعة يستحيل — لكثرتهم — تواطؤهم على الكذب عادة ، وهو الخبر المتواتر •

ص : قوله : ((وفيه مسائل — الأولى : أنه يفيد العلم مطلقا ، خلافا للسمينة ، وقيل : يفيد عن الموجود ، لا عن الماضى • لنا : أنا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية والأشخاص الماضية • قيل : نجد التفاوت بينه وبين قولنا : الواحد نصف الاثنين ، قلنا : للاستئناس)) •

ش : التواتر لغة : عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة ، وأما فى (اصطلاح العلماء) فهو : عبارة عن خبر أقوام بلغوا — فى الكثرة — إلى حيث حصل العلم بخبرهم ، فصار حقيقة على هذا ما يحصل العلم ، وإذا علم ذلك : فالمختار أنه يفيد العلم مطلقا ، أى عن الأمور الموجودة الآن (وعن الأمور الماضية) (٣) وقال قوم : إنه يفيد العلم (بالأمور (٤) الموجودة) (٥) فى زماننا ، وأما العلم بالأمور الماضية فلا ، ومقتضى كلام الإمام — فى المحصول (٦) — أنهم قائلون بإفادته للظن عن الأمور الماضية ، وخالفت (٧)

---

(٣) نقل الآمدى الاتفاق عليه • انظر الإحكام (٢٠/٢-١٥) •

(٤) ما بين القوسين مكرر فى الأصل •

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٦) انظر المحصول (١٤٧/٢ وما بعدها) •

(٧) فى (أ) « وخالف » •

السمنية (٨) فى إفادته العلم ، وقالوا : إنه يفيد الظن الغالب القوى (فيهما) (٩) والدليل على أنه يفيد العلم ويفيده (فى الأمور) (١٠) الماضية أنا نعلم علما ضروريا وجود البلاد النائية ، والقرون الخالية ، والأشخاص الماضية • احتج المخالف بأنا نجد تفاوتا (١١) بين قولنا : الواحد نصف الاثنين ، وقولنا : جالينوس (١٢) كان موجودا ، وغير ذلك ، والعلم لا يقبل التفاوت • أجاب عن ذلك : بأن التفاوت بكثرة الاستئناس بإحدى القضيتين (يعنى : أن النفس لكثرة استئناسها باستمرار تصور كون الواحد نصف الاثنين) (١٣) (صـــار) هـــذا عندها أجلى وأوضح لكثرة الأنس — هكذا قاله صاحب الحاصـــل ، بخلاف كلام صاحب المحصول • والاستئناس أثر فى الحكم بالوضوح والجلاء والقوة •

ص قوله : (الثانية : إذا تواتر الخبر أفاد العلم ، ولا حاجة إلى نظر ، خلافا لإمام الحرمين والحجة والكعبى والبصرى • وتوقف المرتضى • لنا : لو كان نظريا لم يحصل لمن لا يتأتى له كالبله والصبيان ، قيل :

---

(٨) هى فرقة من الفرق التى كانت قبل الإسلام ، قائلة بالتناسخ ، وقدم العالم ، وبإبطال النظر والاستدلال وزعموا انه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس ، وانكر اكثرهم المعاد والبعث (الفرق بين الفرق ٢٧٠) وانظر المستصفى (١٣٢/١) ط ، بولاق ، الإبهاج ونهاية السول (١٨٥/٢ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(١٠) فى (أ) « بالأمور » • (١١) فى (ب) « تفاوت » •

(١٢) طبيب وكاتب يونانى ، توصل إلى اكتشافات طبيـة عن طريق التجربه والتشريح واقام الطب على نسق يوافق نظرياته التى احدث ان كل شىء مخلوق لهدف معلوم ، توفى سنة ٢٠٠ (الموسوعة العربية الميسره ص ٥٩٧) •

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

يتوقف على العلم بامتناع تواطؤهم ، وأن لا داعى لهم إلى الكذب . قلنا : حاصل بقوة قريبة من الفعل فلا حاجة إلى النظر) .

ش : اختلف فى العلم الحاصل من الخبر المتواتر : فاختار الإمام (وقوعه ، وحكى) نقله عن الجمهـــور ، وأنه ضرورى ، وحكى عن المذكورين من إمام الحرمين والغزالى والكعبى وأبى الحسين البصرى أنه نظرى ، والمرتضى توقف فيه ، ومستندهم فى كونه نظريا دخوله فى حد النظرى ، كما قال أبو الحسين : إن النظر ترتيب علوم أو ظنون يتوصل بها إلى علوم أخر ، والعلم الحاصل بخبر المتواتر (يترتب على أمرين : أحدهما أن يعلم أنه لا داعى للمخبرين يدعوهم إلى الكذب، ولا لبس فى المخبر ، وأنه متى كان الأمر كذلك حصل العلم ، فالعلم بخبر التواتر) موقوف على هذه المقدمات فيكون نظريا . هـــذا هو استدلال المخالف ، والمصنف ذكر مقدمة واحـــدة وجعلها مقدمتين ، وهى العلم بامتناع تواطئهم ، وأن لا داعى لهم إلى الكذب ، وإذا تأملت وجدتها مقدمة واحدة ، لأن المراد من تواطئهم ، تواطؤهم على الكذب بحسب الدواعى . أجاب المصنف جوابا أخذه من الحاصل ، وهو أن المقدمات التى ذكرتم حاصلة بقوة قريبة من الفعل فهى كالبديهيات ، فلم تحتج إلى النظر .

ص : قوله : (الثالثة ـــ ضـــابطه إفادة العـــلم ، وشرطه : أن لا يعلمه السامع ضرورة ، وأن لا يعتقد خلافه لشبهة (دليل) (١٤) **أو تقليد ، وأن يكون سند المخبرين إحساسا به ، وعددهم مبلغا يمتنع تواطؤهم (على الكذب) (١٥) .**

---

(١٤) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : ضابط إفادة خبر التواتر العلم : أن لا يكون السامع عالما بالمخبر به : كمن رأى بغداد ، فإنه لا يحصل له الخبر علما ، وإلا لزم تحصيل الحاصل •

ومثله الإمام فخر الدين بالعلم بأن النفى والإثبات لا يجتمعان، فإنه حاصل ضرورة ، فلا يفيده خبر التواتر ، وإلا لزم تحصيل الحاصل (١٦) ، وهذا ليس من باب : ما يثبت بالخبر فتأمله • ومقصود الإمام : (أنه) (١٧) لما علمه السامع صار معلوما له بالضرورة ، فإخبار المخبرين كإخبار مخبرين بأن النفى والإثبات لا يجتمعان ، وهذا معلوم بالضرورة ، هذا معنى كلامه •

الثانى : أن لا يكون المخبر قد سبق إلى اعتقاد خلاف المخبر عنه لأجل شبهة قامت عنده ، أو لتقليده شخصا فى خلافه ، قال الإمام وهذا الشرط اعتبره الشريف الرضى (١٨) ، لأنه عنده إمامة « على » فيها خبر متواتر ، ولكن أنكره المنكرون لشبهه قامت عندهم قبله ، أو لتقليدهم فى إنكاره ، وبالجملة فهذا مانع ، وعدم المانع شرط •

الشرط الثالث — أن يكون مستندهم فى الإخبار الإحساس : كالمشاهدات بالبصر ، أو المدركات بالسمع : كمن يقول قولا ويسمعه عدد التواتر ، فينقلون قوله ، ومستندهم حاسة السمع •

(١٦) انظر المحصول (٢/١٥٠ وما بعدها) •
(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٨) : هو : محمد بن الحسين بن موسى ، أبو الحسين الرضى العلوى الحسينى أشعر الطالبين ولد ببغداد سنة ٣٥٩ هـ وانتهت إليه نقابة الأشراف فى حياة والده ، كتب فى مجاز القرآن والحديث . توفى سنة ٤٠٦ هـ ببغداد (الأعلام ٣/٨٨٩) •

والرابع : أن يكون المخبرون عددا يمتنع تواطؤ مثلهم على الكذب .

ص : قوله : (وقال القاضي : لا يكفى الأربعة ، وإلا لأفاد قول كل أربعة ، فلا يجب تزكية شهود الزنا ، لحصول العلم بالصدق أو الكذب ، وتوقف فى الخمسة . ورد بأن حصول العلم بفعل الله تعالى ، فلا يجب الاطراد ، وبالفرق بين الرواية والشهادة (١٩) ، وقيل شرطه : اثنا عشر : كنقباء موسى ، وعشرون لقوله تعالى : (إن يكن منكم عشرون) (٢٠) وأربعون لقوله عز وجل : (يأيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) (٢١) وكانوا أربعين ، وسبعون لقوله تعالى : (واختار موسى قومه سبعين رجلا) (٢٢) وثلاثمائة وبضع عشرة عدد أهل بدر ، والكل ضعيف ، ثم إن أخبروا عن عيان فذاك ، وإلا فيشترط ذلك فى كل الطبقات) .

ش : قد تقرر أن خبر التواتر : خبر جماعة ، فيتعين العدد من غير حصر ، بل : ما أفاد العلم فهو متواتر ، والقاضي قال : الأربعة لا تكفى لحصول العلم ، وإلا لكان قول كل أربعة يفيد العلم ، لأن حكم الشيء حكم مثله ، وليس كذلك ، لأن شهود الزنا أربعة (ولو كان قولهم) يفيد العلم لما احتيج إلى تزكيتهم ، لأن العلم إن حصل بقولهم فلا حاجة إلى تزكية ، وإن لم يحصل علم كذبهم ، فلا يشتركون مع الكذب . وتوقف القاضي فى الخمسة : هل يفيد قولهم العلم ؟ لأن قول كل خمسة لم يقم الدليل على عدم اعتباره ، ولا على اعتباره ، بخلاف الأربعة (فإنه لم يعتبر فى الأربعة) (٢٣) فى شهود الزنا ، ورد على

---

(١٩) فى (أ) « والدراية » . (٢٠) سورة الأنفال (٦٥) .
(٢١) سورة الأنفال (٦٢) . (٢٢) سورة الأعراف (١٥٥) .
(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

القاضى مذهبه : بأن العلم الحاصل على الخبر بفعل الله تعالى ، ولا يجب على الله تعالى اطراد عادته ، فمن الجائز أن يحصل العلم بقول الأربعة فى الخبر ، ولا يحصل فى الشهادة ، ثم يقال للقاضى الفرق بين الخبر والشهادة : أن الخبر لا يشترط (فيه) (٢٤) اجتماع الشهود ، فلا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، والشهادة يشترط فيها ذلك فيتوهم اتفاقهم على الكذب ، وأما ما عدا ذلك من الأعداد المستدل عليها بالآيات فهى أمور بجانب عن المسألة ، فإنه عدد ذكر غير مشترط فى بابه ، بل اتفق كذلك ، ولو شرط لم يلزم (من) شرطه هناك شرطه هنا ، ولا جامع بين الصورتين (٢٥) ، ثم إن المخبرين عما يثبت بالتواتر قد يكونون مشاهدين لما أخبروا عنه ، وقد يخبرون عمن شاهد أو عمن أخبر عمن شاهد ، وكيف ما كان فيشترط فى كل طبقة أن يكونوا ممن يستحيل تواطؤهم ، تعددت الطبقات ، أو كانت (واحدة) .

ص : قوله : (الرابعة — مثلا لو أخبر واحد بأن حاتما أعطى دينارا ، وآخر أنه أعطى جملا وهلم جرا لثبت القدر المشترك لوجوده فى الكل) .

ش : اعلم أن التواتر قد يكون لفظيا ، وهو ما تقدم ، وقد يكون من حيث المعنى ، وهو أن يقع إخبار جماعة بجزئيات تشترك فى معنى

---

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٥) ما قاله الشارح هو رأى الجمهور ، وهو الذى يعول عليه — قال الإمام الغزالى : « كما ما ذهب إليه قوم من التخصيص بالاربعين اخذ من الجمعة ، وقوم إلى التخصيص بالسبعين اخذ من قوله تعالى : (واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا) وقوم إلى التخصيص بعدد أهل بدر فكل ذلك تحكمات فاسده باردة ، لا تناسب الغرض ، ولا تدل عليه ، ويكفى تعارض اقوالهم دليلا على فسادها ، فإذا لا سبيل لنا إلى حصر عدده » (المستصفى ١/٨٨) وانظر المنخول ص (٢٤٠) .

كلى ، ويكون عددهم عدد التواتر ، فيثبت ذلك المعنى الكلى بالتواتر : كما إذا أخبر واحد عن على (٢٦) ــ كرم الله وجهه ــ أنه هزم عشرة ، وآخر عشرين ، وآخر عدد آخر إلى أن بلغ عددهم (عدد) (٢٧) التواتر ، وبين هزمه ــ رضى الله عنه ــ (كل طائفة وبين الآخر)(٢٨) قدر مشترك (اقتضى الهزم) (٢٩) وهو شجاعته (بالتواتر ، وكذلك إذا أخبر واحد) (٣٠) عن حاتم (٣١) أنه أعطى عبدا ، وآخر جملا ، وآخر ثوبا ، وتعددوا إلى أن بلغوا حد التواتر ، وبين سائر أنواع الإعطاء قدر مشترك ، وهو الكرم والسخاء ، يثبت القدر المشترك بالتواتر .

(٢٦) هو : على بن أبى طالب بن عبد المطلب ، ابن عم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ، صهر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ واول من أسلم من الصبيان ، ولد سنة ٢٣ ق هـ وتوفى سنة ٤٠ هـ بعد إصابته من ابن ملجم وعمره ثلاث وستون سنة . (أسد الغابة ٩١/٤ : ١٢٥ ، الاعلام ٦٧٣/٢) .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣١) هو : أبو عدى ، حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ، الطائى ، فارس ، شاعر ، جواد ، جاهلى يضرب به المثل فى الجود . مات سنة ٤٥ ق هـ (تهذيب ابن عساكر ٣٢٠/٣ : ٤٢٩ ، الأعلام ٢٠٠/١).

الفصل الثانى

فيما علم كذبه

وهو قسمان

ص : قوله : (الأول : ما علم خلافه ضرورة أو استدلالا ، الثانى : : ما لو صح لتوفرت الدواعى على نقله : كما يعلم أن لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما ، إذ لو كان لنقل وادعت الشيعة (١) أن النص دل على إمامة على ــ رضى الله تعالى عنه ــ ولم يتواتر كما (لم تتواتر) (٢) الإقامة والتسمية ، ومعجزات الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قلنا : الأولان من الفروع ، ولا كفر ولا بدعة فى مخالفتهما ، بخلاف الإمامة وأما تلك المعجزات فلقلة المشاهدين) ٠

ش : هذا القسم الثانى وهو الخبر ، وهو ما علم كذبه وهو ينقسم إلى قسمين : أحدهما ما علم كذبه ضرورة أو نظرا ٠

فالأول : كمن أخبر عن وجود النهار فى الليل ، أو بالعكس أو أن الواحد ربع الاثنين ، والثانى : كقول الفيلسوف : إن العالم قديم ، فإنه يعلم كذبه بالاستدلال على حدوث العالم ٠

---

(١) هم : الذين شايعوا عليا ــ رضى الله تعالى عنه ــ على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصيا، وان الإمامة لا تخرج من اولاده وان الخلافة أمر ضرورى من الدين ولا يجوز على الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ إغفاله ، وهم خمس فرق : بعضهم يميل إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة ، وبعضهم إلى التشبيه (الملل ١/١٤٦ ، التعريفات للجرجانى ص ١١٤) ٠

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

وثانيهما : أن ينقل خبر آحاد ، وهو من الأمور التى تتوافر الدواعى على نقله (تواترا) ، إما لكونه يتعلق به أصل شرعى ، أو لغرابته فى نفسه : كالإخبار عن سقوط المؤذن من المنارة يوم الجمعة وقت الصلاة ، ولم ينقله إلا آحاد ، أو بمجموعهما كالمعجزات ، والخلاف مع الشيعة فإنهم ادعوا إمامة على ـ رضى الله عنه ـ أنها نص عليها، وهى من أصول الشرع (٣) التى تتوافر الدواعى على نقلها ، قلنا لم تنقل تواترا ، ولم يثبت النص عليها ، قالت الشيعة : ليس كل ما لم ينقل تواترا ـ وهو من الأمور المهمة ـ يدل ذلك على عدم صحته ، بدليل الإقامة فإنه اختلف فيها هل (هى) مفردة ، أو مثناة (٤) ، وكذلك

(٣) من تلك الأحاديث : ما روى مطر بن ميمون عن أنس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن أخى ووزيرى وخليفتى من أهلى وخير من أترك بعدى يقضى دينى وينجز موعدى على بن أبى طالب » . وهى أحاديث كلها موضوعة ، ذكرها ابن الجوزى فى موضوعاته ، قال ابن حبان : « مطر » يروى الموضوعات وقد روى عن على ما يكذبه ، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده والنسائى عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : « إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا فى الإمارة عهدا نأخذه ، ولكنه رأى رأيناه ، استخلف أبو بكر فأقام واستقام ثم استخلف عمر فأقام واستقام ، حتى ضرب الدين بجرانه » (تخريج أحاديث المنهاج للحافظ العراقى ورقة ٤٢ أ ، وابن الملقن ورقة ٢٧ ـ أ) .

(٤) حديث الإقامة أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب « بدء الأذان » (١٥٧/١) ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب « بدء الأذان » (٢/٢) من حديث أنس أنه قال « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » والأمر هو الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما ورد فى سنن النسائى وصحيح ابن حبان ، وضعف ابن حزيمة تثنية الأذان ، كما ضعف غيره تثنية الإقامة. وانظر (تحفة الأحوذى ٥٧٥/١) .

التسمية فى الصلاة ، هل جهر بها أو أسر (٥) ؟ وكذلك معجزاته (٦) ــ صلى الله عليه وسلم ــ كتسبيح الحصا فى يده (٧) وإشباع الخلق العظيم بالشىء اليسير (٨) وحنين الجذع (٩) وانشقاق القمر (١٠)

---

(٥) حديث التسمية رواه مسلم فى صحيحه (٣٥/٢) قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعى عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » وعن قتادة انه كتب إليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال : صليت خلف النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون (بالحمد لله رب العالمين) ولا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) فى أول قراءة ولا فى آخرها . وهو حديث معلول بوجهين احدهما : أن فى إسناده كتابة لا يعلم من كتبها ولا من حملها ، وقتادة ولد اكمه . الثانى انه اشتمل على عنعنة مدلس ، وهو الوليد ، خاصة وقد عارضه أحاديث ثابتة منها ما رواه البخارى عن قتادة نفسه قال : سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ؟ قال : كانت مداً ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم (رواه أبو داود ١٨٠/١) والأقرب : أنه ــ صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها تارة ويسر بها أخرى (وانظر سبل السلام ١٧١/١) .

(٦) حديث المعجزات : قال البيهقى فى كتابه « دلائل النبوة » روى فى المعجزات أخبار آحاد فى ذكر اسبابها ، إلا أنها مجتمعة فى إثبات معنى واحد ، وهو ظهور المعجزات على شخص واحد ، وإثبات فضيلة شخص واحد ، فيحصل بمجموعها العلم المكتسب ، بل إذا جمع بينها وبين الأخبار المستفيضة فى المعجزات التى ظهرت على يد سيدنا محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخلت فى حد التواتر الذى يفيد العلم الضرورى . انظر (تذكرة المحتاج لابن الملقن ورقة ٢٨ ــ أ) .

(٧) رواه ثابت عن أنس ــ رضى الله عنهما ــ انظر أعلام النبوة للماوردى ص ١٢٦ .

(٨) من ذلك حديث جابر الذى أخرجه الشيخان ــ فى حفر الخندق ــ انظر التاج (٢٨٠/٢) .

(٩) أخرجه الترمذى من حديث انس كما فى التاج (٢٨٤/٢) .

(١٠) رواه الإمام احمد فى مسنده (٢٨٤/٣) .

أجاب المصنف بأحد أجوبة الإمام وهو (أن) (١١) أمر الإقامة والتسمية لعلهم لم تتوفر دواعيهم على نقلها لسهولة الأمر فيها لكونهما من فروع الشريعة ولا تكفير ، ولا تبديع فى المخالفة فيها ، فلهذا : لم تتوفر الدواعى على نقلها ، بخلاف النص المجمل على إمامة على — رضى الله عنه — فإنه من الأمور العظيمة المهمة فى الدين . وأما المعجزات المذكورة فكل واحدة منها كان المشاهدون لها دون عدد التواتر ، واشتغلوا بالحروب ، وقتل أكثر المشاهدين (لها فلهذا) (١٢) نقلت آحادا .

ص : قوله : (مسألة — بعض ما نسب إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كذب ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — : « سيكذب على » ، ولأن منها ما لا يقبل التأويل فيمتنع صدوره عنه . وسببه نسيان الراوى ، أو غلطه ، أو افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء) .

ش : هذه المسألة مفرعة على الخبر الذى علم كذبه ، ولكنه من باب الاستدلال ، وقد روى عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « سيكذب على » (١٣) فإن صح هذا الخبر فلابد أن يكذب عليه ، وإن

---

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) ما بين القوسين من (أ) وفى (ب) « قتل فكذلك » .

(١٣) هذا الحديث لم أجده فى كتب السنة بهذا اللفظ ، وإنما الوارد فى صحيح مسلم (١/٦٤ : ٦٥) شرح النووى مقدمة المصنف ، باب « النهى عن الرواية عن الضعفاء عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم قال : « يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم ، لا يضلونكم ولا يفتنونكم » .

وأخرجه الحاكم فى مستدركه بهذا اللفظ ثم قال : هذا حديث ذكره مسلم فى خطبة الكتاب مع الحكايات .

لم يصح فقد كذب هذا النقل ، ولأنه — صلى الله عليه وسلم — رويت عنه أحاديث لا يصح معناها ، ولا تقبل التأويل ، فنقطع بكونه — صلى الله عليه وسلم — لم يقلها ، وإذا علم أن فى الأخبار المروية ما لم يقله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيتكلم فى سبب ذلك ، وذلك إما أن يقع من المنزهين عن أن ينقلوا ما لم يسمعوا ، وهم المتدينون ، وسبب ذلك منهم : أن بعضهم ربما رأى نقل الحديث بالمعنى، فبدل لفظا بلفظ ليس مرادفا له ، وتمادت الحال إلى أن نقلت بضد المقصود وربما نسى لفظ الحديث فذكر لفظا آخر أو غلط فى نسبته ، أو روى كلاما عن غير رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو ممن يروى عنه ، فظن أنه عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أما (غيرهم وهم) الملاحدة الذين طعنوا فى الشريعة ، فوضعوا أحاديث لا يصح معناها ، ولا تقبل التأويل ، لينفروا العقلاء عن الشريعة ، كما يروى عن عبد الكريم بن أبى العوجاء (١٤) .

(١٤) قال عنه الذهبى : إنه زنديق معثر ، وقال ابو احمد بن عدى : لما اخذ لتضرب عنقه قال : لقد وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرم فيها الحلال ، واحلل الحرام . قتله محمد بن سليمان العباسى الأمير بالبصرة (ميزان الاعتدال ١٦٣/٢) .

الفصل الثالث

فيما ظن صـــدقه

ص : قوله : (وهو خبر العدل الواحـــد ، والنظر فى طرفين : الأول — فى وجوب العمل به ، دل عليه الســـمع ، وقال ابن سريج والقفال والبصرى : دل العقل — أيضا — ، وأنكره قوم ، لعدم الدليل، أو للدليل على عدمه شرعا أو عقلا ، وأجازه (١) آخرون ، واتفقوا على الوجوب فى الفتوى (والشهادة) (٢) والأمور الدنيوية) .

ش : اختلف فى التعبد بالعمل بخبر الواحد العدل : فالأكثرون على أنه حجة يجوز التعبد به عقلا ، والأقلون منعوا منه (٣) ، والذين جوزوا التعبد به عقلا اختلفوا فى وقوعه : فمنهم من قال وقع التعبد به ، ومنهم من قال : لم يقع (التعبد به) (٤) والذين قالوا : وقع التعبد به اتفقوا على أنه دل الدليل السمعى على التعبد به ، واختلفوا

---

(١) فى جميع النسخ المطبوعة (وأحاله) وقد اعترض الشراح على المصنف بأن هذا متحد مع ما قبله ، وتكلفوا الرد عن المصنف بأن الأول فى الإيجاب ، والثانى فى الجواز . وانظر (نهاية السول والإبهاج ٢/١٩٦) فعلى هذا تكون رواية الإمام الجزرى أصح من غيره .

(٢) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(٣) نقله ابن الحاجب تبعا للآمدى عن الجبائى ، قال ابن السبكى : « وهو مذهب جمهور القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاسانى وغيره.
انظر : المستصفى (١/١٤٦) الإحكام (٢/١٤٤) نهاية الســـول والإبهاج (٢/١٩٧) على أن هناك من نقل عن الجبائى أنه يشترط فى خبر الواحد أن يرويه اثنان ، ولا يمنع خبر الواحد مطلقا ، كما نقله عنه إمام الحرمين ، وانظر : الإبهاج (٢/١٩٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

هل دل العقل عليه (أيضا) (٥) : فذهب ابن سريج والقفـال وأبو الحسين البصرى إلى (٦) أن العقل دل عليه ـ أيضا ـ وذهب الجمهور من أصحابنا ، ومن المعتزلة ـ كأبى على وأبى هاشم وعبد الجبار ، وأبى جعفر الطوسى (٧) ـ من الإمامية ـ إلى أن الدليل عليه السمع فقط ، والذين منعوا منه منهم من قال : لم يرد دليل يدل على العمـل به ، فوجب القطع بكونه ليس بحجة ، ومنهم من قال : ورد فى السمع ما يدل على أنه لا يعمل به ، ومنهم من قال : دل الدليل العقلى على امتناع العمل به وقوله « وأجازه آخرون » يعنى من غير وقوع ، ثم المخالفون بأسرهم اتفقوا على جواز العمل به فى الفتوى ، وهى خبر يخبر به المفتى عن حكم الله تعالى ، وكذلك الشهادة خبر عن ثبـوت الحق ، وكذلك الأمور الدنيوية : كما إذا أخبر إنسان أن هذا دواء لكذا ، جاز الأخذ به ، وكذلك إذا أخبر عن الأرباح ومسالك الطرق فى البلاد ، جاز الأخذ بقوله .

ص : قوله : (لنا وجوه : الأول : أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة ، والإنذار الخبر المخوف ، والفرقة ثلاثة ، والطائفة واحد أو اثنان قيل : لعل للترجى قلنا : تعذر ، فيحمل على الإيجاب ، لمشاركته فى التوقع . قيل : الإنذار الفتوى . قلنا : يلزم تخصيص الإنذار ، والقوم بغير المجتهدين ، والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره . قيل . فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد . قلنا : خص النص فيه) .

(٥) سـاقطة من (ب) . (٦) فى (ب) « على » .

(٧) هو : محمد بن الحسـن بن على الطوسى ، مفسر ، من اكابر فقهاء الشيعة الإمامية ، من مؤلفاته « العدة » فى الأصول . توفى سنة ٤٦٠ هـ (الأعلام ٣/٨٨٤ ط ابن السبكى ٣/٥١) .

ش : شرع فى الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو من وجوه ــ أحدها ــ قوله تعالى : (**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**)(٨) وجه التمسك بها موقوف على أمور : منها : كون العدد خبر واحد ، ومنها : حمل الإنذار على الخبر المخوف ، ومنها : وجوب (الحذر عند)(٩) الإنذار . فأما أن العدد دون التواتر فى قوله تعالى : (من كل فرقة) والفرقة ثلاثة قال الإمام (١٠) : لأنها مأخوذة من « فرق » كالخرقة من « خرق » فهى قطعة من القوم ، فحملناها على الثلاثة لتخرج منها الطائفة ، فصح أنها ثلاثة ، والطائفة من الفرقة : اثنان أو واحد ، والإنذار : هو الخبر المخوف بالنقل ــ أيضا ــ ويجب الحذر عنده لقيام المقتضى ، وهو الخبر المخوف ، لقوله تعالى : (لعلهم يحذرون) وإنما يحذر عن المخوف . قال المعترض : « لعل » للترجى وهو لا يقتضى وجوب الحذر ، وإذا لم يكن الحذر واجبا لا يجب العمل به .

أجاب المصنف عن ذلك بأن : « لعل » ظاهرة فى الترجى ، والترجى على الله تعالى محال ، فيحمل على إيجاب الحذر على المذكورين مجازا ، والعلاقة ما بين الإيجاب والترجى : ما فى الترجى من توقع المترجى ، وكذلك الإيجاب ، لأنه باعث على وقوع الموجب ، فلما اشتركا فى توقع المتعلق استعمل الترجى فى الإيجاب ، لتعذر الحقيقة ، ووجود العلاقة .

---

(٨) سورة التوبة (١٢٢) وفى هامش من «ب» الجوهرى : وقوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) . قال ابن عباس : (الواحد فما فوقه) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر المحصول (٢/٢١٧ وما بعدها) .

انتقل الخصم ــ بعد إقامة الدليل على وجوب الحذر عند الإنذار ــ إلى حمل الإنذار على الفتوى ، فيكون التقدير : ليفتوا قومهم إذا رجعوا إليهم ، فيجب عليهم العمل بالفتوى •

أجاب عن ذلك : بأنه لو حمل الإنذار على الفتوى لزم تخصيص الإنذار بخبر خاص ، وهو الإفتاء ، وحمله على مطلق الخبر أعم من كونه خبرا خاصا ، ويلزم أن يكون القوم الذين ينذرون ليسوا بمجتهدين، لأن المجتهد لا يفتى ، بل هو يعمل باجتهاده ، فيصير هكذا : ليفتوا غير المجتهدين ، وإذا حمل الإنذار على عموم الخبر دخل فيه المجتهد وغيره، فينتفع بها المجتهد وغير المجتهد ، والتخصيص على خلاف الأصل •

قال المعترض : فعلى ما قلت يلزم أن يخرج من كل فرقـــة هى ثلاثة واحد •

أجاب المصنف عن ذلك : بأن النص مخصوص فى وجوب الخروج على كل فرقة ، فيحمل على بعض الفرق ، فيكون فرض كفاية ، ونحن نقول به ، وإذا خص فى الخارجين يبقى فيما عدا ذلك على العموم ، وفى هذا الوجه أبحاث ودقائق ومعارضات من أرادها راجع المحصول•

ص : قوله : ((الثانى : أنه لو لم يقبل لما علل بالفســـق ، لأن ما بالذات لا يكون بالغير ، والتالى باطل لقوله تعالى : ((إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)) (١١) ".

ش : هذا مسلك ثان فى الاستدلال على كون الخبر المروى آحادا معمولا به ، وهو أن نقول : لو كان خبر الواحد لا يعمل به ــ لكونه خبر واحد ــ لما علل عدم قبوله بالفسق ، فقد تركبت ملازمة مقدمتها:

---

(١١) سورة الحجرات ((٦)) •

لو لم يقبل خبر الواحد ــ لكونه خبر واحد ، وتاليها : لما علل بالفسق والدليل على صحة هذه الملازمة : أن خبر الواحد لو كان علة عدم قبوله كونه خبر واحد لكان كونه خبر واحد أمرا ذاتيا له ، لاستحالة مفارقة خبر الواحد كونه خبر واحد ، فله بالذات كونه خبر واحد ، فأما الفسق فهو أمر طارىء يجوز طريانه وزواله ، فكونه خبر واحد ذاتى والفسق أمر طارىء ، فلو كان لا يقبل لذاته لما احتيج إلى التعليل (بالأمر المقارن ، وهو) (١٢) الفسق (١٣) (وإذا كانت (١٤) العلة شيئا ثابتا بالذات ، فلا يعلل بما ليس ثابتا بالذات) (١٥) وقد علل بالفسق ، بدليل قوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فرتب وجــوب التبين على الفسق ، وهو وصف مناسب يشعر الترتيب عليه بالعلية ، فقد ثبتت الملازمة وهى أنه لو كان خبر الواحد غير مقبول لكونه خبر واحــد لما علل بالفسق وهذا الثانى وهو عدم تعليله بالفسق منتف ، لثبــوت التعليل ، بدليل قوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فينتفى كونه لا يقبل ، فيقبل وهو المقصود •

ص : قوله : (الثالث : القياس على الفتوى والشهادة • قيــل : يقتضيان شرعا خاصا ، والرواية عاما ، ورد بأصل الفتوى • قيــل : لو جاز لجاز اتباع الأنبياء والاعتقاد بالظن • قلنا : ما الجامع ؟ • قيل : الشرع يتبع المصلحة ، والظن لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة • قلنا : منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية) •

---

(١٢) ما بين القوسين من (أ) •
(١٣) فى (ب) « بالفســق » •
(١٤) فى المخطوطة « كان » •
(١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ش : هذا مسلك ثالث فى الاستدلال على وجوب العمل بخبر الواحد (فنقول : وقع الاتفاق على العمل بخبر الواحد) (١٦) الذى يغلب على الظن صحته ، وهو خبر المفتى عن حكم الله تعالى ، حيث يقول : الحكم كذا ، إذا استفتى ، وكذلك أجمعوا على وجوب العمل بالشهادة ، وهى خبر آحاد (فيجب العمل) (١٧) (فيما عدا ذلك فى الأمور الدنيوية) (١٨) بخبر الواحد ، قياسا على وجوب العمل به فى هاتين الصورتين بجامع ما يقع الاشتراك فيه من تحصيل مصلحة مظنونة ، أو دفع مفسدة مظنونة . قال المعترض : الفرق ثابت بين الرواية والفتوى والشهادة ، فيضاف الحكم إلى الفارق ، لا إلى المشترك ، والفرق أن الرواية تثبت حكما عاما بالنسبة إلى كل الناس، والفتوى إنما تثبت حكما خاصا بالنسبة إلى واحد ، وهو المستفتى ، والشهادة تقتضى حكما على مخصوص ، فكانت الرواية أعظم خطرا ، ولا يلزم من اتباع الظن الذى قد يخطئ ، وقد يصيب لمصلحة خاصة لا يعظم الضرر فيها أن يتبع فى موضع يعظم الضرر فيه .

أجاب المصنف عن ذلك : أن ما ذكرتموه مردود بتجويز أصل الفتوى وذلك يقتضى حكما بالنسبة إلى كل الناس ، فجواز أصل الفتوى أمر عام يثبت بالنسبة إلى كل الناس ، فعمت الفتوى عموم خبر الواحد . ثم ذكر المصنف اعتراضا من جهة المانعين تمسكا بشبهات عقلية ، أحدها : لو جاز أن يقول الله تعالى « مهما غلب فى ظنكم صدق راوى الخبر فاعملو بخبره » لجاز أن يقول : إذا غلب على ظنكم

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٧) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

صدق مدعى رسالتى فاعملوا بشرعه وأحكامه ، لأن فى كلتا الصورتين نكون عاملين بدليل قاطع ، وهو إيجاب الله تعالى العمل بالظن ، أو إيجاب العقل ، ولما لم يجز ذلك لم يجز هذا ، ولتعلم أن عبارة الأصل « لجاز اتباع الأنبياء عليهم السلام » وليس بمستقيم ، بل المتبين : بأن اتباع الأنبياء فى زمنهم واجب .

وثانيها : أنه لو جاز أن يتعبدنا الله تعالى فى الفروع بالظن لجاز مثل ذلك فى الاعتقاد ، حتى يكتفى فى معرفة الله تعالى بالظن .

وثالثها : أن الأحكام المشروعة شرعت لتحصيل المصالح ، والظن لا يصلح لتحصيل المصالح ، لأن ظن كون هذا الشىء مصلحة لا يصيره مصلحة فى نفس الأمر ، لجواز خطأ الظن ، فالظنون لا تؤثر فى صيرورة ما ليس بمصلحة مصلحة ، لجواز أن لا يطابق فلا يكون ما تتعلق به مصلحة : كالإذن فى العمل قد يوقع فى المفسدة ، فلا يجوز .

واعلم أن المصنف أجاب عن الشبهتين الأوليين بطلب الجامع بين العمل بخبر الواحد ، وقبول المدعين للرسالة ، وجواز الاكتفاء فى معرفة الله تعالى بالظن ، وأجاب عن الشبهة الثالثة بالنقض بجواز العمل بالفتوى والشهادة ، والأمور الدنيوية : ككون هذا الطعام مسموم ، والأدوية والأرباح ، وقد تقدم . وأما الإمام فخر الدين : فأجاب عن الجميع بالنقض أولا ، ثم طلب الجامع ، وانتفاء طلب اللازم (١٩) ، وليس ما سلكه ببعيد من حسن تصرف يظهر لمتأمل .

---

(١٩) انظر المحصول (٢/٢٤٤ : ٢٤٥) .

الطـرف الثـانى

فى شرائط العمـل به

ص : قوله : (وهو إما فى المخبر ، أو المخبر عنه ، أو الخبر : أما الأولى: فصفات تغلب على الظن ، وهى خمس :

الأول : التكليف فإن غير المكلف لا يمنعه خشـية الله تعـالى ، قيل : يصح الاقتداء بالصبى اعتمادا على خبره بطهره ، قلنا : لعـدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره فإن تحمل ، وبلغ وأدى قبل ، قياسا على الشهادة والإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث) .

ش : علمت أن الخبر أمر نسبى ، لابد فيه ممن يخبر عنه ، وما يخبر عنه ونفس الخبر ، فقدم الكلام فى المخبر ، ولابد أن يكون فيه ما يغلب ظن صدقه ، وهو أمور خمسة :

الأول : التكليف ، فرواية الصبى غير مقبولة ، لأنه إن لم يكن مميزا يمكنه أن يحترز عن خطـأ وخلل ، وإن كان مميزا علم أنه غير مكلف فلا يحدث له خشية تمنعه من الكذب ، فيكون أجرأ من الفاسق ، لأنه ربما منعته خشيته من الكذب ، واعترض بأن الصبى يصـح به الاقتداء ، وذلك يقضى أن يكون إخباره عن كونه متطهرا مقبولا ، لأن الصلاة إنما تصح مع الطهارة وقد صح الاقتداء به ، فقد قبل قوله فى الإخبار عن طهارته .

أجاب عن ذلك : بأنا لا نسلم بأن صحة الاقتداء به تستلزم قبول خبره تضمنا ، إنما يلزم أن لو كانت صلاة المأموم موقوفة على صـحة صلاة الإمام ، وليس كذلك ، بدليل أن من اقتـدى بمحـدث ثم بان

حدثه بعد صلاته فإن صــلاة المأموم صحيحة ، وإن لم تصح صــلاة الإمام ، وهو معنى قوله « لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره» يريد بعد التبين ، وإلا لو علمنا أنه غير متطهر لما صح الاقتداء به ، وإنما أراد فى الجملة ما تتوقف صلاة المأموم على تطهيره فى صـــورة فلا يكون الاقتداء به متضمنا قبول قوله فى الطهارة ، ولو قال : إنه لا يلزم من قبول قوله فى خبره عن نفسه قبول خبره عن غيره لاتجه ، كما أن النصرانى يقبل قوله فى كون اللحم مذكى وإن لم يقبل قوله فى الخبر ، ثم إن الصبى إن تحمل فى صغره وأدى فى كبره قبل ، لأن ذلك يدل على حفظه وضبطه وهو عاقل مسلم بالغ (وأجمع الناس على أنه يشهد بما تحمله صغيرا ، فكذلك الخبر) (٢٠) ، وأجمع العلماء على إحضار الصبيان مجالس الحديث ، ولو لم تقبل روايتهم حال الكبر لما كان فى إحضارهم فائدة •

ص : قوله : (الثانى : كونه من أهل القبلة ، فتقبل رواية الكافر الموافق كالمجسمة إن اعتقدوا حرمة الكذب ، فإنه يمنعه عنه ، وقاسه القاضيان بالفاسق والمخالف ، ورد بالفرق) •

ش : الشرط الثانى : الإسلام ، فمن كان من أهل قبلتنا وخالف ، فإن لم نكفره فلا كلام فى قبول روايته ، وإن كفــرناه : كالقــائلين بالتجسيم (٢١) ، فنقول : إن علمنا من مذهبهم تحريم الكذب قبلنا

---

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٢١) المجسمة : هم : اتبــاع محمــد بن كرام السجستانى ، وهم طوائف : الهيصمية ، والإســحاقية ، والجنــدية ، وغير ذلك ، إلا أنهم يعدون فرقة واحدة ، لعدم تكفير بعضهم بعضا ، وقد كفرهم سائر الفرق لما كانوا يعتقدونه فى معبودهم من أنه جسم له حد ونهاية ، وأنه جوهر • (الفرق بين الفرق ٢١٥ ـ ٢٢٥ ، الملل والنحل للشهرستانى ١٠٨/١)•

روايتهم ، وإلا فلا ، وقد قال الشافعى — رضى الله عنه — أقبل رواية أهل الأهواء ، إلا الخطـابية (٢٢) فانهم يرون الكذب لأصـحابهم ، لو ثوقهم بأقوالهم ، فمن اعتقد تحريم الكذب منعه اعتقاده من الكذب.

واستدل أبو الحسين البصرى على صحة هذا الرأى بأن أهل الحديث قبلوا رواية سلفنا : كالحسن (٢٣) ، وقتادة (٢٤) ، وعمرو بن عبيد (٢٥) مع علمهم بمذهبهم ، وإكفارهم لهم . وقال القاضى أبو بكر ، والقاضى عبد الجبار لا تقبل روايتهم لأنهم أسـوأ حالا من الفاسـق ، وكما لا تقبل رواية الكافر الذى ليس من أهل القبلة ، فكذلك هؤلاء (ولتعلم

---

(٢٢) هم : اتباع أبى الخطاب الأسدى ، وهو : محمد بن أبى زينب ، ويكنى أبا إسماعيل ، وأبا الظبيان ، كان يقول : إن لكل شىء من العبادات باطنـا ، ويزعم أن الإمامة كانت فى أولاد على إلى أن انتهت إلى جعفر الصادق ، كما كانوا يزعمون أن الأئمة آلهة ، ويرون شهادة الزور لمن وافقهم .

(الفرق بين الفرق ص ٢٤٧ ، الملل ١/١٧٩) .

(٢٣) هو : أبو سعيد ، الحسن بن يسار البصرى ، مولى أم سلمة ، والربيع بنت النضر ، أو زيد بن ثابت ، تابعى ، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ وشب فى كنف على بن أبى طالب — رضى الله عنه — .

روى عن جندب بن عبد الله ، وأنس أبى عبد الرحمن بن سمرة ، وروى عنـه أيوب وقتادة وغيرهما ، رمى بالقـدر ، قال الذهبى : كان الحسن كثير التدليس ، توفى بالبصرة سنة ١١٠ هـ (الأعلام ١/٢٤٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٢١٠ ط القاهرة) .

(٢٤) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسى البصرى ، من التابعين ، وإد أكمه ، روى عن أنس وابن المسيب ، قال عنه صاحب تهذيب الكمال : حافظ مدلس ، توفى سنة ١١٨ هـ (خلاصـة تهذيب الكمال ٢/٣٥٠ ، الأعلام ٢/٧٨٩) .

(٢٥) هو : عمرو بن عبيد التميمى ، مولاهم ، أبو عثمان ، البصرى ، المعتزلى ، روى عن أبى العالية والحسن . توفى سنة ١٤٤ هـ (تقريب التهذيب ٢/٧٤ ، خلاصة تهذيب الكمال ٢/٢٩١) .

أن المحصول والحاصل أجابا عن هاتين الشبهتين بجوابين : أحدهما : أن الفاســق فى عرف الشرع يختص بالمسلم المقدم على الكبيرة ، وأما هؤلاء) (٢٦) فليسوا مقدمين على ما يعتقدونه معصــية ولكنهم أخطأوا فى التأويل ، وأجابا عن قياسهم لهم على الكافر المخالف بالفرق بين الكافر الذى ليس من أهل القبلة ، وبين من هو من أهل القبلة بأن كفر أولئك أغلظ ، وقد فرق الشرع بين الكافر المخالف وبينهم فى أمور كثيرة ، وإذا قام الفرق بينهم لا يلحقون بهم ، ويمكن أن يحمل كلام المصنف على الجوابين ، لأن الجواب على الشبهة الأولى — أيضا — تمســكا بالفرق بين الفاسق فى عرف الشرع وبينهم ٠

ص : قوله : الثالث : العدالة ، وهى ملكة فى النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالما ، وإن جهل قبل ٠ قال القاضى : ضم جهلا إلى فسق ٠ قلنا : الفرق عدم الجراءة ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته ، لأن الفســق مانع فلابد من تحقق عدمه كالصبا والكفر) ٠

ش : اعلم أن الراوى بعد العلم ببلوغه وإسلامه ، لابد من العلم باشتماله على ما يمنعه من الإقدام على الكذب ، وذلك بأن يكون عدلا ، والعدالة : هيئة قارة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، فالتقوى : اجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، والمروءة : أن يجتنب الأمور التى تشعر بوضاعة النفس : كالأكل فى الأســواق ، والبول فى الشارع ، وصحبة الأراذل ، والإفراط فى الهزل ، وقد يجتمع مع فعل الصغيرة رذالة النفس : كالتطفيف بالحبة ، وسرقة باقة بقل ،

---

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

وإذا وضح ذلك : اتجه الكلام إلى شيئين : أحدهما : حكم العدالة ، والثانى : الطريق إلى معرفتها •

أما الأول : فالفاسق العالم بكونه فاسقا ، كمن شرب الخمر عالما بكونه خمرا لا خلاف فى عدم قبول روايته ، وأما الفاسق الذى يجهل فسقه فتقبل روايته • قال الشافعى (٢٧) — رضى الله عنه — : أقبل شهادة الحنفى الذى يشرب النبيذ وأحده ، وقال — كما تقدم — أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الروافض ، فإنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم (٢٨) وخالف القاضى أبو بكر بأن الفاسق الجاهل ضم إلى فسقه فسقا آخر فالأولى أن لا تقبل روايته) •

أجيب عن ذلك : بأن فسقه مع اعتقاده أنه ليس بفسق يمنعه من التجرء على الكذب ، بخلاف الفاسق العالم بفسقه •

واعلم أن عبارة المحصول فى النقل عن القاضى ضم فسقا إلى فسق ، وهو الذى يتجه ، وعبارة المصنف : ضم جهلا إلى جهل • وإذا علمت أن العدالة شرط ، فلابد من تحققها ، فمن يجهل عدالته ، فلا تقبل روايته ، لأن الفسق هو المانع من قبول الرواية كما تقدم وكل ما كان

(٢٧) انظر المحصول (٢/٢٥٣) •

(٢٨) انظر المحصول (٢/٢٥٣ وما بعدها) ونهاية السول على الإبهاج (٢/٢٠٦) الإحكام (٢/٧٠) وهو مذهب الامام احمد بن حنبل ، واهل الحديث وذهب الإمام أبو حنيفة إلى قبول رواية من عرف بإسلامه ، لكن قيد بعض أصحابه ذلك بالصدر الأول ، وهم اهل القرون الثلاثة الأولى ، وأما فى زماننا هذا فلا ، لكثرة الفسق والفساد فى الناس ، حتى قال البزدوى فى أصوله : كشف الأسرار (٣/٢٠) لا تقبل رواية من لا تعرف عدالته • وأنظر اصول السرخسى (١/٣٧٠) فواتح الرحموت (٢/١٤٦) •

عدمه شرطا، فلابد من تحقق عدمه ليتحقق الشرط ، وهو العـــدالة •
وخالف أبو حنيفة في ذلك فقبل رواية المسلم بشرط سلامة ظاهره عن الفسق ، ولم يشترط التحقق ، والمصنف ذكر ما هو رد على القائلين بأنه لا يشترط تحقق العدالة ، وهو القياس على تحقق البلوغ والإسلام ، لأنهما لما كانا شرطا في قبول الرواية اشترط تحققهما إجماعا ، فكذلك ههنا ، والجامع : الوثوق بالتحرز عن الكذب •

ص : قوله : (والعدالة تعرف بالتزكية ، وفيها مسائل : الأولى — شروط العدد في الرواية ، والشهادة ، ومنع القاضي فيهما ، والحق الفرق كالأصل) •

ش : هذا هو الكلام في طريق معرفة العدالة ، وذلك بأن يزكى ، والتزكية عبارة عن الشهادة له بكونه عدلا على الوجه المعتبر شرعا ، كما هو معروف في بابه ، واختلف هل يشترط في التزكية للراوي والشاهد أن يزكيهما عدد ، أو يكتفي بتزكية واحد ؟ فقيل : يشترط تعدد المزكي للراوي والشاهد ، وقال القاضي أبو بكر : يكفي مزك واحـــد للراوي والشاهد قال المصنف : والحق : الفرق بين الراوي والشـــاهد وهو أن يشترط في الشاهد أن يزكى بعدد ، ولا يشترط في الراوي لأن الشهادة خبر خاص عن خاص بقدح ألا ترى : أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في الرواية ، بسبب ذلك تطرق الاحتياط إليها من النظر في بواعث الشهادة على المشهود عليه ، أوله من العـــداوة والصـــداقة والقرابة ، ولا كذلك الرواية ، ولأن الشهادة يشترط فيها العدد ، فاشترط العدد في التزكية احتياطيا كالأصل ، والرواية يكفي فيها الواحد فيكتفي في تزكيته بواحد •

ص : قوله : (الثانية : قال الشافعى ــ رضى الله تعالى عنه ــ : يذكر سبب الجرح ، وقيل : سبب التعديل ، وقيل : سببهما ، وقال القاضى : لا فيهما) ٠

ش : إذا علمت أنه لابد من التزكية ، وعلمت أن العدالة يسعى فى إثباتها ، وقد يقع الكلام فى نفيها بعد ثبوتها ، وذلك بالقدح فيها ، وعلمت أن العدالة لها سبب ، والجرح له سبب ، فهل يشترط أن يذكر المزكى سبب شهادته بعدالة المزكى دون الجارح ، فلا يشترط أن يذكر الجرح الذى يشهد به ، لأن الناس عادتهم يسارعون إلى الثناء بالظاهر، ولا يتصوبون ، بخلاف القدح ، فإن العادة التحرز فيه ، فلا يحتاج فيه إلى الاستفسار ، أو يشترط ذكر أسباب الجرح ، دون العدالة ، لأن للعدالة سبب واحد لا يختلف فيه ، والجرح يختلف ، فقد يظن القادح ما ليس ، بجارح جارحا ، لعدم علمه بحكمه ، قاله الشافعى ــ رضى الله عنه ــ أو يشترط فى الموضعين ، عملا بالروايتين ، وقال القاضى : لا يشترط فيهما ، لأن الظاهر من حال من يقدم على التزكية ، أو الجرح كونه عالما به ، ولتعلم أن الإمام اختار الفرق بين من يعلم وحاله العلم بأحكام العدالة والجرح ، وبين من لا يعلم من حاله ذلك (٢٩) ، ونظير ذلك : ما إذا أخبر مخبر عن نجاسة أحد الإنائين ، فقيل : يشترط أن يذكر سبب النجاسة ، وقيل : لا يشترط وقيل : بالفرق بين من يعلم أحكام النجاسات ، واختلاف المذاهب ، وبين من لا يعلم ٠

ص : قوله : (الثالثة : الجرح مقدم على التعديل ، لأن فيه زيادة)

ش : إذا تعارض الجارح والمزكى ، قدم قول الجارح على قول المزكى ، لأن الجارح يذكر زيادة لم ينفها المزكى ولم يتعرض لها ، وهى

(٢٩) انظر المحصول (٢/٥٩٢) ٠

زيادة اطلاع على ما خفى على المزكى ، ويعلم إطلاقه القول بتقديم الجارح على المزكى أنه لا فرق بين أن يكون عدد المزكى مثل الجارح ، أو أكثر ، وفيه رأى ضعيف ، وهو ترجيح المزكى على الجارح بكثرة العدد.

واعلم أن زيادة الجارح إذا كانت معينة كما إذا قال الجـارح : رأيته قتل فلانا ، وقال المزكى : رأيته حيا ، فهنا يتعارضان ، إطلاق المصنف محمول على ما إذا لم يقع تعارض .

ص : قوله : (الرابعة ــ التزكية : أن يحكم بشهادته ، أو يثنى عليه ، أو يروى عنه من لا يروى عن غير العدل ، أو يعمل بخبره) .

ش : لما ثبت شرطية التزكية ، والتزكية لها مراتب : أعلاها : أن يحكم بشهادته ، ودونه : أن يثنى عليه الثناء المعتبر فى التزكيـة ، كقوله : هو عدل ، لى ، وعلى ، أو عدل رضا ، أو غير ذلك ، ودونهما أن يروى عنه الخبر من يعلم من عادته أنه لا يروى عن غير العدل ، ودونها : أن يعمل بخبره وإطلق المصنف القول بالعمـل بخبره بنـاء على المفهوم ، أى يكون العمل بخبره لا بغير خبره احترازا ممن يعمل بالاحتياط ، فيعمل بخبره احتياطاوإن لم يثبت عنده ، وممن عمل بخبر آخر ، فلابد أن يعلم أنه لم يعمل بخبر آخر . وقد دل على ذلك مفهوم قوله « بخبره » .

ص : قوله : (الرابع : الضبط وعدم المساهلة فى الحديث . وشرط أبو على العدد ، ورد بقبول الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ خبر الواحد، قال : طلبوا العدد . قلنا : عند التهمة .

(الخامس : شرط أبو حنيفة ــ رضى الله عنه ــ فقه الراوى إن خالف القياس ، ورد بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفى) .

ش : هذا الشرط مشتمل على شروط : أولها : الضبط : وهو أن يكون متيقظا عند سماع الحديث ، حافظا لما يسمعه ، وإذا ضبط عند السماع ، يشترط أن لا يكون ممن يعرض له السهو عما سمع ، فإن غلب سهوه على ضبطه ، أو ساوى ذكره لم يقبل قوله لعدم الوثوق بنقله ، والمصنف أطلق الضبط ، وأراد به الضبط عند السماع ، والضبط ليحدث ، وفرق الإمام (٣٠) بين عدم الضبط ، وبين السهو بأن الضبط هو عند السماع ، والسهو : غفلة عن ألفاظ الحديث عند الأداء ، ويشترط عدم تساهله فى الحديث (٣١) عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (فإن كان ممن تساهل فى غير حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم —) (٣٢) (ولكن يعلم تحوطه وتصونه فى حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم —) (٣٣) قبل ، ولهذا قال المصنف « عدم المساهلة فى الحديث » يريد : حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ويكفى رواية العدل الواحد ، وشرط أبو على الجبائى العدد كالشهادة فقبل رواية العدلين ، وقال : رواية الواحد تقبل مع ما يقويها من ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهادا ، أو يكون الخبر منتشرا ونقل عن القاضى عبد الجبار أنه كان لا يقبل فى أخبار الزنا إلا أربعة كالشهادة ، والحق أنه يكفى خبر الواحد ، لأن الصحابة — رضى الله عنهم — عملت بخبر الواحد من غير نكير (منهم) (٣٤) فيكون إجماعا . احتج أبو على على رد خبر الواحد بأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لم يقبل

---

(٣٠) انظر المحصول (٢٦١/٢ : ٢٦٥) .
(٣١) فى (أ) « التحديث » .
(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

خبر ذى اليدين (٣٥) حتى شهد له أبو بكر وعمر — رضى الله عنهما — وأبو بكر — رضى الله عنه — لم يقبل خبر المغيرة (٣٦) حتى زكاه محمد ابن مسلمة (٣٧) ، ولم يعمل عمر — رضى الله عنه — بخبر أبى موسى (٣٨)

---

(٣٥) رجل من بنى سليم ، يقال له الخرباق ، حجازى ، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ، روى ابو هريرة قال : « بينما نحن مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وصلى بنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — احدى صلاتى العشى فسلم من ركعتين ، فقال له ذو اليدين : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ . قال : « ما قصرت الصلاة ولا نسيت » ، ثم اقبل رسول الله — صلى الله عليه وسلم على ابى بكر وعمر فقال : « ما يقول ذو اليدين ؟ » فقالا : صدق يا رسول الله ، فرجع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فصلى ركعتين ثم سجد سجدتى السهو » . (الإصابة ٣/٢٢٢ ، الاستيعاب ٣/٢٣٦) .

(٣٦) هو : المغيرة بن شعبة بن ابى عامر الثقفى ، صحابى جليل اسلم سنه ٥ هـ وشهد كثيرا من المشاهد مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — . توفى سنة ٥٠ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٣/٥٠ ، الأعلام ٢/١٠٦١) وخبره هو ما روى قبيصة بن ذويب قال . « جاءت الجدة إلى أبى بكر تطلب ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله عز وجل شىء ، وما أعلم لك فى سنه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — شيئا ، ولكن ارجعى حتى اسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اعطاها — السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر ، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال . مالك فى كتاب الله شىء وما كان القضاء الذى قضى به إلا فى غيرك ، وما انا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيتكما خلت به فهو لها » رواه مالك فى الموطأ وابو داود ، وانظر المحلى لابن حزم (١٠/٣٤٨ وما بعدها) .

(٣٧) هو : محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسى الأنصارى ، صحابى جليل شهد بدرا وما بعدها إلا تبوك . توفى سنة ٤٦ هـ (الإصابة ٣/٣٨٣) .

(٣٨) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، من بنى الأشعر ويكنى بأبى موسى صحابى جليل ، ولد سنة ٢١ ق.هـ ، أمره الرسول =

فى الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدرى ، وأجاب المصنف : بأن رد هذه الأخبار إنما كان لقيام تهمة (٣٩) : أما حديث ذى اليدين : فلعظم الواقعة ، وكذلك فى غيرها ، والدليل على أن ذلك إنما كان بسبب خاص كونهم قبلوا خبر الواحد ، وطريق التوفيق : (حمل ترك العمل) (٤٠) على قيام التهمة . وشرط أبو حنيفة — رضى الله عنه — فى الراوى أن يكون فقيها إذا كان الخبر يخالف القياس ، لأنه تعارض ، فيرجح الخبر بفقه راويه (٤١) ، وجوابه : أن الظن يغلب صدقه ، فيكتفى بغلبة الظن بصدقه ، لأنه باب نقل لا باب اجتهاد .

ص : قوله : (وأما الثانى : فأن لا يخالفه قاطع ، ولا يقبل التأويل ، ولا يضره مخالفة القياس ما لم يكن قطعى المقدمات ، بل يقدم لقلة مقدماته وعمل الأكثر والراوى)

= — صلى الله عليه وسلم — على اليمن مع معاذ بن جبل . توفى سنة ٤٤ هـ (أسد الغابة ٣٦٧/٣ ، الأعلام ٥٧٣/٢ : ٥٧٤) وخبره فى الاستئذان هو : قوله — صلى الله عليه وسلم — « إذا استأذن أحدكم على صاحبه فلم يؤذن له فلينصرف » أخرجه البخارى ، ومسلم وأبو داود ، ومالك ، وأحمد كما فى الفتح الكبير (٧٧/١) فلم يقبله عمر حتى شهد معه أبو سعيد الخدرى ، وهو : سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأنصارى كان من الملازمين للنبى — صلى الله عليه وسلم — وشهد معه كثيرا من الغزوات . توفى سنة ٧٤ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٣٧١/١) .

(٣٩) فى (ب) « فهمه » تحريف .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤١) انظر التلويح والتوضيح (٤٣٤/٢) .

ش : قال الشيخ (٤٢) ــ رضى الله عنه ــ هذا كلام فى المخبر عنه ، فمن شرط قبول الخبر : أن لا يعارض مخبره قاطع ، ويكون الخبر مما لا يقبل التأويل .

واعلم أن القاطع عقلى وسمعى : فالعقلى كما إذا علم أن الواحد لا يكون فى مكانين ، وورد خبر لا يقبل التأويل بوجوب الصلاة فى مكانين فى وقت واحد من شخص واحد ، وهو لا يقبل التأويل رددنا الخبر ، وإنما كان كذلك لأن الدليل العقلى لا يقبل النقيض ، ومتن الخبر لا يقبل النقيض ، فلم يقبل إلا رد السند ، فلا تقبل الرواية لاستحالة وقوع الغلط من جهة الشارع ، فينصرف إلى الراوى . والمعارض السمعى القطعى : ككتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ المتواترة ، وإجماع المسلمين ، والكلام عن المعارضة هنا كالكلام فى المعارض العقلى إذا لم يقبل الخبر التأويل فى جعل الرد فى السند ، وأما إذا خالف الخبر قياس : فإن أمكن تخصيص الخبر بالقياس خص به ، وإن أمكن تخصيص القياس بالخبر فمن جوز تخصيص العلة جوزه ، ومن منعه أثبت التنافى بينهما كلية ، وإن لم يمكن تخصيص أحدهما بالآخر ، فأصل القياس إن كان ذلك الخبر ترجح الخبر ، وإن كان غيره نظر فى القياس : إن كان ثبوت الحكم فى أصله قطعيا ، وكونه معللا بعلة معينة قطعية ، وثبوت العلة فى الفرع قطعيا ترجح القياس ، لأنه قطعى ، والخبر مظنون ، والقطعى مرجح على الظنى ، وإن كانت مقدمات القياس المذكورة كلها ظنية ترجح الخبر ، لكونه موقوفا على أقل من مقدمات

---

(٤٢) هو الشيخ أبو الحسن الأشعرى .

القياس وكلما قلت أسباب الظنون (فهو) أرجح ، بخلاف كثيرها : وإن كانت بعض مقدمات القياس ظنية ـ مثلا ـ ككون الأصل ثابت الحكم قطعـا ، والعلة مظنونة ، وثبوتها فى الفرع مظنـون : فعنـد الشـافعى ـ رضى الله عنـه ـ الخبر مقـدم (٤٣) ، وقـدم مالك القياس (٤٤) ، وقال أبو الحسين البصرى : يرجح أحدهما بالاجتهاد ، بحسب الأمارات (٤٥) ، فظهر لك أن القياس إذا كان قطعى المقدمات ترجح على الخبر ، وإن لم يكن ترجح الخبر لقلة مقدماته ، بخلاف القياس.

بيان أن مقدمات الخبر أقل من مقدمات القيـاس : أما الخبر : فيتوقف على ثبوته عن رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى دلالته على الحكم ، وعلى وجوب العمل به ، والمقدمة الأولى ظنية ، لأنه خبر واحد ، ودلالته على الحكم ووجوب العمل معلوم . والقياس يتوقف على ثبوت الحكم فى الأصل ، وعلى كون الحكم معللا بعـلة معينة ، وعلى ثبوتها فى الفرع ، وعلى عدم المانع فى الفرع عند من يجوز تخصيص العلة ، وعلى وجوب العمـل بالقياس . فهى خمس

---

(٤٣) وهو مذهب الإمام أحمد ، وأهل الحديث ، والكرخى من الحنفية، وهو اختيار الإمام الرازى ، ونسب للإمام أبى حنيفه . وانظر (الإحكام ١٠٧/٢ ، الإبهاج ٢١٤/٢).

(٤٤) وهذا هو ما نقله الآمدى وابن الحاجب وابن الهمام فى التحرير وأبو الحسين البصرى وغيرهم ـ وانظر الإحكام (١٠٧/٢) والمنتهى ص (٦٣) ، تيسير التحرير (١١٦/٣) والإبهاج (٢١٤/٢) . ولكن الإمام ابن السبكى نقل فى رفع الحاجب (١/ق ٢٨٢ ـ أ) عن ابن السمعانى أنه قال ـ بعد عزو هذا القول لمالك ـ : « وهـذا القول بإطلاقه سـمج ، مستقبح عظيم ، وأنا أجل منزلة مالك عنه » ثم قال ابن السبكى : « قلت ويؤيده نقل القاضى عبد الوهاب المالكى فى « الملخص » أن متقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر فإنه يقدح فى صحة المنقول عن مالك » ا.هـ .

(٤٥) انظر المعتمد (٦٥/٢) .

مقدمات ، وتلك ثلاث ، أحدها ظنية ، وهذه خمس ، أولها وخامسها يقينيان ، وتبقى مقدمات ثلاث ظنية فيترجح الخبر لقلة مقدماته كما تبين واعلم أنه مما لا يضر الخبر عمل الأكثر على خلافه ، لأن الأكثر هم بعض الأمة ، وبعض الأمة ليس قولهم إجماعا ، فلا يعارض الخبر، وكذلك عمل الراوى بخلاف الخبر لا يضر الخبر إذا كان تأويله بخلاف ظاهر الحديث عند الشافعى رضى الله عنه وإن كان عمله بأحد محتملى الحديث قال به • وقال بعض الحنفية : يخص بسبب مخالفة الراوى ، لأنه أعلم بمدلوله ، وقال الكرخى يرجح الخبر مطلقا، وقال القاضى عبد الجبار : إن لم يعلم لتأويله وجه رجع إليه لأن الظاهر أنه إنما خالف لعلمه بقصد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ضرورة ، وإن كان لتأويله وجه نظر فيه : فإن اقتضى المصير إليه صير إليه ، وإلا فلا • وقد علمت لما حكى لك حكم مخالفة الراوى ، وأنها إذا كانت بأحد المحتملين لا تعد مخالفة ، وهو مذهب الشافعى — رضى الله عنه — ، وعمله بالتأويل يعد مخالفة للظاهر فلا تضر مخالفته للظاهر فى العمل به ، وإنما لم تضر مخالفته للظاهر لأنه مهما خالف التأويل ليس بمستقيم فلا يصار إليه •

ص : قوله : (وأما الثالث : ففيه مسائل : الأولى — الألفاظ الصحابى سبع درجات : الأولى : حدثنى ونحوه ، الثانية : قال الرسول لاحتمال التوسط • الثالثة : أمر لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر ، أمر ، والعموم والخصوص والدوام واللادوام •

الرابعة : أمرنا وهو حجة عند الشافعى رضى الله عنه ، لأن من طاوع أميرا إذا قاله فهم منه أمره ، ولأن غرضه بيان الشرع •

وخامسها : من السنة ، وسادسها : عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل : للتوسط • وسابعها كنا نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم) •

ش : اعلم أن الكلام الآن فيما يرجع إلى الخبر من كيفية ألفاظه المعبر بها عن الأخبار ، فمنها ما يقع من الصحابى ومنها ما يقع من غير الصحابى ، فأما ما يقع من الصحابى من الألفاظ فهى مراتب سبع كل واحدة أعلا مما بعدها • فأعلاها حدثنى وأخبرنى وشافهنى وسمعته يقول ودونها أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فهذا ظاهر من الصحابى أن ما يقوله عن سماع من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم (٤٦) ويحتمل أن يكون قد سمعه من بعض الصحابة (٤٧) •

المرتبة الثالثة : أن يقول الصحابى : « أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بكذا ، أو نهى عن كذا » فهذا فيه احتمالان : أحدهما : احتمال أن يكون قد قاله لسماعه من غيره ، فيحتمل الواسطة، وهو المراد بالتوسط ، أى بينه وبين رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم واسطة •

وثانيهما : احتمال أنه فهم ما ليس بأمر أنه أمر ، والأكثر على وجوب العمل لحصول الظن ، وذكر الإمام مع هذين الاحتمالين احتمالا آخر ، وهو أن قوله « أمر » يحتمل أن يكون الأمر عاما للكل، وأن يكون للبعض ، وكذلك يحتمل أن يكون ذلك المأمور به دائما ، أو

---

(٤٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤٧) وهو قول بعض الاشعرية كالقاضى ابى بكر الباقلانى . وانظر : الإحكام (٨٦/٢) .

غير دائم . قال الإمام : إنما يتم الاستدلال بمثل هذا الخبر إذا ضم إليه قوله — صلى الله عليه وسلم — « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » (٤٨) انتهى كلامه . ولتعلم أن ما ذكره الإمام يتم فى عموم الحكم فى الأشخاص ، أما فى الأزمنة فلا ، فعلى هذا يرجع الكلام فى الأمر هل يقتضى التكرار أم لا ؟ ويمكن أن يحمل كلامه على الإطلاق الذى يصدق بالمرة الواحدة ، وعلى الدوام المقابل للإطلاق .

المرتبة الرابعة : « أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، ووجب كذا ، أو أبيح كذا » ، قال الشافعى — رضى الله عنه — يفيد أن الآمر والناهى هو الرسول عليه الصلاة والسلام ، وخالفه الكرخى (٤٩) .

واستدل الشافعى — رضى الله عنه — بوجهين : أحدهما : أن من التزم طاعة أمير أو رئيس إذا قال : « أمرنا ونهينا » فهم منه أمر الأمير والرئيس ، كما يفهم من قول من يكون بدار ملك « أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا » .

وثانيهما : أن الصحابة — رضى الله عنهم — مقصودهم بيان الشرعيات ، فيجب حمله على من يصدر منه الشرع ، لا على أمر الولاة والأمراء ، ولا يحمل على أمر الله تعالى ، فإن ملك لا يختص بالصحابة ، فهو ظاهر فى أمر الرسول — صلى الله عليه وسلم — .

المرتبة الخامسة : أن يقول الصحابى : « من السنة كذا » يفهم منه سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان الأمر كذلك

---

(٤٨) تقدم تخريجه .
(٤٩) وكذا السرخسى وغيره من الحنفية . وانظر أصول السرخسى (١/ ٣٨٠) تيسير التحرير (٣/ ٦٨) .

لما تقدم من أن المنسوب إلى رئيس إذا قال : « من السنة كذا » فهم منه سنة ذلك الرئيس ومن كون الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ مقصودهم بيان الأمور الشرعية (فيحمل على السنة الشرعية) (٥٠) .

والمرتبة السادسة : أن يقول الصحابى : « عن النبى صلى الله عليه وسلم » فاختلف فى ذلك : فقيل : هو فى أنه أخبره غيره عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقيل : بل الأظهر أنه سمعه من النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

المرتبة السابعة : (أن يقول) (٥١) : « كنا نفعل فى عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم كذا » فالظاهر أنه إنما يذكر ذلك ليعلم الشرع ، وأنهم كانوا يفعلون ذلك فى عهده ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وهو يعلم بهم ، ولا ينكر عليهم (٥٢) .

ص : قوله : (الثانية : لغير الصحابى أن يروى إذا سمع من الشيخ ، أو قرأ عليه ويقول له : هل سمعت ؟ فيقول : نعم ، أو أشار أو سكت وظن إجابته عند المحدثين ، كتب الشيخ أو قال : سمعت ما فى هذا الكتاب ، أو يجيز له) .

ش : الراوى إذا كان من غير الصحابة ــ أيضا ــ مراتب متفاوتة ، فأعلاها : أن يسمع الحديث من قراءة الشيخ ، فيقول : « أسمعنى ، وأخبرنى ، وحدثنى » إذا قصد إسماعا تفصيليا ، وكذلك إجماليا مع غيره ، وإن لم يقصد فيقول : سمعته .

---

(٥٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥٢) وقد حكى الشيرازى خلاف بعض أصحاب أبى حنيفة فى ذلك.
وأنظر : التبصير (ص/٣٥٨) تيسير التحرير (٣/٧٠) .

وثانيهما : أن يقال للشيخ — بعد القراءة عليه — « هل سمعت هذا ؟ » فيقول : نعم ، أو يقول : الأمر كما قرئ عليك ؟ فيقول : نعم فكذلك ههنا •

ومنها : أن يقال له : هل سمعت ؟ فيشير برأسه أو أصبعه ، لأن الإشارة كالعبارة • ومنها : أن يقال له : هل سمعت ؟ فيسكت ، فإن غلب على الظن إجابته وجب العمل بالحديث ، وفى الرواية عنه بمجرد السكوت خلاف بين المحدثين والمتكلمين ، وأجاز المحدثون — مع وجوب العمل على الإنسان — أن يروى ذلك •

ومنها : أن يكتب الشيخ إلى إنسان « سمعت هذا من فلان ابن فلان » فللمكتوب إليه أن يعمل بمقتضى الخبر ، إن غلب على ظنه أنه خطه ، ولا يقول : حدثنى ولا سمعت ، بل يقول : أخبرنى ، ومنها : أن يقول الشيخ : « سمعت ما فى هــذا الكتاب » وهى المنــاولة ، وشرطها أن يكون عالما بها فى الكتــاب ، فهو محدث له به ، فلو قال الشيخ : « حدث عنى بما فى هذا الكتاب » ولم يقل : « سمعته » لم يكن محدثا وإذا سمع الشيخ كتابا مشــهورا ليس له أن يشــير إلى نســخة أخرى منه ويقول : (سمعت هذا) (٥٣) ما لم يعلم اتفاقهما • ومنها : الإجازة وهى قول الشيخ « أجزت لك أن تروى عنى ما صح عندى من الأحاديث » فهو كقول الشيخ : « أرو عنى ما صح عندك أنى سمعته » •

ص : قوله : (الثالثة : لا تقبل المراسيل ، خلافا لأبى حنيفة ومالك — رضى الله عنهما — لنا : أن عدالة الأصــل لم تعلم فلا تقبــل •

---

(٥٣) ما بين القوسين من (أ) وفى (ب) « سمعتها » •

قيل : الرواية تعديل • قلنا ــ قد يروى عن غير العدل • قيل : إسناده إلى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقتضى الصدق • قلنا : بل السماع : قيل : الصحابة أرسلوا وقبلت • قلنا : لظن السماع) •

ش : ذهب الشافعى ــ رضى الله عنه ــ إلى عدم قبول المرسل (٥٤) ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وجمهور المعتزلة : يقبل • وحجة الشافعى ــ رضى الله عنه ــ أن عدالة الأصل ، أى من ترك اسمه من السند غير معلومة ، لأن عدالته فرع معرفته ، ولم يعرف فلم تعرف عدالته ، وإذا لم تعرف عدالته لا تقبل روايته ، لأن الإنسان قد يروى عمن سئل عنه لتوقفت فيه لجرحه • هذا بيان كونها غير معلومة • قالوا : الرواية تعديل • قلنا : لا نسلم للاحتمالين المذكورين، وعلى تقدير أن تكون تعديلا ، فقد تعدل من لو عرفناه لاطلعنا على زيادة تقتضى رد روايته لم يطلع هو عليها ، فالحاصل أنا لا نسلم أن الرواية تعديل ، وإن سلمنا لما كان التعديل مما يجعله عدلا ، لأنه حكم بأمر قد ظهر خلافه • احتج القائلون بقبول المرسل : بأن قول المرسل « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » يقضى بأنه قائل بصدق الخبر، ولا يكون قائلا بالصدق إلا إذا حكم بعدالة من أرسل عنه • أجاب عن ذلك : بأنه لما لم يكن حمله على جزمه بالسند إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ، مع احتمال أن لا يكون كذلك ، فلم يبق إلا صرف هذه الأخبار عن ظاهرها ، حملتموه أنتم على ظنه صدق

---

(٥٤) راجع مذهب الإمام الشافعى فى حجة الحديث المرسل فى الرسالة ص (٤٦١ : ٤٧١) تحقيق الشيخ احمد شاكر ، وهو راى الإمام احمد فى أحد قوليه ، واهل الظاهر وجمهور ائمة الحديث ، وانظر المستصفى (١٠٧/١) والإحكام للآمدى (١١٢/٢) نهاية السول والإبهاج (٢٢٣/٢) •

المخبر ، وعندنا ما هو أقرب من ذلك : وهو أن يحمل قوله « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » على أنه سمع من يقول : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولا يلزم من ذلك تعديل ، ولا قول بصدق بل كأنه قال : « سمعت من يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا » لا أنه حكم بصدق ولا غيره .

احتج المعترض : بأن جمعا من الصحابة — رضى الله عنهم — رووا أحاديث وأرسلوها فقبلت ، ثم بينوا أنها مسندة فقبلت — أيضا — فقبلوا الحديث فى حالة الإرسال والإسناد من غير فرق ، ولم ينكر أحد ذلك ، فمن ذلك : ما روى أبو هريرة — رضى الله عنه — « من أصبح جنبا فلا صوم له » (٥٥) . قال : أخبرنى به الفضل (٥٦) ابن عباس ، وأخبرنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٥٥) رواه أحمد ، وابن حبان ، ولفظه قال — صلى الله عليه وسلم — : «إذا نودى للصلاة ، صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصوم يومه» والجمهور على العمل بحديث عائشة وأم سلمة « أن النبى — صلى الله عليه وسلم — كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم » . رواه البخارى فى كتاب الصوم ، باب (الصائم يصبح جنبا ٣٨/٣) ، ومسلم باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » (١٦٧/٣ بشرح النووى) زاد « ولا يقضى » كما رواه أبو داود ، كتاب الصيام ، باب : « فيمن أصبح جنبا فى شهر رمضان » (٥٥٦/١) . انظر (سبل السلام ١٦٥/٢) .

(٥٦) هو : الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ، ابن عم النبى — صلى الله عليه وسلم — ، شهد الفتح وحنينا ، مات فى طاعون عمواس سنة ١٨ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٣٣٧/٢) .

قال : « لا ربا إلا فى النسيئة » (٥٧) .

(ثم أسنده) (٥٨) إلى أسامة (٥٩) وروى — أيضا — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « مازال يلبى حتى رمى جمرة العقبة » (٦٠) وقال : أخبرنى به الفضل بن عباس — أيضا — وقال البراء بن عازب (٦١) : ليس كل ما حدثناكم به عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سمعناه منه ، غير أنا لا نكذب ، يعنى : أن منه ما سمعه عن غيره ، عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — .

---

(٥٧) هو : عبد الله بن عباس .

والحديث أخرجه الشافعى فى اختلاف الحديث (ص ٢٤١) بلفظ « إنما الربا فى النسيئة » عن سفيان بن عيينه ، رواه أحمد فى المسند (٢٠٤/٥) عن ابن عيينة أيضا ، كما رواه مسلم (٤٦٩/١) قال الإمام الشافعى « قد يكون أسامة سمع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يسأل عن الصنفين المختلفين ، مثل الذهب بالورق ، والتمر بالحنطة ، أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال « إنما الربا فى النسيئة » . (الرسالة ٢٧٩ : ٢٨٠) بتحقيق الشيخ شاكر .

(٥٨) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

(٥٩) هو : أسامة بن زيد بن حارثة ، صحابى جليل ، ولد سنة ٧ ق.هـ ونشأ على الإسلام ، أمره الرسول — صلى الله عليه وسلم — قبل أن يبلغ العشرين من عمره . توفى سنة ٥٤ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٦٦/١) .

(٦٠) رواه البخارى فى كتاب الحج ، باب : « النزول بين عرفة وجمع » (٢٠١/٢) والنسائى فى باب « التلبية فى السير » (٢١٧/٥ ، ومسلم (٤١٥/٢) بشرح النووى) .

(٦١) هو : أبو عمارة ، البراء بن عازب بن الحارث الخزرجى ، قائد من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — شهد مع رسول الله خمس عشرة غزوة . توفى سنة ٧١ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ١٢٠/١) ط . القاهرة .

أجاب المصنف عن ذلك : بأن الصحابى عندما يرسل يحمل قوله : « قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم » على أنه سمع ، لأنه ظاهر فيه ، فالعمل والحالة هذه لظن أنه سمع ، حتى أنه لو ظهر بعد ذلك أنه أرسل نظرنا فيمن أرسل عنه •

ص : قوله : (فرعان ـــ الأول : المرسل يقبـــل إذا تأكد بقـــول الصحابى ، أو فتوى أكثر أهل العلم •

الثانى : إن أرســـل ثم أسند قبل ، وقيل : لا ، لأن إهماله يدل على الضعف) •

ش : اعلم أن هذا الفرع يحتاج إلى إطالة ما ليتبين ، وهو أن الشافعى ـــ رضى الله عنه ـــ قال : لا أقبل المرسل إلا إذا تأكد بإسناده مرة أخرى ، أو بإسناد غيره ،أو بإرسال غيره بشرط مغايرة الرواية أو عضده قول صحابى ، أو فتوى أكثر أهل العلم • اعترضت الحنفية على قول الشافعى ـــ رضى الله عنه ـــ قالوا : إذا أسند مرة أخرى قبـــل لإسناده ، لا لإرساله كما قبل المرســـل ، وكذلك إذا أســـنده غيره ، وأما إذا أرسله غيره فهو مرسل ضم إليه إرساله مرة أخرى ، والأول ليس بحجة عندك ، فالثانى كذلك ، ولا يصير ما ليس بحجة بانضمام ما ليس بحجة ، وليس بمثابة الشاهد الواحد ، فإن الإفراد فى الشهادة مانع حتى يأتى الآخر وكذلك إذا وافقه قول الصحابى ، وهو عندك ليس بحجة ، وكذا فتوى (أكثر) أهل العلم • أجاب الشافعى ـــ رضى الله عنه ـــ بأن المرسل لم أقبله لجهـــالة عدالة الذى سقط اســـمه ، فلا تحصل غلبة ظن ، وهذه الأشياء ترجح ، فيقوى الظن فأعمل به لرجحان الظن •

وأما الفرع الثانى : فاعلم أن المرسل إذا أسند حديثا غير الذى أرسله ، فمن يقبل المراسيل يقبله ، ومن لا يقبل المراسيل اختلفوا : فقال قوم : لا نقبله ، لأن إرسال المرسل إخفاء الأسم من نقل عنه وإخفاء اسمه يدل على ضعفه ، وهذه خيانة لا تقبل معها روايته .

قال الإمام : تقبل لأن إرساله يختص بالمرسل ، دون ما أسنده.

وقال الشافعى — رضى الله عنه — بقبوله إذا قال : « حدثنى ، وسمعت منه » أما إذا قال لفظا موهما فلا .

ص : قوله : (الرابعة — يجوز نقل الخبر بالمعنى ، خلافا لابن سيرين (٦١) . لنا : أن الترجمة بالفارسية جائزة فبالعربية أولى . قيل : يؤدى إلى طمس الحديث . قلنا : لما تطابقا لم يكن كذلك) .

ش : اختلف فى نقل الحديث بالمعنى : فذهب إليه الحسن البصرى ، وأبو حنيفة ، خلافا لابن سيرين ، وبعض المحدثين (٦٢) ، ولكن بشرائط ثلاث (٦٣) ، أحدها — أن لا تقصر الترجمة عن إفادة الأصل . وثانيها : أن لا يزيد على الأصل ولا ينقص . وثالثها : أن

---

(٦١) هو : محمد بن سيرين الأنصارى ، أبو بكر البصرى ، إمام وقته ، روى عن انس وزيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة ، وروى عنه الشعبى وقتادة والأوزاعى ، توفى سنة ١١٠ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٤١٢/٢ : ٤١٣) .

(٦٢) راجع فى هذه المسألة (الإحكام ٩٣/٢ ، المستصفى ١٦٨/١ : ١٦٩ ، الإسنوى على الإبهاج ٢٢٦/٢ : ٢٢٧ ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٩٣/١ : ٩٨) .

(٦٣) فى (ب) « ثلاثة » .

يتفق الأصل والترجمة فى الجلاء والخفاء (٦٤) .

استدل المصنف بأنه يجوز أن يترجم للعجم عن الشرع بلسانهم ، فلأن يجوز بلسان العرب من باب الأولى — هـذا أحـد الأدلة التى استدل (بها) الإمام (فخر الدين) (٦٥) فى المحصول ، وهى أربعة أوجه ، هذا من جملتها ، وذكر أن أقواها غيره ، وسأحكيه بعد هذا ، فأقول : اعلم أن للنظر فى هذا الوجه مجالا ، وذلك بأن الترجمة عن الشرع هى تفسير لذلك اللفظ مع حفظ الأصل ، وأما نقـل الحديث بالمعنى ، فيطرح معه الأصل ويستقل بألفاظ ربما ظنها المطرح موافقة، ولا يكون (كذلك) فيجهل ، وأما تفسير اللفظ : فإن وافق فذاك وإن خالف المعنى الأصلى فلا يضر الأصل بحفظه لمن يفهمه على وجهـه . وأما الوجه الذى قال الإمام : إنه الأقوى فقال : « إنا نقطع بأن الصحابة — رضى الله عنهم — ما كانوا يكررون على الأحاديث ، ولا فى الحال ، ولا فيما بعد : مع تمـادى الأعصـار والاشتغال بالحروب وغيرها ، وذلك يوجب القطع بأنهم كانوا يروون بعض الأحـاديث بالمعنى . انتهى (٦٦) .

والذى يقوله الإمام فيه نظر ، وذلك بأن الصحابة — رضى الله عنهم — انخرقت لهم فيهـا العوائد فكانوا لله عز وجل ، ولرسـوله

---

(٦٤) وهذا هو راى الجمهور من العلماء ، كالإمام الشافعى ، ومالك وابى حنيفة واحمد بن حنبل ، والحسن البصرى ، وابن عبد البر ، وإن كانوا يرون ان الأولى هـو النقـل بنفس اللفظ . وانظر الإحكام للآمدى (٩٣/٢) المسـتصفى (١٦٨/١ : ١٦٩) نهـاية السـول والإبهـاج (٢٢٦/٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٩٣/١ : ٩٨) .

(٦٥) ما بين القوسين من (ب) .

(٦٦) انظر المحصول (٣٠٥/٢) .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المحافظة إلى الحالة التى ترقم فى نفوسهم الأوامر والنواهى ، وكل ما يسمع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليتم به الشرع ، ويحفظ به الدين نقش الكتابة فى ألواح الياقوت ، لا أقول : الأحجار ، لرفعتهم عنها فتثبت • فحالهم كان من الخوارق الإلهية ، فلا يقاس حالهم بحال الغير الذى قضت العوائد فيه بالنسيان •

احتج المعترض : بأن الرواية بالمعنى تؤدى إلى طمس الأصل ، حتى يؤدى إلى خلاف المقصود ، بيان ذلك : هو أنه إذا جوز تبديل لفظ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلأن يجوز تبديل لفظ الراوى الأول وكذلك الثانى والثالث • وهلم جرا من باب الأولى ، وربما بدل لفظ بما يخالفه أدنى مخالفة ، فيتمادى الأمر إلى التغيير الفاحش •

أجيب عن ذلك : بأنا إنما جوزنا ذلك بشرط مطابقة الترجمة للأصل ، كما تقدم ، ومع ذلك فلا تفاوت يعرض والتفاوت إنما يكون إذا اختل شرط من الشروط •

ص : قوله : (الخامسة : إن زاد أحد الرواة وتعدد المجلس قبلت الزيادة (٦٧) ، وكذا إن اتحد وجاز الذهول على الآخرين وثم تغير إعراب الباقى ، فإن لم يجز الذهول لم تقبل ، وإن غير الإعراب مثل : « فى كل أربعين شاة شاة » (٦٨) مع رواية « نصف شاة » طلب

---

(٦٧) فى الأصل « الرواية » وما اثبتناه من المتن المطبوع .

(٦٨) رواه البخارى بمعناه فى كتاب ابى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ الزكاة ، باب : « زكاة الغنم » (١٤٦/٢) ولفظه « فى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت اربعين إلى عشرين ومائة شاة .. الحديث » كما رواه أبو داود ، باب « فى زكاة السائمة » (٣٥٨/١ : ٣٥٩) ، والنسائى ، باب : « زكاة الغنم » (١٩/٥) .

الترجيح ، فإن رواها (٦٩) مرة وحذف أخرى فالاعتبار بكثرة المرات.

ش : إذا روى الحديث راويان وانفرد أحدهما بزيادة : فإن تعدد المجلس قبلت الزيادة ، لأن الموجب لقبول رواية الذى زاد موجود ، وهو عدالته (٧٠) ، وإن اتحد المجلس : فإن كان من لم يرو الزيادة عددا يبعد — فى العادة — ذهولهم عن تلك الزيادة لم تقبل الزيادة ، ولم يقدح فى المنفرد بها ، وحمل نقله على أنه سمعها فى غير المجلس من شخص ، ثم ذهل ، أو فى المجلس من كلام غير المروى عنه فظنها من كلامه ، أو نسى ونسبها إلى من النقل عنه • وإن جاز الذهول عليهم قبلت الزيادة إن لم تغير إعراب الباقى ، هذا بشرط أن لا يتعرض من لم يرو الزيادة إلى نفيها ، فإن تعرض كما لو قال الراوى إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح أو دولاب نصف العشر » وقال الراوى الآخر : قال : « فيما سقت السماء العشر » (٧١) ثم سكت ، مع انتظارى له وتطلعى لكلامه فههنا يصار إلى الترجيح ، للتعارض ، وإن غيرت الباقى : كما لو روى راو « فى كل أربعين شاة شاة » ، (وروى آخر « نصف شاة ») (٧٢) فزيادة قوله « نصف » تغير الإعراب ، لأن الشاة فى الرواية الأولى مرفوعة بالابتداء وفى الثانية مجرورة بالإضافة ، فههنا يصار إلى الترجيح للتعارض • قوله : « فإن رواها مرة وحذف أخرى يعنى : راوى الزيادة إذا روى الزيادة مرة ، وحذفها

---

(٦٩) فى (ب) « روى » وفى المتن المطبوع « زاد » •

(٧٠) انظر نهاية السول والإبهاج (٢/٢٢٩) ، المستصفى (١/١٠٧) •

(٧١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

مرة أخرى : فإن تعدد المجلس ، وأسندها بحسب أحد المجلسين قبلت الزيادة ، سواء غيرت إعراب الباقى أم لم تغير ، وإن أسندها الى مجلس واحد ، وغيرت الزيادة الإعراب تعارضت روايتاه ، كما إذا وقع ذلك من راويين ، وإن لم تغير الإعراب نظر فى مرات الرواية : فإن زادت مرات روايته الزيادة على مرات الحــذف قبلت الزيادة ، وإن زادت مرات الحذف لم تقبل الزيادة ، وإن تساوت المرات قبلت الزيادة، لأن السهو مع الحذف أولى منه مع ذكر الزيادة ، لأن الإنسان يسهو فيترك ، أما أنه يسهو فيزيد فبعيد •

الكتاب الثالث

في الإجمـــاع

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في بيان كونه حجة

الباب الثاني

في أنواع الإجماع

الباب الثالث

في شرائط الإجماع

الكتـــاب الثــالث

فى الإجمـــــاع

ص : قوله : (وهى اتفاق أهل الحــل والعقــد من أمة محمــد ــ صلى الله عليه وسلم ــ على أمر من الأمور ، وفيه (ثلاثة) (١) أبواب) .

ش : اعلم ان الإجماع يقال لغة : على العزم ، وعلى الاتفاق ، ويقال بحسب المصطلح على « اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمــد ــ صلى الله عليه وسلم ــ على أمر من الأمور » فقولنا « أهل الحل والعقد » نعنى به المجتهدين ، وقولنا « من أمة محمد ــ صلى الله عليه وسلم » احتراز عن مخالف الدين ، و « على أمر من الأمور » ليدخل فيه الأحكام الشرعية والعقلية واللغــوية ، ونريد بالاتفــاق إما فى الاعتقاد ، أو العمل أو فى مجموعهما ، أو فى البعض اعتقادا أو فى البعض عملا .

ص : قوله : (« الباب » الأول فى بيان كونه حجة ، وفيه مسائل: الأولى ــ قيل : محال ، كاجتماع الناس فى وقت واحد على مأكول واحد ، وأجيب : بأن الدواعى مختلفة ثم قيل : يتعذر الوقوف عليه لانتشارهم ، وجواز خفاء واحد وخموله وكذبه خوفا أو رجوعه قبل فتوى الآخر . وأجيب : بأنه لا يتعذر فى أيام الصحابة ، فإنهم كانوا محصورين قليلين) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : اعلم أن بعض الناس زعم أن الإجماع مستحيل ، لأن الاتفاق على ما لا يعلم بالضرورة مستحيل ، كاتفاقهم على طعام واحد في وقت واحد ، أو كلمة واحدة وأجيب عن ذلك : بأن الدواعى إلى طعام واحد محال ، والدواعى إلى الطعام تختلف ، فيستحيل اتفاقهم عليه مع اختلاف دواعيهم ، بخلاف ما نحن فيه ، وكذلك الكلمة الواحدة. ومن الناس من أجازه عقلا ومنع وجوده ، لأنه قال : لا يدرك الإجماع بالوجدان ، ولا بالنظر إليه ، لأنه وقوع أحد جائزين ، ولا مجال للعقل في ذلك ، ولا يدرك بالحس ، ولا بالخبر ، لأن الحس لا يمكن بكلام الغير إلا بعد معرفة ذلك الغير ، وكذلك الإخبار عن كلامه ، وذلك متعذر ، لتفرق العلماء شرقا وغربا ولو أمكن جمعهم يستحيل خفاء واحد منهم لتخفيه ، أو لخموله ، وعلى تقدير عدم الخفاء فمن أين لنا الاطلاع على قوله ؟ ، ولو اطلع على قوله جاز أن يكون قوله على خلاف معتقده تقية ، ثم بتقدير انتفاء كل هذه الأمور فمن أين لنا دوامه على فتواه ، او على عقيدته ؟ ، فربما قال ثم رجع عن قوله قبل إفتاء الآخر ومع هذه الاحتمالات يتعذر العلم بالإجماع أجيب عن ذلك : بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ لكونهم محصورين، فيطلع على أقوالهم ، وقليلين فيعرفون ، ويعلم أنهم لا يقولون تقية ، (ولا) (٢) يخفون الحق ، ولا يخفون لظهورهم .

ص : قوله : (الثانية ــ أنه (٣) حجة ، خلافا للنظام والشيعة والخوارج ــ لنا وجوه :

---

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من المتن المطبوع ومكانه فى الأصل (هو).

الأولى : أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع (٤) غير سبيل المؤمنين فى الوعيد حيث قال : (ومن يشاقق الرسول) الآية ، فيكون محرما ، فيجب اتباع سبيلهم ، إذ لا مخرج عنهما) .

ش : اختلف فى الإجماع : فهو حجة ، خلافا للنظام (٥) والشيعة والخوارج (٦) — لقوله تعالى **(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)** (٧) رتب هذا الوعيد على مشاققة الرسول — صلى الله عليه وسلم — واتباع غير سبيل المؤمنين وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيل المؤمنين ، لأنهما متقابلان تقابل الضدين ، وتحريم أحد الضدين إيجاب للآخر ، فيجب اتباع سبيل المؤمنين ، إذ لا مخرج عن اتباع غير سبيل المؤمنين ، أو اتباع سبيلهم . واعلم أن إطلاق القول بمخالفة الشيعة إنما كان لقولهم : الإجماع إنما صار حجه لاشتماله على قول المعصوم ، كما سيأتى ، فالإجماع بلا قول معصوم يخالفون فيه ، فلهذا قال : خلافا للشيعة .

(٤) فى الأصل (ومتابعة) وما أثبتناه من المتن المطبوع .

(٥) هو : أبو إسحاق : إبراهيم بن سيار ، شيخ الجاحظ ، ومن أذكياء المعتزلة ، قرر مذهب الفلاسفة فى القدر الذى أنكره عليه عامة المسلمين . توفى ما بين سنة ٢٢١ هـ و ٢٢٣ ، وهو زعيم طائفة النظامية. النجوم الزاهرة ٢٣٤/٢ ، طبقات المعتزلة ص ٤٩) .

(٦) ويقال لهم : الحرورية ، والنواصب ، والشراة ، والحكمية ، والمارقة ، وهم الذين خرجوا على سيدنا على بن أبى طالب — رضى الله عنه — بعد واقعة التحكيم ، يكفرون مرتكب الذنوب ، ينقسمون إلى عشرين فرقة ، (انظر الفرق بين الفرق ص ٧٢ ، الملل ١٥٤/١) .

(٧) سورة النساء (١١٥) .

ص : قوله : (قيل : رتب الوعيد على الكل قلنا بل على كل واحد، وإلا لغا ذكر المخالفة . قيل : الشرط فى المعطوف عليه شرط فى المعطوف . قلنا : لا ، وإن سلم لم يضر ، لأن الهدى دليل التوحيد والنبوة — قيل : لا يوجب تحريم كل ما غاير ، قلنا : يقتضى ، لجوز الاستثناء . قيل : السبيل دليل الإجماع . قلنا : حمله على الإجماع أولى لعمومه . قيل : يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين . قلنا : حينئذ تكون المخالفة المشاقة . قيل : يترك الاتباع (رأسا) — قلنا : اشترك غير سبيلهم . قيل : لا يجب اتباعهم فى فعل المباح — قلنا : كاتباع الرسول — صلى الله عليه وسلم — قيل : المجمعون اثبتوا بالدليل — قلنا : خص النص فيه — قيل : كل المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة . قلنا : بل فى كل عصر ، لأن المقصود العمل ، ولا عمل فى القيامة) .

ش : اعلم أن الدليل فيه طول ودقة يحتاج إلى التأمل فلا نوسع فيه المجال فيضيع الغرض من الفهم والاختصار فنقتصر على توجيه القول وجوابه من غير تطويل وبسط فنقول : قال الخصم : الوعيد مرتب على اتباع غير سبيل المؤمنين إذا كان مع المشاقة ، فلم قلت : إنه مرتب على اتباع غير سبيل المؤمنين من غير هذه الضميمة ؟ . أجاب عن ذلك : بأنه مرتب على كل احدا من الأمرين ، لأنه لو كان الأمر مرتبا على مشاقة الرسول — صلى الله عليه وسلم — مع مخالفة سبيل المؤمنين إليه حينئذ بلغوا الثانى ، لأن مشاقة الرسول هى الكفر وذلك مستقل بالوعيد ، فلا يعقل معنى فى ضم مخالفة سبيل المؤمنين إليه .

قال الخصم : عطف الله تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين على مشاقة الرسول — صلى الله عليه وسلم — ومشاقة الرسول محرمة

بشرط تبين الهدى ، فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة بذلك الشرط ، لأنها معطوفة على مشروط بالهدى ، فتكون مشروطة بالهدى، والهدى عام ، ومن جملة دليل الإجماع ، فيحرم اتباع غير سبيل المؤمنين عند تبين دليل الإجماع قوله : قلنا لا أى لا نسلم أن المعطوف يشترط فيه شرط المعطوف عليه ، لأنه لو كان كذلك لكان إذا انتفى تبين الهدى الذى هو شرط انتفى تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ، فيجب اتباع غير سبيل المؤمنين ، وهو لا يجوز دل ذلك على أنه غير مشروط فيه » • ثم قال المصنف : « نسلم أن الهدى مشروط فى تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ، ولكن ذلك الهدى هو دليل التوحيد لا دليل الإجماع ، لأنه لو ظهر دليل الإجماع لما كنا متبعين لهم ، بل عاملين بالدليل » قال الخصم : يحرم اتباع كل ما غاير سبيلهم أو بعضه ، الأول ممنوع ، والثانى مسلم ، فلا يجب اتباع المؤمنين فى كل الإجماعات • أجاب عن ذلك : بأنه يقتضى عموم تحريم اتباع المغاير ، لجواز الاستثناء ، والاستثناء دليل العموم • قال الخصم : السبيل دليل الإجماع فنتبعهم فى العمل بالدليل • أجاب عن ذلك : بأن حمله على الإجماع أولى ، لعموم حكم الإجماع ، ولو حملناه على الدليل لخص بعض المؤمنين ، فحمله على العموم تكثير للفائدة أولى • قال الخصم : يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين ، لأن من قال لغيره : اتبع سبيل الصالحين فهم منه فيما صاروا به صالحين • قال المصنف : حمله على ذلك يوجب اتحاد مشاقة الرسول مع مخالفة سبيل المؤمنين ، فيلزم التكرار من غير فائدة • قال الخصم : سلمنا أن ، الآية تدل على تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين • فلم يجب اتباع سبيل المؤمنين ، بل هناك واسطة هى عدم اتباع سبيلهم واتباع سبيل غيرهم • قال المصنف : ترك الاتباع هو غير

سبيلهم ، فيكون التارك للاتباع قد اتبع غير سبيلهم لكون المترك غير سبيلهم • قال الخصم : ما ذكرتم يقتضى وجوب اتباعهم فى فعل المباح، ولا يجب اتباعهم فى فعله • أجاب المصنف عن ذلك : بأن هذا كما قيل فى اتباع الرسول — صلى الله عليه وسلم — ، حيث قيل بوجوب اتباعه • قال المعترض : فيجب اتباعه فى فعل المباح ، وأجيب عن ذلك : بأن الدليل دل على وجوب اتباعه مطلقا ، خص الدليل فعل المباح ، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل ، وكان الأولى فى الاختصار أن يقول المصنف : خص عنه ما ذكرتم فيعم فيما سواه وهو جوابه بعد حيث • قال الخصم : إذا وجب اتباع سبيل المؤمنين فى كل شىء ، وجب اتباعهم فى إثبات الحكم بالدليل ، كما أثبتوه بالدليل • أجاب عن ذلك : خص عن هذه الصورة ، لأنا لو أثبتناه بالدليل خرجنا عن حقيقة الاتباع فيعمل بقولهم فى الحكم ، لأن العمل بالدليل ويكون العمل بالدليل مخصوصا عن عموم اتباعهم فيه • فإن قلت يحمل كلام المصنف على أنا حيث قلنا بوجوب اتباع الرسول •

قلنا : بأن نفعل فعله على الوجه الذى فعله، فلا يجب فعل المباح• قلت: هذا يخرج المسألة عن العمل بإجماعهم ، لأنه يصير الكلام هكذا يباح لنا أن نثبت الحكم بدليلهم ، ولكن لا يكون ذلك عملا بالإجماع ، بل بدليل الحكم • قال الخصم : المراد كل المؤمنين إلى يوم القيامة • قال المصنف : ليس بمستقيم ، لأنه لو كان المراد كل مؤمن يوجد إلى يوم القيامة لكان العمل إنما يجب بعد تحقق كل المؤمنين إلى يوم القيامة فيكون العمل يوم القيامة بعد تحقق كلية المؤمنين ، والمقصود : إنما هو العمل بالإجماع ، فيكون المراد : مؤمنى كل عصر •

ص : قوله : (الثانى ــ قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) عد لهم فتجب عصمتهم عن الخطأ ، قولا وفعلا ، كبيرة وصغيرة (٨) ، بخلاف تعديلنا . قيل : العدالة فعل العبد ، والوسط فعل الله تعالى . قلنا : الكل فعل الله تعالى على مذهبنا . قيل : عدول وقت الشهادة . قلنا : حينئذ لا مزية لهم ، فإن الكل يكونون كذلك) .

ش : هذا دليل ثان على أن الإجماع حجة ، وهو قوله تعالى : **(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) (٩) .** أخبر الله تعالى عنهم أنهم وسط ، والوسط من كل شىء خياره ، وإذا أخبر الله تعالى عن خيرتهم فلا يقدمون على شىء من المحظورات ، فيجب أن يكون قولهم حجة ، لأن خيرتهم التى أخبر الله تعالى بها تقتضى عصمتهم قولا وفعلا ، فلا يقولون إلا الحق ، وكذلك لا يفعلون إلا الحق ، فيمتنع عليهم الكبيرة والصغيرة ، لأن من عدله الله تعالى عدل فى نفس الأمر ، فيكون على هذه الصفة ، بخلاف من نعدله نحن ، لأنا لا نعلم البواطن ، فيجوز أن نعدل من ليس بعدل فى نفس الأمر ، ولا كذلك فعل الله تعالى . اعترض الخصم على هذا الدليل بأن قال : العدالة عبارة عن فعل المأمورات واجتناب المحظورات، وهما من فعل العبد ، والله تعالى نسب الوسط إلى فعله سبحانه وتعالى فقال : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) وفعل العبد غير فعل الله تعالى ، فالعدالة لسبب جعلهم وسطا . أجاب عن ذلك : بأن ما يقع من فعل المأمورات وترك المنهيات من العبد بخلق الله تعالى عندنا ، فإنه لا فاعل عندنا إلا الله عز وجل ، فالكل فعله . قال الخصم : سلمنا أن

---

(٨) فى (ب) « أو صغيرة » .

(٩) سورة البقرة (١٤٣) .

الله عز وجل أخبر عن كونهم عدولا ، ولكن وقت شهادتهم على الناس، وذلك يوم القيامة ، فلم يكونوا عدولا فى الدنيـــا • أجاب المصنف عن ذلك : بأن الناس كلهم يوم القيامة يكونون معصومين عن الكذب ، فلا مزية لهذه الأمة يوم القيامة ، فيجب أن يكون ما شرفهم الله تعالى به حيث يكون لهم به مزية ، وذلك فى الدنيا •

ص : قوله : (الثالث : قول النبى صلى الله عليه وسلم : «لا تجتمع أمتى على خطأ » (١٠) ونظائره ، فإنها وإن لم تتواتر آحادها لكن المشترك بينها متواتر ، والشيعة عولوا عليه لاشتماله على قول الإمام المعصوم) •

ش : الدليل الثالث على كون الإجماع حجة قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتى على خطأ » وقد روى معنى هذا الحـديث فى عدد كثير من الأحاديث اختلفت ألفاظها واتحد معناها فى أنه لا يجوز الخطأ على كل الأمة ، وتلك الأحاديث فى المحصول من أرادها راجعها (١١) ، فقد تواتر بحسب المعنى أن أمته لا تجتمع على الخطأ، فيكون قولهم حجة ، وإلا لكان خطأ ، وهو منتف ، لما تواتر فى المعنى : من كونهم لا يجتمعون على خطأ • ثم قال — بعد ذلك ما ليس من تتمة هذا الدليل ، بل هو كلام مستأنف ، وهو أن الشيعة عولت عليه ،

---

(١٠) رواه البيهقى فى « المدخل » من حديث ابن عباس بلفظ « ضلالة » بدل « خطـأ » والحـاكم (١١٦/١) من حـديث ابن عبـاس مرفوعا : « لا يجمع الله أمتى — أو قال — هذه الأمة على ضلالة » وإسناده جيد .
وأخرجه ابن ماجة (٣٩٥٠) وابن أبى عاصم فى السنة (٨٣ ، ٨٤) والحاكم (١١٦/١) من حديث انس بلفظ « إن أمتى لا تجتمع على ضلالة» وفى كل من هذه الطرق ضعف .

(١١) انظر : المحصول ج ٢ ص ٤٩ وما بعدها .

يعنى : عولت على الإجماع ، لاشتمال قول كل الأمة على قــول من لا يجوز عليه الخطأ (وهو) الإمام المعصوم ، فالحجة والحالة هــذه قوله ، لا قولهم ، فلهذا قال أولا : خلافا للشيعة ، لأن قول الأمة بمجردها ليس عندهم حجة • وللإمام مع الشيعة بحث طويل فى الإمام المعصوم ووجوده مذكور فى المحصول ، ليراجع من هناك (١٢) •

ص : قوله : (الثالثة ــ قال مالك : إجماع أهل المدينة حجة ، لقوله عليه السلام : « إن المدينة لتنفى خبثها » (١٣) وهو ضعيف) •

ش : إجماع أهل المدينة وحدهم ليس بحجة •

وقال مالك : (١٤) هو حجة (١٥) • لنا أنهم بعض الأمة فلا يكون قولهم إجماعا •

(١٢) المحصول جـ ٢ ص ٦٣ وما بعدها •
(١٣) تخريجه سيأتى •
(١٤) هو الإمام مالك بن أنس ، صاحب المذهب •
(١٥) أنكر بعض المالكيــة ما ذهب إليه الإمام مالك ــ رضى الله عنه ــ منهم أبو بكر ، وأبو يعقوب الرازى ، والطيــالسى ، والقــاضى أبو بكر ، وقالوا ليس هذا مذهبه •
وقد قيل : إن معنى قول الإمام إن إجماع أهل المدينــة حجة محمول على أن روايتهم متقدمة على غيرهم ، ونقــل ابن الســمعانى وغيره أن للشافعى فى القديم ما يدل على هذا •
قال ابن السبكى : قلت : ولا ينبغى أن يخالف مالك فى ذلك إن أراد به ترجيح روايتهم على رواية غيرهم وكانوا من الصحابة ، لأنهم شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، ولا ريب فى أنهم أخبر بأحوال النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهذا ضرب من الترجيح لا يدفع ، ولا ينبغى أن يظن ظان أن مالكا ــ رضى الله عنه ــ يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها فى كل زمان ، وإنما هى من زمان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم إلى زمان
=

احتج مالك ــ رضى الله عنه ــ بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن المدينة لتنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد » (١٦) ، والخطأ خبث ، فيكون منتفيا • وللأصحاب على هذا الحديث اعتراضات ضعفها الإمام ، وقال ــ بعد ذلك ــ : فهذا يقرر قول مالك ــ رضى الله عنه ــ (وليس بمستبعد كما اعتقده جمهور أهل الأصول ، دل ذلك على ميله لقول مالك) •

ولتعلم أن أجوبة الإمام عن الإيرادات التى على الحديث فيها ضعف ، فلعل الإشارة بالضعف إلى ذلك أو إلى قول القائلين : إن هــذا الحديث وجد فيه ما يقتضى أن يكون مردودا ، وذلك لأنه يدل بظاهره على أن كل من خرج منها فهو خبث ، وقد خرج منها الطيبون كعلى (١٧) ، وعبــد الله (١٨) ــ رضى الله عنهما ــ وقالوا : (خرج

= مالك لم تبرح دار العلم ، وآثار النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بها أكثر ، وأهلها بها أعرف . أ.هـ

انظر رفع الحاجب (١/ ٥/ ١٨٢ ــ أ) الإبهاج (٢/ ٢٤٢) •

وقد نقل الإمام الغزالى عنه فى المنخول ص (٣١٤) أنه يقول : إن الإجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة ، وهم فقهاء المدينة ، ونقل ابن الحاجب التعميم فى الصحابة والتابعين •

(١٦) أخرجه البخــارى فى كتــاب الحــج ، باب « إن المدينـــة تنفى خبثها » (٣/ ٢٨ : ٢٩) ، ومسلم (شرح النووى ٣/ ٥٣٠) عن أبى هريرة ــ رضى الله عنــه ــ ، كما رواه الترمذى عن جــابر ــ رضى الله عنــه ــ (تحفة الأحوذى ١٠/ ٤١٩ : ٤٢١) .هـ

(١٧) هو الإمام على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ تقدمت ترجمته

(١٨) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى من أكابر الصحابة ، ومن السابقين إلى الإسلام ولى بيت مال الكوفة بعد وفاة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم قدم المدينة فى خلافة عثمان حتى توفى فيها سنة ٣٢ هـ (الإصابة ٢/ ٣٦٨) •

منها) (١٩) ثلاثمائة ونيف من الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ فهـذا يقتضى رد الحديث • وطريق الرد (٢٠) على من (٢١) تمسك به أن يقال : لا يلزم من نفى الخبث أن يلزم غيرهم العمـل بقولهم ، بل قد يكون القول فى نفسه مستقيما ، ولا يجب اتباعه ، كأقوال غيرهم من المجتهدين (٢٢) عند تعارضها ، لا سيما على قول من يصوب الجميع •

ص : قوله : (الرابعة ــ قالت الشيعة : إجماع العترة حجة ، لقوله تعالى : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) وهم على وفاطمة وابناهما ــ رضى الله عنهم ــ (٢٣) لأنه لما نزلت هـذه الآية لف صلى الله عليه وسلم عليهم كسـاء وقال : « هؤلاء أهـل بيتى » (٢٤) ولقوله صلى الله عليه وسلم « إنى تارك فيـكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله تعالى وعترتى » (٢٥) •

---

(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢٠) فى (ب) « الطرد » تحريف •

(٢١) فى (ب) « ما » •

(٢٢) فى (ب) « المحدثين » •

(٢٣) عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء بن ابى رباح ، وصححه الحاكم ، وانظر تفسير ابن كثير (٤٠٨/٦ وما بعدها) ط الشعب ، وآل البيت هم : على بن ابى طالب وفاطمة بنت الرسول ــ صلى الله عليـه وسلم ــ وابناهما : الحسن والحسين ــ رضى الله عنهم ــ •

(٢٤) أخرجه الترمذى (٣٢٠٥) وابن جرير فى تفسيره (٧/٢٢) والطبرانى فى الكبير (١١/٩) وفى إسناده محمد بن سليمان الأصبهانى صـدوق يخطىء •

(٢٥) أخرجه الترمذى (٣٧٨٨) من حديث زيد بن أرقم وحسـنه ، والحاكم (١٤٨/٣) وقال صحيح على شرط الشيخين •

ش : ذهبت الزيدية (٢٦) والإمامية (٢٧) إلى أن إجماع العترة وحدهم حجة ، وتمسكوا بالآية والخبر : أما الآية فقوله تعالى : (**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**) (٢٨) والقول بخلاف الحق رجس ، فيكون ذاهبا عنهم ، فيكون قولهم حقا ، فيجب العمل به • وأما الخبر فقوله — صلى الله عليه وسلم — : « إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله تعالى وعترتى »(٢٩) فنفى صلى الله عليه وسلم الضلال عند التمسك بهم ، والقول بخلاف الحق (ضلال) (٣٠) ، فلو جاز عليهم لما كان فى التمسك بهم تقية ، ولكنه منفى عنهم • وتمسك الإمام فى الرد عليهم بأن قوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) نزلت فى أزواجه بدليله قوله تعالى : (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)(٣١) وأجاب القائلون بذلك : بأن الأزواج لا يتناولهن خطاب التذكير • أجاب الإمام : بأن خطاب التذكير يمتنع قصره عليهن ، ولا يمنع ذلك من إطلاقه عليهن إذا كن مع غيرهن من المذكرين • وأما الحديث :

---

(٢٦) هم : اتباع زيد بن على بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، — رضى الله عنهم — جعلوا الإمامة فى أولاد على — رضي الله عنه من فاطمة الزهراء — رضى الله عنها — ولم يجوزوا ثبوتها فى غيرهم (الملل ١/١٥٤ : ١٥٧) •

(٢٧) هم القائلون بإمامة على — رضى الله عنه — نصا ظاهرا ، وتعينا صادقا وقالوا : ليس فى الإسلام أمر أهم من تعيين الإمام ولم يهمله الرسول — صلى الله عليه وسلم (الملل ١/١٦٢) •

(٢٨) سورة الأحزاب (٣٣) •

(٢٩) تقدم تخريجه •

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٣١) انظر تفسير الطبرى (٧/٢٢ : ٨) وابن كثير (٦/٤٠٧) ط الشعب •

فقال الإمام : نقول بظاهره ، وهو أن ، التمسك بالكتاب وبهم — رضوان الله تعالى عليهم — لا يقع معه ضلال ، فلم قلتم إن قولهم وحدهم كاف فى ذلك • والمصنف لم يذكر الجواب •

ص : قوله : (الخامسة — قال القاضى أبو حازم (٣٢) : إجماع الخلفاء الأربعة حجة لقوله عليه الصلاة والسلام « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » (٣٣) •

(وقيل : إجماع الشيخين ، لقوله صلى الله عليه وسلم « اقتدوا باللذين من بعدى » (٣٤) أبى بكر وعمر (٣٥) رضى الله عنهما) •

ش : اعلم أن الإمام حكى عن أبى بكر الرازى (٣٦) أن القاضى أبا حازم كان يرى أن إجماع الخلفاء الأربعة حجه (٣٧) ، وكان لذلك

---

(٣٢) هو : عبد الحميد بن عبد العزيز ، أصله من البصره ، ولى قضاء الشام والكوفة والكرخ ، له كتاب « **أدب القاضى** » و « الفرائض وكان عالما بمذهب أبى حنيفة ، توفى ببغداد سنة ٣٧٧ هـ (فوات الوفيات ١/١١٥) •

(٣٣) رواه أحمد (١/١٨٨) وابن ماجه ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/١٦) وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح.

(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٣٥) رواه ابن ماجه والترمذى من رواية حذيفة ، وقال : حسن ، وصححه ابن حبان ، انظر : (الفتح الكبير ١/٢١٥) •

(٣٦) هو : أحمد بن على الرازى ، المكنى بأبى بكر ، المشهور بالجصاص ، انتهت إليه رياسة الحنفية ، له « أحكام القرآن » — و « الفصول » فى أصول الفقه • توفى ببغداد سنة ٣٧٠ هـ (الأعلام للزركلى ١/٥١) •

(٣٧) انظر المحصول (٢/١١٢) •

لا يعتد بخلاف زيد بن ثابت (٣٨) فى توريث ذوى الأرحام (وكان بسبب ذلك قد حكم برد أموال حصلت فى بيت مال المعتضد (٣٩) إلى ذوى الأرحام) (٤٠) فردها ونفذ المعتضد قضاءه بذلك ، وكتب بقضائه إلى الآفاق ومستنده فى ذلك الحديث المذكور . قال الإمام : ومن الناس من جعل إجماع الشيخين حجة والمستند الحديث الآخر المذكور ، وأجاب الإمام عن تمسك الطائفتين بمعارضة قوله صلى الله عليه وسلم « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (٤١) وقول كل واحد من الصحابة — رضى الله عنهم — وحده ليس بحجة انتهى (٤٢) .

ولتعلم أن ما ذكره الإمام لا يعارض ما تمسك (به) (٤٣) الفريقان وذلك لأنه لا يلزم من كون هذا الحديث ما دل ، أن لا يدل الحديثان المتمسك بهما .

---

(٣٨) هو : أبو خارجة ، زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى ، صحابى جليل ، كان يكتب الوحى للرسول — صلى الله عليه وسلم — ، وهو الذى تولى جمع القرآن أيام أبى بكر — رضى الله عنهما — وكان مرجعا للفتوى ، والقضاء والقراءة والفرائض ، توفى سنة ٤٥ هـ (الأعلام ٣٤٤/١) .

(٣٩) هو : أبو العباس ، أحمد بن الموفق بالله طلحة بن المتوكل ، أحد الخلفاء العباسيين ، بويع بالخلافة سنة ٢٧٩ هـ وكان شجاعا ، مهيبا عند أصحابه ، توفى سنة ٢٨٩ هـ (الأعلام ٤٢/١ ، ٤٣) .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤١) أخرجه الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف (١٧٧٨/٤) وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٩٠/٢ — ٩١) من حديث جابر ، وابن حزم فى الإحكام (٨١٠/٦) ، كما رواه ابن عساكر عن عمر كما فى الفتح الكبير (١٥٠/٢) وابن عدى فى الكامل (١٠٥٧/٣) والبيهقى فى المدخل ص ١٦٢ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٧٧/١) .

(٤٢) انظر المحصول (١١٢/١ : ١١٣) .

(٤٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

والمصنف سكت عن الجواب ، لعله لذلك • ولن ينصر استدلال الإمام أن يقول : لو كان قولهما (أو قولهم) (٤٤) إجمــاعا لكانت مخالفتهما أو مخالفتهم خطأ فلا يجوز الاقتداء بمن خالفهم ، وعموم الحديث ينفيه • والمجيب أن يقول : يخص عموم الحديث فيخرج ما لم يخالفوا فيه •

ص : قوله : (السادسة ـ يستدل بالإجماع فيما لا يتوقف عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع ، لا كإثباته) •

ش : هذه المسألة مضمونها كلام فيما ينعقد عليه الإجمـــاع •

فكل ما يتوقف العلم بالإجماع على العلم به لا يثبت بالإجماع : كالعلم بإثبات الصانع تعالى وتقدس ، لأنه إنما يكون لنا إجماع بعد ثبوت العلم بصانع العالم ، وإرساله الرسل المرتب عليهما كون الإجماع حجة ، فلو أثبتنا العلم بصانع العالم وإرساله الرسل بالإجماع لزم الدور ، فحدوث العالم يمكن إثباته بالإجماع ، لأن حـدوث العالم لا يتوقف عليه العلم بكون الإجماع حجة • قال الإمام لأنه يمكننـــا إثبات العلم بالصانع بحدوث الأعراض ثم نعرف صحة النبوة وكون الإجماع حجة • ويثبت بالإجماع حدوث الأجســام وكذلك وحـــدة الصانع لا يتوقف عليها بعثة الأنبياء فيمكن إثباتها بالإجماع ، وهذا الذى يقوله الإمام بالنظر إلى حدوث العـــالم من غير نظر إلى ما يلزم من قال بقدم العالم ، لأن القائلين بقدم العالم عندهم الصانع موجب بالذات ، وهو غير عالم بالجزئيات ، فإرسال الرسل مرتب على العلم بالجزئيات ، وهذا إنما يستقيم على قول من أثبت العلم بالجزئيات مع الإيجاب الذاتى •

(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الباب الثاني

في

أنواع الإجماع

وفيه عدة مسائل

الباب الثاني

فى أنواع الإجماع

وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى — إذا اختلفوا على قولين ، فهل لمن بعدهم إحداث ثالث ؟ والحق أن الثالث إن لم يرفع مجمعا عليه جاز ، وإلا فلا ، مثاله ما قيل فى الجد مع الأخ : الميراث للجد ، وقيل : لهما فلا سبيل إلى حرمانه . قيل : اتفقوا على عدم الثالث . قلنا : كان مشروطا بعدمه) فزال بزواله . قيل : وارد على الوحدانى . قلنا : لم يعتبر فيه إجماعا . قيل إظهاره يستلزم تخطئة الأولين . وأجيب بأن المحذور هو التخطئة فى واحد ، وفيه نظر) . .

ش : اعلم أن الحكم الإجماعى قد يكون إيجابا كليا ، وقد يكون سلبا كليا ، وقد يكون بعضه إيجابا وبعضه سلبا : كما إذا اتفقت الأمة على قولين ، فهل لمن بعدهم إحداث ثالث ؟ منعه الأكثرون (١) وجوزه الظاهريون (٢) قال الإمام : والحق أن الثالث إن لم يرفع ما أجمعوا عليه جاز ، وإلا فلا . مثاله : أن الأمة افترقت فى الجد مع الأخ : فقالت طائفة : هو كالأب يحرم معه الإخوة (٣) ، وقالت طائفة : بل يقاسم

(١) وهو مذهب الإمام الشافعى والجمهور ، ونص علية محمد ابن الحسن ، وانظر التيسير (٣/٢٥٠) .

(٢) انظر الإحكام لابن حزم (٤/٥١٦) .

(٣) وهو مروى عن ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — ورد على زيد بن ثابت فقال « الا يتقى الله زيد بن ثابت جعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا » .

وانظر المحلى لابن حزم (١٠/٣٦٤ وما بعدها) فقد أورد فى المسألة عدة آراء بأسانيدها .

الإخوة ، فالقول بحرمانه قول ثالث يرفع حكما أجمعوا عليه ، لأن الجاعلين له كالأب أعطوه المال كله ، والقائلين بمشاركة الإخوة جعلوا له حظا من المال ، فقد وقع (اتفاق القولين على استحقاقه شيئا من المال ، فحرمه يرفع) (٤) هذا الاتفاق ، فلا يجوز (٥) احتج المانعون بأن القائلين بالقولين أجمعوا على انحصار الحق فيهما ، فقد أجمعوا على وجوب الأخذ بأحد القولين ، وهذا إجماع فلا يجوز خلافه • أجاب عن ذلك : بأن هذا الإجماع كان مشروطا بأن لا يحدث الثالث ، فزال الإجماع لزوال شرطه • أورد على ذلك جواز إحداث إجماع بعد الإجماع على قول واحد ، وهو معنى قوله الوحدانى •

أجاب عن ذلك : بأن أهل الإجماع أجمعوا على أنه غير مشروط فى الإجماع الوحدانى ، هكذا قاله الإمام فى المحصول ومختصراته • ولتعلم أن حاصل الفرق : إثبات الإجماع بالإجماع لأنهم أجمعوا على أن إجماعهم الوحدانى لا يجوز خلافه ، وليس بسديد ، بل الفرق بين الإجماع على قولين ، وبين الإجماع الوحدانى : أن اختلافهم على قولين إيذان بأن المسألة للنظر فيها مجال وإلا لكان إجماعا على قول واحد ، والثالث مأخوذ من فحوى اختلافهم ، على القولين ، بخلاف الوحدانى ، ولم تجمع الطائفتان على أنه لا يجوز أن يحدث ثالث ، بل كل طائفة تقول : يجب الأخذ بما أقول ، ولم تتعرض لقول الأخرى ، ويؤيد ذلك : أن الإجماع الوحدانى فى صواب بلا خلاف ،

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٥) قال القرافى فى شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٦) : هذا قول الإمام فخر الدين وتمثيله ، وقال ابن حزم فى المحلى : إن بعضهم قال : المال كله للإخوة ، تغليبا للبنوة على الأبوة ، فلا يصح على هذا ما قاله الإمام من الإجماع • ا.هـ •

والقولان إن قلنا ليس كل مجتهد مصيبا تعين الخطأ فى أحدهما ، وإن لم نقل به كان كالوحدانى ، ولكنه بالجملة محل خلاف ، بخـلاف الوحـدانى ، فظهر الفرق • احتج المانعون من إحـداث الثالث : بأن إظهار الثالث يستلزم تخطئة الأولين ، لأنه قائل بأنه الحق ، ويلزم من ذلك تخطئة « القولين » (٦) « الأولين » (٧) ، فيلزم تخطئة الإجماع • قال الإمام : (جوابه) (٨) إما أن نصوب كل مجتهد • أولا ، فإن صوبنا كان الإجماعان صوابا ، فالقول الثالث صواب وإن لم نصـوب لا يتعين الخطأ فى القولين الأولين ، بل يجوز أن يكون الخطأ فى الثالث ، ويجب العمل به لمن يراه ، انتهى •

واعلم أن ظاهر ما يقوله الإمام فيما إذا لم يجمع على الثالث ، ويجوز الإجماع عليه ، فأقول : اعلم أن هذا الموضع يحتاج إلى بسط وهو أن القول الثالث إذا أجمع عليه صار صوابا قطعا ، وإذا صار صـوابا قطعا لزم تخطئة القولين الأولين فيلزم تخطئة الإجمـاع ، فإما أن نقول بما قاله الإمام من إحداث ما لا ينافى مجمعا عليه ، لأن فيـه انحصر الصواب ، لأن الفريقين أجمعوا فى الجـد على استحقاقه شيئا ، فاستحقاقه الشيء صواب قطعا ، والزائد كل واحد من الفريقين يخطئه ، فما خطأ الإجماع الثالث مجمعا عليه ولا على صوابه ، أو نقول بقول المجوز مطلقا ، وحينئذ نقول : لا شك أن الإجماع بعد الاختلاف جائز كما سيأتى وإذا وقع الاختلاف أولا وصوبنا قول كل مجتهد ، ثم وقع الإجماع فقد يتعين الحكم بالصواب ، لأن الإجمـاع صـواب

---

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

بلا خلاف ، مع أن الاختلاف متقدم ، وهو جميعه صواب على قــول المصوب ، أو واحد منه ، وقد يقع الإجماع على خلاف ذلك الواحد ، فإن قلت : قد يوافقه ، قلت : هوغير مقطوع به ، والإجماع مقطوع به • فإن قلت : صار بالإجماع مقطوعا به ، قلت : ما ضير ذلك وهو دليل على وقوع التغير ، إما فى ذات المصيب ، أو فى صفته ، وأيضا فالقولان على قول المصوب واحد فيهما خطأ قطعا ، فتخطئة الإجماع الثالث لهما عمل بمضمون كل واحد منهما ، لأن كل قول يقول بتخطئة الآخر وليس الإجماع الواحد كذلك • واعلم أن ما حكاه المصنف من الجواب ، وهو قوله : « وأجيب بأن المحذور التخطئة فى واحد » يجوز أن يكون مراده جواب الإمام ، ويكون معناه : أن المحذور انحصــار التخطئة فى واحد من الأمرين إما فى الأول وهو القولان ، أو فى الثالث ولم تنحصر التخطئــة ، فيجوز أن يكون المخطىء هو الثالث ويتمكن من العمل بالخطأ ، على ما دل عليه ظاهر كلام الإمام ، ويكون ما ذكره المصنف من النظر إلى أن الثالث قد يجمع عليه ، فيتعين الخطأ فى القولين • وقد علمت ما هو جواب هذا النظر ، ويحتمل أن يكون مراده : (أن) (٩) الإجماع الأول لا يتطرق إليه احتمال الخطأ وقوله « يجوز » يعلم أنه يجــوز الخطأ فى الإجمــاع الأول ، وجــوابه (على) (١٠) هذا النظر على « هذا » (١١) الوجه أن فى ضمن الاختلاف على القولين أولا وتصــويب واحــد ، لأنه عليــه لزم التخطئــة ، (للزوم) (١٢) أن يكون أحد القولين مخطئا للآخر ، فما خالف الثالث مضمون الأول من كل وجه •

---

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

ص : قوله : (الثانية إذا لم يفصلوا بين مسألتين (١٣) ، فهل لمن بعدهم الفصل ؟ والحق (١٤) إن نصوا (١٥) بعدم الفرق أو اتحاد الجامع : كتوريث العمة والخالة لم يجز ، لأنه رفع مجمع عليه ، وإلا جاز وإلا (١٦) يجب على من ساعد مجتهدا فى حكم مساعدته (١٧) فى جميع (١٨) الأحكام • قيل : أجمعوا على الاتحاد • قلنا : عين الدعوى • قيل : قال الثورى : الجماع ناسيا يفطر ، والأكل لا • قلنا : ليس بدليل) •

ش : الأئمة إذا لم يفصلوا بين مسألتين ، فعدم الفصل بين المسألتين يكون لأنهم نصوا على عدم الفصل ، إما فى كل الأحكام أو فى حكم معين ، أو نصوا على اتحاد العلة الجامعة بينهما كالعمة مع الخالة ، من منع العمة الميراث منع الخالة ، ومن ورث واحدة ، ورث الأخرى ، لأن الجامع بينهما كونهما من ذوى الأرحام، فإن اقتضى ذلك الميراث فى واحدة ورثت الأخرى ومن منع ، منع فى الأخرى • ففى هاتين الصورتين وهما : النص على عدم الفصل

---

(١٣) قال ابن السبكى فى الإبهاج (٢٤٨/٢) لعلك تقول : ما الفرق بين هذه المسألة والتى قبلها مع ان القول بالتفصيل إحداث لقول ثالث ويعضده بان الآمدى لم يفرد هذه المسألة بالذكر ، بل ذكرها فى ضمن تلك ، وحاصل ما ذكره القرافى فى الفرق : أن هذه المسألة مخصوصة بما كان محل الحكم متعددا ، والأولى بما إذا كان محله متحدا

(١٤) فى (ب) « والحق انهم » وهى زائدة عن المتن المطبوع •

(١٥) فى (ب) « قضوا »

(١٦) فى (ب) « ولا » تحريف •

(١٧) فى الأصل « المساعدة » وما اثبتناه من المتن المطبوع •

(١٨) فى الأصل « جملة » وما اثبتناه من المتن المطبوع •

أو اتحاد الجامع لا يجوز . وللأمة في مثل هاتين الصورتين أحوال ثلاث إحداهما : أن يتحد حكم الأمة في المسألتين تحليلا وتحريما ، وثانيهما : أن يحكم البعض بحكم ، والبعض الآخر بحكم . والثالث : أن لا ينقل إلينا عنهم غير المنع من الفصل ، أو اتحاد الجامع ، فههنا ينظر: متى دل دليل على حكم في إحدى الصورتين ثبت في الأخرى ، وأما إذا لم ينصــوا على هذين الأمرين ، قال الإمام : فالحق أن لمن بعدهم أن يفصل لأنهم لم يخالفوا مجمعا عليه ، ولو وجب — أيضـــا — أن لا يفصل بين مسألتين إذا لم يفصل الأول بينهما لزم من وافق بها الشافعي — رضى الله عنه — في مسألة أن لا يخالفه فيما عداها ، لأنه لم يفصل بينهما ، ولما كان هذا باطلا كان ذلك باطلا .

احتج المانعون من الفصل مطلقا : بأنهم لما لم يفصلوا بين المسألتين فقد أجمعوا على اتحادهما. أجيب عن ذلك: بأنكم إن قلتم: إنهم إن نصوا على اتحادهما فليس محل النزاع ، لأنا حيث نصوا على الاتحاد لا يجوز الفصل وإن قلتم : إنه يلزم من كونهم لم يفرقوا أن يكونوا قد نصوا على الاتحاد فهذا محل النزاع ، فهذا هو غير المسألة التي نحن فيها .

واحتج المجوزون للفصل مطلقا : بأن ابن سيرين قال في زوج وأبوين: للأم ثلث ما بقي ، وقال في زوجة وأبوين : للأم ثلث المال ، فقال في إحداهما بقول ابن عباس — رضى الله تعالى عنه — وفي الأخرى بقول عامة الصحابة — رضى الله عنهم — والثوري (١٩) قال : الجماع ناسيا

---

(١٩) هو : أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ولد في الكوفة سنة ٩٧ هـ وكان أمير المؤمنين في الحـديث ، له كتــاب « الجامع الكبير » و « الصـــغير » توفي بالبصرة ســنة ١٦١ هـ (ابن النديم ١/٢٢٥ ، الأعلام ١/٣٧٠) .

يفطـــر ، والآكل ناســـيا لا يفطـــر ففرق بينهما مع أنهمـــا جميعـــا طريقة واحدة •

واعلم أن الإمام فى المحصـــول وفى مختصرى المحصول لم يجيبوا عن هذا ، والمصنف أجاب بقوله « ليس بدليل » أى عمل هذين العالمين ليس بدليل على جواز ذلك ، بل نقول : هما مسبوقان بالإجماع ، أو أنهما ليسا ممن يلزم العمل بقولهما أو عملهما •

ص : قوله : (الثالثة ــ يجوز الاتفاق بعد الاختـــلاف خـــلافا للصيرفى • لنا : الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف ، وله ما سبق)•

ش : ليس من شرط الإجماع أن لا يتقدمه خلاف ، لأن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ اختلفوا فى إمامة أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ ثم أجمعوا بعد ذلك على إمامته ، وكذلك وقع الاختلاف فى بيع أمهات الأولاد ، ثم أجمع على عدم بيعهن ، وللصيرفى : أن اختلافهم إجماع منهم على جواز الأخذ بأحد أقوال الخلاف ، فلو أجمع بعد ذلك على واحد ، وكان الإجماعان سواء لزم كون الثانى ناسخا للأول ، ولو جاز فى الإجماع ، الإجماع الوحدانى أن ينسخ ، وقـــد مر جوابه بنظر المصنف ، وبما علمته من الفرق بين إجماع (على قولين بعدهما إجماع وعلى قول) (٢٠) واحد فلا يعاد •

ص : قوله : (الرابعة ــ الاتفـــاق على أحـــد قولى الأولين (كالاتفاق) (٢١) على حرمة بيع أم الولد والمتعة إجماع ، خلافا لبعض المتكلمين والفقهاء لنا أنه سبيل المؤمنين • قيل : (فإن تنازعتم) أوجب

---

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الرد إلى الله تعالى . قلنا : زال الشرط . قيل : أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » قلنا : الخطاب مع العوام الذين فى عصرهم . قيل : اختلافهم إجماع على التخيير . قلنا : زال لزوال شرطه) .

ش : اعلم أن هذه المسألة انحصر الخلاف فيها فى قولين ، والمجمعون غير المختلفين . والمسألة الأولى : هل من شرط الإجماع أن لا يتقدمه خلاف ما من غير حصر فى قولين ، أو استقرار قولين ، أو غير قولين ؟ والمجمعون فى المسألة الأولى غير المختلفين ، وفى الثانية غيرهم من بعدهم . استدل على صحة الإجماع على أحد قولين للأولين : بأن قول هؤلاء قول مجموع الأمة ، فيكون قولهم سبيل المؤمنين ، فيكون إجماعا لا يجوز خلافه . احتج الخصم (٢٢) بقوله تعالى : **﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله ﴾** (٢٣) . أوجب الرد إلى الله تعالى عند النزاع . قلنا : الجواب : أن النزاع قد زال ، لأنه الفرض فيه ، فيزول وجوب الرد ، لأنه مشروط بالتنازع وقد زال الشرط ، وهو التنازع ، فيزول وجوب الرد . والإمام قدم على هذا الجواب جوابا آخر ، وهو أن الرد إلى الإجماع رد إلى الله تعالى ، ولم يذكره المصنف . واحتج المانع — أيضا — بقوله — صلى الله عليه وسلم — « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » أفاد ظاهره جواز الأخذ بقول كل واحد من الصحابة مطلقا ، ولم يفصل بين أن ينعقد بعده إجماع فلا يؤخذ بقوله ، وأن لا ينعقد .

---

(٢٢) وهم القائلون بأنه لا يكون إجماعا ، قال إمام الحرمين : وإليه ميل الشافعى وهو اختيار أبى بكر الصيرفى ، وابن أبى هريرة ، وأبى على الطبرى ، والقاضى أبى حامد ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، وهو قول الإمام الاشعرى واحمد ابن حنبل ، والآمدى . انظر الإبهاج (٢/ ٢٠٠).

(٢٣) سورة النساء (٥٩) .

أجاب المصنف عن ذلك : بأن الخطاب مع العوام الموجودين فى عصرهم إما إنه خطاب مع العوام ، فلأن المجتهد لا يجوز له التقليد ، وإما إنه مخصوص بعوام عصرهم ، فلأن عوام (غير) (٢٤) عصرهم يجب عليهم الرجوع إلى قول المجتهد (الحى) (٢٥) ، لا إلى قول السلف ، لأنه لا يخلو من اجتهاد • وجواب الإمام : أن الحـديث مخصوص يخرج عن عمومه بما إذا توقف الصحابة عن الحكم نظرا فى الاستدلال ، ثم أجمعوا بعد ذلك ، فإنه لا يجب الاقتداء بهم فى تلك الحال ، فيجب تخصيص محل النزاع — أيضا عنه — وهو ما إذا حدث إجماع بعد الخلاف ، والجامع : حصول إجماع بعد توقف عنه• احتج المانع — أيضا — من انعقاد الإجماع حينئذ بأن اختلافهم إجماع منهم على أن الإنسان مخير فى الأخذ بما شاء ، فهو إجماع على التخيير ، فيصير إجماعا واحدا • أجاب عن ذلك : بأن الاختلاف فيه إجماع مشروط بأن لا يحدث إجماع وحدانى ، وقد وجد ، فيزول الأول، لزوال شرطه ، وقد سبق مثله •

ص : قوله : (الخامسة — إن اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين يصير قول الباقين حجة ، لكونهم كل الأمة) •

ش : إذا انقسمت الأمة فى مسألة على قولين ثم ماتت إحـدى الطائفتين ، صار قول الطائفة الأخرى إجماعا فردانيا لأن أدلة الإجماع صادقة عليهم ، فيكون قولهم إجماعا للدليل • وكذلك إذا خرجت إحدى الطائفتين عن الملة ، لما ذكرناه من الدليل •

---

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ص : قوله : (السادسة — إذا قال البعض وسكت الباقون فليس بإجماع ولا حجة ، وقال أبو على : إجماع بعدهم ، وقال ابنه : هو حجة . لنا : أنه ربما سكت لتوقف أو خوف أو تصويب كل مجتهد . قيل : يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف (٢٦) . جوابه المنع ، وأنه إثبات الشيء بنفسه) .

ش : إذا قال بعض المجتهدين قولا بمحضر الباقين وسكت الباقون : قال الشافعى — رضى الله عنه — : ليس بإجماع ولا حجة (٢٧) قال الإمام : وهو الحق . وقال أبو على الجبائى : هو إجماع بعد انقراض الساكتين ، لأن سكوتهم فى الحال يجوز أن يكون للتفكر والنظر ، فإذا ماتوا ولم يظهر خلاف منهم دل ذلك على رضاهم فيكون إجماعا . وقال ابنه أبو هاشم : هو حجة وليس بإجماع ، والفرق بأن قولنا هو حجة يجوز التمسك به ويجوز مخالفته ، وأما إذا قلنا هو إجماع فلا يجوز مخالفته . وقال أبو على بن أبى هريرة الشافعى إن كان ذلك من حاكم لم يكن إجماعا ، لأنا مانزال نحضر مجالس الحكام فيقولون خلاف ما نعتقده ، ونسكت تقية ، فلا يدل السكوت على الرضا ، وإن كان غير حاكم كان إجماعا لدلالة السكوت على الرضا (٢٨) . حجة الشافعى — رضى الله عنه — أن السكوت يحتمل وجوها غير الرضى ، ومع احتمال السكوت لتلك الوجوه لا يدل على الرضا ، منها : أن يكون السكوت لتوقف الساكت فى الحكم لينظر ولم

---

(٢٦) فى الأصل (يعرفوا له مخالفا) وما اثبتناه من المتن المطبوع.

(٢٧) وهو مذهب عيسى بن ابان ، وابو عبد الله البصرى . وانظر : اختلاف الحديث (١٤٣/٧) المستصفى (١٢١/١) .

(٢٨) انظر : الإحكام للآمدى (٢٢٨/١) والإبهاج (٢٥٤/٢) .

يستقر رأيه بعد ، ويجوز أن يكون لخوف ، أو لأنه يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرد على من يخالفه ، أو لاعتقاده أن السكوت من الرد صغيرة ترتكب ، أو لغير ذلك مما هو فى المحصول ، ومع هذه الاحتمالات لا يدل السكوت على الرضى • احتج أبو هاشم : بأن الناس مازالوا يتمسكون بالقول المنتشر ما لم يعرفوا له مخالفا ، دل ذلك على أنه حجة ، لجواز التمسك به ، ولا يكون إجماعا إذا لم يعلم الاتفاق عليه• أجاب المصنف عن ذلك : أن (ما) (٢٩) ذكره ممنوع ، وأيضا (فما) ذكره هو محل النزاع فيكون مثبتا للشىء نفسه ، لأن معنى قوله « يتمسكون بما لم يعرفوا له مخالفا » أنهم يتمسكون بما سكت الباقون عنه ، فيكون إثباتا للشىء بنفسه •

ص : قوله : (فرع ـ قول البعض فيما تعم به البلوى إذا لم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقين) (٣٠) •

ش : إذا قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف فذلك المقول فيه ذلك القول لا يخلو إما أن يكون مما تعم به البلوى (كنجاسة المذى إذا قال بها بعض الصحابة ولم يعرف مخالف فيها ، فإن المذى مما

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٣٠) اى يكون حكمها حكم الإجماع السكوتى ، على ما فيه من المذاهب وهذا محل نظر ، فإنه اختار فى الإجماع السكوتى أنه ليس بحجة ، والجمهور من الأصوليين على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى حجة ، وتخالف فى ذلك أصحاب أبى حنيفة • وانظر : المستصفى (١٧١/١) الإحكام (١٠/٢) التبصره (ص ٣٣٩) فواتح الرحموت (١٢٨/٢) أصول السرخسى (٣٦٨/١) •

تعم به البلوى) (٣١) فتكون هذه الصورة كما إذا قال البعض وسكت الباقون ، لأن عموم البلوى بالشيء يقتضي أن يكون للباقين فيه قول، إما موافق أو مخالف ، فإن لم يعرف قول مخالف كان بمثابة السكوت ، فأما إذا لم يكن مما تعم به البلوى فعدم الاطلاع على قول الباقين لا يكون بمثابة سكوتهم ، لجواز ذهولهم عن ذلك الشيء .

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الباب الثالث

في شرائط الإجماع

وفيه عدة مسائل

المسألة الأولى : أن يتفق علماء كل فن على الحكم .

المسألة الثانية : فى مســتند الإجماع .

المسألة الثالثة : لا يشترط انقراض المجمعين .

المسألة الرابعة : عدم اشتراط التواتر فى نقله .

الباب الثالث

فى شرائطــه

وفيــه مســائل

ص : قوله : (الأولى — أن يكون فيه قول كل عالمى ذلك الفن ، فإن قول غيرهم بلا دليل فيكون خطأ فلو خالفه واحد لم يكن سبيل الكل . قال الخياط (١) وابن جرير (٢) وأبو بكر الرازى : المؤمنون يصدق على الأكثر . قلنا : مجازاً . قالوا : « عليكم بالسواد الأعظم » قلنا : يوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث) .

ش : اعلم أنه تقدم فى حد الإجماع ما يعلمك أنه لابد فيه من قول كل عالم ، والعــالم المعتبر قوله : إنما هو العــالم بالفن الذى ينعقد الإجماع فيه وقد علمت أنه يقع فى الشرعيات ، والعقليات ، واللغويات ، فالعبرة فى الشرعيات باتفاق كل فقيه ممن له أهليــة الاجتهاد ، ولا يعتبر قول المتكلم ، من حيث هو متكلم وكذلك لا يعتبر قول الفقيه فى الإجماع على ما هو من أصول الديانات حتى يقع ذلك

---

(١) هو : أبو الحسين . عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط ، استاذ ابى القاسم البلخى ، من الطبقة الثامنة من المعتزلة ، وكان فقيها صاحب حديث واسع الحفظ لمذاهب المتكلمين ، وإليه تنسب طائفة الخياطية من المعتزلة . توفى سنة ٢٩٠ هـ (الفرق بين الفرق ص ١٧٩ ، طبقات المعتزلة للقاضى عبد الجبار ، ط دار المطبوعات الجامعية ص ٩٠ : ٩٢) .

(٢) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر ، مفسر ، إمام ، من ثقات المؤرخين ، صاحب جامع البيان فى تفسير القرآن . توفى ببغداد سنة ٣١٠ هـ (الأعلام ٨٧٦/٣) .

بالنسبة إلى أبواب الفقه ، فيعتبر قول المجتهد فى الفرائض فيها دون غيرها ولا عبرة بكلام حافظ الأحكام إذا لم يكن فيه أهلية الاجتهاد وأما الأصولى الذى ليس حافظا للأحكام فالحق اعتبار خلافه ، لتمكنه من الاجتهاد ، وخالف فيه قوم ، لأن من ليس من أهل فن هو بالنسبة إليهم كالعامى ، ولا يعتبر قول العامى ، لأنه قول بلا دليل فيكون خطأ (٣) ، وهل ينعقد الإجماع مع مخالفة « واحد » (٤) ؟ (ولعل) (٥) الحق أنه لا ينعقد ، لأن قول من عداه ليس قول كل الأمة وهو المراد بقوله « لم يكن سبيل الكل » أى لم يتناول من عداه دليل الإجماع ، لأنهم ليسوا كل المؤمنين •

وخالف فى ذلك أبو الحسن الخياط — من المعتزلة — وابن جرير الطبرى ، وأبو بكر الرازى متمسكين بصدق المؤمنين على الأكثر ، كما يقال : للبقرة إنها سوداء ، مع شعرات بيض ، أجاب عن ذلك : بأن ذلك مجاز ، بدليل صحة الاستثناء ، كما يقال : هى سوداء إلا كذا• وكما يقال : حضر كل المؤمنين إلا فلانا • واحتجوا — أيضا — بقوله — صلى الله عليه وسلم — « عليكم بالسواد الأعظم » (٦) اجاب

---

(٣) وقيل إن اتفاق العامة مع العلماء شرط فى صحة الإجماع وهو قول أبى بكر الأشعرى وانظر التبصرة (ص ٣٩٥) وهو اختيار الآمدى فى الإحكام (١/٢٠٤) وانظر تحقيق الإمام ابن السبكى فى هذه المسالة فى رفع الحاجب (١/ق ١٧٦ — ب) والإمام الغزالى فى المستصفى (١/١٨١) ط بولاق ، فواتح الرحموت (٢/٢١٢) •

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٦) هذا الحديث روى من عدة طرق ، فى كلها نظر كما قاله الحافظ العراقى ، احدها : عن انس بن مالك ، رواه عنه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، كتاب الفتن ، باب « السواد الأعظم » (٢/١٣٠٣) « فإذا رأيتم الاختلاف عليكم بالسواد الأعظم » ، كما رواه الإمام احمد فى مسنده (٤/٢٧٨) وأخرجه — ايضا — الطبرانى فى معجمه الكبير بسند واه . وانظر : تخريج أحاديث المنهاج للحافظ العراقى ورقة ٤٣ .

أجاب المصنف عن ذلك (بأن ذلك يقتضي أن لا يؤثر مخالفة الثلث بصدق الأكثر على من عداهم (واحتج الإمام) (٧) بإلزام ألزامهم إياه ، وذلك أنه لو قلنا بظاهر الحديث لجوزنا انعقاد الإجماع مع مخالفة الثلث، لأن الثلثين أعظم من الثلث .

والإمام ذكر ذلك إلزاما بانعقاده بالنصف مع زيادة واحد ، لأنه أعظم من النصف بدون الواحد ، فحمل الحديث على أن المراد الكل ،

وبأن الكل مع عدم مخالفة الواحد أعظم من الكل ، (مع) (٨) مخالفة الواحد ، فكأنه قال — صلى الله عليه وسلم — : عليكم بالكل لأنه السواد الأعظم بالنسبة إلى من نقص عنه ، وهو حسن .

ص : قوله : (الثانية — لابد له من سند لأن الفتـوى بدونه خطأ . قيل : لو كان فهو الحجة . قلنا : يكونان دليلين . قيل : صححوا بيع المراضاة بلا دليل . قلنا : (لا ، بل) ترك اكتفاء بالإجماع) .

ش : اعلم أنه لابد للإجماع من مستند ، وقال قوم : يجـوز صدوره عن التبخيت ، أي يتفق قول المجتمعين عليه وإن لم يكن ثم مستند . لنا : إن الفتوى بدون المستند خطأ والإجماع ليس بخطأ ؛ فلا يجوز صدوره بلا دليل . قال المعترض : لو كان ثم دليـلا لكان هو المثبت الحكم ، لا ذلك الإجماع ، فتذهب فائدة الإجماع .

أجاب المصنف بجواب الحاصل ، وهو أن الإجماع وذلك الدليل حجتان ، ولا مانع من اجتماعهما ، وفيه نظر . والذي أجاب به المحصول : الطعن — أولا — في تمسكهم ، وإبداء فائدة في الإجماع . — ثانيا —

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

أما الطعن فقال : ما ذكرتم يقتضى أن لا يجوز الإجماع عن دليل ولا عن أمارة ، وإلا لما بقى فيه فائدة ، فذلك ينفى جواز الإجماع عن الدليل والأمارة ، وأنتم لا تقولون به ، ثم بين فائدة للإجماع ، وهى أن وجود الإجماع يعلمنا أن ثم دليل ولا يحتاج إلى معرفة عين الدليل ، بخلاف ما إذا لم يكن ثم إجماع فلابد من معرفة الدليل بعينه. وأما النظر الذى فى كلام المصنف فإن الإجماع حجة مستندها الدليل. لا أن الإجماع حجة بدون الدليل حتى تجتمع حجتان ، فالإجماع تقوية للدليل حتى لا تجوز مخالفته ليس إلا ، فلا يقال حجتان ويؤيد ذلك أن الدليل يجوز خلافه بالاجتهاد ، ولا يجوز مع الإجماع ، فهما حجة واحدة • واعترض الخصم – أيضا – ببيع المراضاه ، لأنه حكم بلا دليل ، وبأجرة الحمام ، لأنه حكم بلا دليل – أجاب المصنف : أن ثم دليل اكتفينا بالإجماع عن ذكره ، ولما فى ذكر الإجماع دونه من حسم مادة الخلاف فيه •.

ص : قوله : (فرعان – الأول : يجوز الإجماع عن الأمارة ، لأنها مبدأ الحكم ، قيل : الإجماع على جواز مخالفتها – قلنا : قبل الإجماع – وقيل اختلف فيها • قلنا : منقوض بالعموم وخبر الواحد)•

ش : قد علمت أن الإجماع لابد له من مستند ، واتفق القائلون بكونه عن مستند أنه يجوز على دليل ، واختلفوا فى انعقاده عن الأمارة ، والحق انعقاده عنها (٩) ومنع ابن جرير الطبرى انعقاده لكونه غير ممكن ، لأنه بمثابة اجتماع الخلق على طعام واحد فى وقت واحد ، وليس كالدليل ، لظهوره ، فهو كاجتماع الناس فى الأعياد ،

(٩) وهى القياس : وهو راى الجمهور ، وانظر الإبهاج (٢/٢٦١).

ومنهم من قال : هو ممكن لم يقع ، ومنهم من فرق بين الأمارة الجلية(١٠) وغيرها (١١) • لنا : إن الإمارة مبدأ الحكم ، كما أن الدلالة مبدأ الحكم وإذا كانت مبدأ الحكم جاز انعقاد الإجماع عنها ، ومعنى كونها مبدأ (الحكم) (١٢) جواز إثبات الحكم بها كما فى القياس ، لأنها مرجحة ، والعمل بالراجح جائز (١٣) •

قيل : إنها يجوز مخالفتها ، والإجماع لا يجوز مخالفته ، فلو انعقد الحكم عنها لزم التنافى • قلنا : يجوز مخالفة الحكم قبل انعقاد الإجماع ، وأما بعده فلا •

اعترض الخصم بأن الأمارة اختلف الناس فى إثبات الحكم بها •

أجاب عن ذلك : بأن العموم وخبر الواحد يجوز انعقاد الإجماع عنهما ، مع وقوع الخلاف فيهما •

ص : قوله : (الثانى : الموافق لحديث لا يجب أن يكون عنه ، خلافا لأبى عبد الله البصرى ، لجواز اجتماع دليلين) •

ش : قال أبو عبد الله البصرى : الإجماع الموافق لمعنى حديث يجوز أن يكون عنه • والحق أنه لا يجب أن يكون عنه ، لأنه لا يجوز أن يجتمع دليلا على مداول ، فيجوز أن يكون الحكم ثبت بذلك الخبر ، وثبت بالإجماع المستند إلى ذلك الحديث •

ص : قوله : (الثالثة : لا يشترط انقراض المجمعين ، لأن الدليل قام بدونه •

(١٠) فى (ب) « الجاهلية » تحريف .
(١١) انظر : الإحكام (٢٣٩/١) الإبهاج (٢٦١/٢) المستصفى (١٩٦/١) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٣) العمل بالراجح ليس جائزا فقط ، بل هو واجب .

قيل : وافق « على » ـ رضى الله عنه ـ الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فى منع بيع المستولدة ثم رجع • ورد بالمنع) •

ش : انقراض المجمعين ليس شرطا فى انعقاد الإجماع ، لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة دلت على أنه متى اتفق الإجماع كان حجة ، ولم تتوقف دلالتها على كون الإجماع حجة على الانقراض (١٤) • وهو المعنى بقوله « تام بدونه » أى بدون الانقراض، لأن قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول) وقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) لم تتوقف دلالتها على حجية الإجماع على الانقراض•

احتج المخالف بأن عليا ـ رضى الله عنه ـ وافق الجماعة على منع بيع المستولدة ، ثم رجع عن ذلك ، ولو كان إجماعا لما جاز رجوعه عنه وإنما قيل ذلك لأن عليا ـ رضى الله عنه ـ قال « كان رأيى ورأى عمر ـ رضى الله عنه ـ فى أمهات الأولاد أن لا يبعن ، وقد رأيت الآن بيعهن » فقال له عبيدة السلمانى (١٥) « رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك » (١٦) فأطلق عبيدة عليه ما يدل على أنه

(١٤) وهو مذهب الإمام الشافعى واكثر أصحابه ، وابى حنيفة والاشاعرة والمعتزلة • انظر : المستصفى (١/١٩٢) ، فواتح الرحموت (٢/٢٢٤) ، الإحكام للآمدى (١/٢٣١) •

(١٥) هو عبيدة بن عمرو السلمانى المرادى ، تابعى ، اسلم زمن فتح مكة ، وهاجر إلى المدينة فى خلافة عمر ـ وتفقه وروى الحديث، وكان يوازى شريحا فى القضاء • توفى سنة ٧٢ هـ (تذكره الحافظ ١/٤٧) •

(١٦) رواه البيهقى فى سننه ، وأبو داود ، وابن ماجه والدارقطنى. وانظر : (سبل السلام ٣/١١ ـ ١٣) •

إجماع (١٧) ، وجوابه أن قول علي — رضى الله عنه — يدل على أنه كان رأيه ورأى عمر لا رأى كل الصحابة ، وقول عبيدة يدل على أن مخالفيه كانوا جماعة ، لا أنه كان إجماعا •

ص : قوله : (الرابعة : لا يشترط التواتر فى نقله كالسنة) •

الإجماع المروى بالآحاد حجة ، لأن ظن وجوب العمل به حاصل ، فوجوب العمل به دفعا للضرر المظنون ، ولأنه حجة فجاز العمل بمظنونه، كما يجوز بمعلومه ، كسنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم •.

ص : قوله : (الخامسة : إذا عارضه نص أول القابل له ، وإلا تساقطا) •

ش : إذا أجمع على أمر وعارضه نص ، فلا يجوز أن يكون المراد من النص ظاهره ومن الإجماع ظاهره ، لامتناع التناقض بالأدلة • بقى أن يعلم أن المراد ظاهر أحدهما فيعمل به ، ويؤول الآخر ، وإن لم يعلم ذلك : فأما إن كان أحدهما أخص من الآخر خصص به ، توفيقا بين الدليلين بقدر الإمكان ، وإن لم يكن كذلك تساقطا ، لأنا نعلم أن الظاهر من النص والإجماع غير مرادين ، وهما دليلان تعذر الترجيح بينهما فيتساقطا •

---

(١٧) وإلى هذا الرأى ذهب الإمام أحمد بن حنبل وغيره ، (الإحكام ٢٣١/١) وهناك مذهب ثالث ، وهو انه إن كان قولا من الجميع لم يشترط فيه انقراض العصر ، وإن كان قولا من بعضهم ، وسكوتا من الباقين واشترط فيه انقراض العصر ، وهو اختيار الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني والآمدى ، والقاضى عبد الجبار ، وانظر الإبهاج (٢٦٢/٢) المعتمد لأبى الحسين البصرى (٥٣٨/٢) •

الكتاب ألرابع

فى القيـــاس

وفيه بابان

الباب الأول : فى بيان كونه حجة .

الباب الثانى : فى أركان القياس .

الكتـــاب الرابع

فى القيـــاس

ص : قوله : (وهو إثبات مثل حكم (معلوم) (١) فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت)

ش : اعلم أن الإمام نقل للقياس حدين : أحدهما ـ عن القاضى أبى بكر ، وثانيهما ـ عن أبى الحسين ، واعترض على الحدين واختار ما نقله المصنف (٢) •

فقوله : « إثبات » يطلق عرفا على الإخبار عن الثبوت ، ويقال بالمصطلح على ما هو أعم من ذلك : من العلم بالثبـــوت ، والظن ، والاعتقـــاد •

وقوله : « مثل » لا يحتاج إلى تفسير ، لأن مثلية الشىء لغيره ومخالفته (له) (٣) أمر واضح ، فالمثليـــة فى الأحكام وجـــوب مع وجوب ، وحرمة مع حرمة ، وكذلك إلى آخرها ، والحـــكم قد علم فيما مضى •

وقوله : « معلوم » ولم يقل « شيئا » لئلا يتوهم اختصـــاص الشىء بالموجـــود • فيريد (به) (٤) إثبـــات مثـــل حكم متصـــور لمتصور آخر •

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٢) انظر المحصول (٣١١/٢ : ٣١٢) •
(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

وقوله : « لاشتراكهما فى علة الحكم » سيأتى بيـان العلة .

وقوله « عند المثبت » ليدخل فيه القياس الصحيح والفاسد ، لأنه عند المثبت له كذلك ، فانتظم الحد مثل قولنا : (الزكاة واجبة) (٥) فى مال البالغ فتجب فى مال الصبى للمشترك بينهما وهو دفع حاجة الفقير ، فمال البالغ والصبى متصوران ، ولمال البالغ حكم وهو وجوب الزكاة ، فأثبتنا مثل ذلك الحكم وهو الوجوب فى مال الصبى للعـلة الجامعة ، وهى (دفع) (٦) حاجة الفقير (٧) .

ص : قوله : (قيل : الحكمان غير متماثلين فى قولنا : لو لم يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة . قلنا : تلازم، والقياس لبيان الملازمة ، والتماثل حاصل على التقـدير ، والتلازم والاقترانى لا نسميهما قياسا) .

ش : هذا سؤال ورد على الحد ، لأنه لما قيل « إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم » قالوا : يرد على ذلك أنا نرى حكمين غير متماثلين فى هذه الصورة المذكورة وهى : أن يدعى أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف ، ومعنا حكم ثابت وهو أن الصـلاة ليست شرطا لصـحة الاعتكاف ، فالأصل هى الصلاة وليست شرطا لصحة الاعتكاف والمقصود (أن)(٨)

---

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) وقد عرفه بعضهم بأنه « حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم أو نفيه بالاشتراك فى صفة أو انتفاء صفة ، أو حكم ، أو انتفاء حكم » ، وهو اختيار الإمام الغزالى ، انظر : المستصفى (٢٢٨/٣) وشفاء الغليل (ص ١٩) الإحكام للآمدى (٢٦١/٣) المعتمد (٦٩٧/٢) ، فواتح الرحموت (٢٤٦/٢) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

نثبت أن الصوم شرط فالصوم فرع ، والمراد أن يكون شرطا والصلاة أصل وليست شرطا . فالحكمان غير متماثلين فى الأصـل والفرع ، وصورته أن يقال : لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف لما كان شرط بالنذر كالصلاة . وأجاب المصنف عن ذلك بأن هذا تلازم . وليس بقياس ولكن إحدى مقدماته قياس وهو دليل الملازمة ، بيان ذلك أن المقدر الأول هو عدم شرطية الصوم ، وهو قولنا « لو لم يكن الصوم شرطا » وهو الملزوم ، والمقدر الثانى وهو قولنا لما كان شرطا بالنـــذر وهو اللازم ، والملازمة : هى ثبوت هذا اللازم عنـــد ثبوت الملزوم والدليل على الملازمة القياس ، لأنه لما قلنا لو لم يكن لما كان ، قلنا : الدليل على هذه الملازمة قياس الصوم على الصلاة ، لأنها لما لم تكن شرطا لم تلزم بالنذر ، فصح مما ذكرنا أن هـــذا تلازم وإحـــدى مقدماته القياس الدال على صحة الملازمة ، وفى هذا القياس حكمان متماثلان على تقدير أن لا يكون الصوم شرطا يجب عدم لزومه بالنذر ، كما وجب عدم لزوم الصلاة بالنذر ، فعدم لزوم الصوم بالنذر مماثل لعدم لزوم الصلاة بالنذر على تقدير أن لا يكون الصوم شرطا لصحة الاعتكاف ، فهذا القياس الدال على الملازمة ثبت فيه حكم مماثل بحكم فينتظمه الحد وأما جملة التلازم فلا ينتظمها الحد على ما قاله المصنف وعلى المقصود لا على صورة اللفظ ، ولكنها ليست قياسا عنده ، فلا ترد علينا ، والتلازم فى غير هذا المثال مثل قولنا : لو كان هذا إنســـانا لكان حيوانا لكنه إنسان فهو حيوان أو ليس بحيوان فليس بإنسان . هذا عندنا لا يسمى قياسا ، والاقترانى مثل قولنا هذا إنسان ، وكل إنسان حيوان ، فهذا حيوان وهذا أيضا لا نسميه قياسا .

قوله : وفيـه بابان :

البـاب الأول

فى بيـان أنه

وفيـه مسـائل

ص : (الأولى : فى الدليل عليه — يجب العمل به شرعا ، وقال القفال والبصرى عقلا القاسانى والنهروانى : حيث العلة ' ـصة ، أو الفرع بالحـكم أولى كتحريم الضرب على تحريم التأ' ، وداود أنكر التعبد به ، وأحاله الشيعة والنظام) .

ش : قدم على الدليل وجوب العمل وذكر مذاهب الناس ، فنقول: اختلف فى القياس الشرعى ، فالجمهور على جواز التعبد به عقـلا ، ومن هؤلاء من قال لم يقع ، والأكثرون على وجوب العمل به مطلقا(٩) والقائلون به اتفقوا على أن السمع دل عليه مطلقا ، فقيل : دلالة ظنية، وقيل قطعية ، واختلفوا هل دل العقل عليه : فقال القفال — منـا — وأبو الحسين البصرى : فى العقل ما يدل على وجـوب العمـل به ، وخصص القاسانى (١٠) والنهروانى (١١) وجوب العمل به (فيما إذا

(٩) وبه قال الإمام الشافعى ، ومالك وأحمد ، وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء والمتكلمين ، وانظر : الإحكام (٤/٥) .

(١٠) هو : أبو بكر محمد بن إسحاق القاسانى — بالسين المهملة نسبة إلى « قاسـان » بلدة عند « قم » كما حرره ابن حجر ، وكان داوديا ديا ثم صار شافعيا ، له كتاب « الرد على داود » فى إبطال القياس . (الفهرست ص ٣١٤ ، تبصير المنتبه ص ١١٤٦) .

(١١) هو : أبو الفرج ، المعافى بن زكريا النهروانى ، كان أعلم الناس فى زمانه ، يعرف كل أنواع العلوم . توفى سنة ٣٩٠ هـ (اللباب ٣/٢٤٩).

كانت العلة منصوصة بصريح اللفظ ، أو بايمـــاء به ، والذين أنكروا العمل به) (١٢) ، (اختلفوا فمنهم من قال : لم يقع فى السمع ما يدل عليه ، فلا يعمل به) (١٣) ومنهم من قال : فى السمع ما يدل على المنع منه ، وقال آخرون : العقل منع منه ، وهؤلاء فريقان أحدهما من قال: العقل منع منه مطلقا ، وثانيهما من قال : العقـــل منع منه فى شرعنا ، وهو قول النظام ، لأنه قال : مبنى شرعنا على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات ، وذلك يمنع من العمل بالقياس فى شرعنـــا ، والقائلون بالمنع مطلقا منهم من قال : القياس لا يفيد علما ، ولا ظنا، ومنهم من قال : يفيد ظنا ، ولا يجوز العمل بالظن ، لأنه قد يخطىء وقد يصيب ومنهم من قال : يجوز العمل بالظن حيث يتعذر النص : كالشهادات وقيم المتلفات وأرش الجنايات ، لأن صورها غير متناهية لا يمكن النص عليها ، ولا تدخل تحت الضوابط الكلية ، وأما ما يقع القياس فيه فيمكن النص عليه فلا يعمل فيه بالظن مع القـــدرة على النص ، وهو مذهب داود الظاهرى (١٤) ٠

ص : قوله : (استدل أصحابنا بوجوه : الأول ــ أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع ، والمجاوزة اعتبار ، وهو مأمور به فى قوله تعالى: (فاعتبروا يا أولى الأبصار) قيل : المراد الاتعـــاظ ، فإن القياس

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(١٤) هو : داود بن على بن خلف ، البغدادى ، الأصبهانى ، إمام أهل الظاهر الذين يقفون عند ظواهر النصوص ٠ توفى سنة ٢٧٠ هـ ، (تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، شذرات الذهب ١٥٨/٢) ٠ وانظر فى هـــذه المذاهب : نهاية السول والإبهاج (٥/٣) والمستصفى (٢٣٤/٢) فواتح الرحموت (٣١٠/٢) الإحكام لابن حزم (٩٣١/٧) ٠

الشرعى لا يناسب صدر الآية • قلنا : المراد القدر المشترك • قيـل : الدال على الكلى لا يدل على الجزئى • قلنا : بلى ، ولكن ههنا جواز الاستثناء دليل العموم • قيل : الدلالة (١٥) ظنية • قلنا : المقصود العمل ، فيكفى الظن) •

قال أصحابنا : القياس مجاوزة من الأصل إلى الفرع بالحكم ، كما مضى من المثال وقياس وجـوب الزكاة فى مال الصبى على مال البالغ ، فمال البالغ أصل تجـاوزنا عنه إلى الفرع وهو مال الصـبى بالحكم ، وهو الوجوب ، وإذا ثبت أنه مجاوزة يكون مأموراً به ، لقوله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) (١٩) •

وجه الاستدلال منه : أن الأعتبار مأخوذ من المعبور ، فيقال : المعبر ، لأنه به يتجاوز ، والعبرة ، لأنها تجوز من العين إلى الخد ، وعبرت النهر تجاوزته ، وعبرت الرؤيا وعبرتها تجـاوزت بهـا إلى تفسيرها ، وإذا كان القياس هو العبور ، والعبور مأمور به ، فالقياس مأمور به (١٧) • اعترض (على) (١٨) هذا الدليل اعتراضات :

أولها — منع كون الاعتبار مأخوذا من العبور الذى هو مجاوزة بل هو حقيقة فى الاتعاظ ، لقوله تعـالى (إن فى ذلك لعبرة الأولى

(١٥) فى الأصل « الدلائل » وما أثبتناه من المتن المطبوع •
(١٦) سـورة الحشر (٢) •
(١٧) انظر فى تفسـير هـذه الآية : الفخـر الرازى (٢٨١/٢٩) ط عبد الرحمن محمـد ، أنوار التنزيل للقـاضى البيضاوى ص ٥٦١ ، ط الجمهورية ، تفسير أبى السعود ٣٠٠/٥ ، ط مكتبة الرياض ، أحكام القرآن للجصاص (٣١٧/٥) ، ط عبد الرحمن محمد •
(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الأبصار) (١٩) وقوله سبحانه وتعالى : (وإن لكم فى الأنعام لعبرة) (٢٠) ، ولأنه يقال : السعيد من اعتبر بغيره ، ولا يقال (٢١) لمستعمل القياس معتبر ، إلى غير ذلك ، ثم ما تقدم من صدر الآية يأبى أن يكون المراد ما ذكرتم ، لأن قوله تعالى (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين) ينافى أن يكون المراد القياس الشرعى وإلا لصار الكلام معناه ، هكذا : يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فقيسوا الذرة على البر ، وذلك لا يجوز • أجاب القائلون بالقياس عن ذلك بأنه ثبت أن الاعتبار مأخوذ من المجاوزة ، فلا يكون حقيقة فى غيره ، دفعا للاشتراك ، وأجابوا عن الاعتراض بعدم المناسبة بين صدر الآية والقياس الشرعى : بأن المباينة إنما جاءت لكونكم أخذتم أحد أنواع الاعتبار ، وإذا أخذتم القدر المشترك بين سائر (أنواع الاعتبار وهو المجاوزة ، صار معناه فليكن معكم اعتبار مشترك بين سائر) (٢٢) أنواع الاعتبار ، فتزول المباينة اعترض الخصم بأن ما ذكرتم يقتضى أن يكون المأمور به مطلق الاعتبار ، الذى هو قدر كلى مشترك بين سائر أنواع الاعتبار ، والدال على المشترك لا يدل على خصوصيات الأنواع ، لأن الدال على الكلى لا يدل على الجزئى ، ألا ترى أن من قال : ائتنى بالحيوان ما دل (كلى)(٢٣) ذلك على الإنسان بخصوصه • أجاب المصنف عن ذلك : أن الكلى هنا دل الدليل على أن المراد به عموم أنواعه ، بدليل صحة استثناء كل

(١٩) سورة النور (٤٤) •
(٢٠) النحل (٦٦) والمؤمنون (٢١) •
(٢١) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

فرد منها من ذلك الكلى ، والاستثناء دليل العموم • قال الخصم : المسألة علمية فلا يتمسك فى إثباتها بدلائل لفظية ، لأن دلالتها ظنية• أجاب المصنف : بأن المقصود من القياس وجوب العمل ، فيكتفى فى ذلك بالدليل الظنى ، كخبر الواحد والعموم •

ص : قوله : (الثانى — قصة معاذ وأبى موسى (قيل : كان ذلك قبـل نزول (اليوم أكملت لكم دينكم) (٢٤) قلنا : المراد الأصول ، لعدم النص على جميع الفروع) •

ش : الوجه الثانى الدال على كون القياس حجة — قصة معـاذ وأبى موسى (٢٥) الأشعرى حيث بعثهما إلى اليمن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال لهما « بم تقضيان ؟ » • (فقالا) (٢٦) إذ لم نجد الحكم فى السنة نقيس الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « أصبتما » (٢٧)

---

(٢٤) سورة المائدة (٣) .

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٧) كذا جمع بينهما فى المحصول وغيره بين القصتين ، أما قصـة معاذ فمشهورة رواها أبو داود والترمذى (تحفة الأحوذى باب : « القاضى كيف يقضى ٤/٥٥٦ : ٥٥٧) وضعفه هو والبخـارى وابن حزم لكن الإمام الشافعى رضى الله عنه صححه واحتج به على صحة القياس . وانظر : (تخريج أحاديث المنهاج للعراقى ورقة ٤٣ — ب ، وابن الملقن ورقة ٣٤ وقد روى البخارى عن أبى بردة — رضى الله عنه — قال : بعث رسول الله — صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن وبعث كلا واحـد منهما على خـلاف ، ثم قال : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا .. الحديث » فهذا يدل على أن الرسول — صلى الله عليـه وسلم قد بعثهما إلى اليمن مما يدل على صحة الحديث الذى راه المصنف . وانظر التاج (٤/٤٤١) •

قال الخصم : كان الحديث قبل نزول قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وإكمال الدين إنما يكون بالنص على كليات الأحكام ، فبعد موت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقد كمل الدين ووقع النص على كليات الأحكام ، فلم يحتج إلى القياس •

أجاب عن ذلك : بأن المراد إكمال الأصول من المسائل ، فأما تفاريعها ، فالآية مخصوصة فيها قطعا ، لأنا قاطعون بأن كثيرا من الفروع لم يعلم حكمها إلا بالقياس •

ص : قوله : (الثالث : أن أبا بكر الصديق — رضى الله عنه — قال فى الكلالة « أقول برأيى الكلالة ما عدا الوالد والولد » والرأى هو القياس إجماعا ، وعمر — رضى الله عنه — أمر أبا موسى فى عهده بالقياس (٢٨) ، وقال فى الجد « أقضى فيه برأيى » وقال عثمان — رضى الله عنه — « إن أتبع رأيك فسديد » وقال على — رضى الله عنه — « اجتمع رأيى ورأى عمر فى أم الولد » وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن فى الحجب ، ولم ينكر عليهم أحد ، وإلا لاشتهر • قيل : ذموه — أيضا — قلنا : حيث فقد شرطه توفيقا)

---

(٢٨) أخرجه الدارقطنى (٢٠٧/٤) ووكيع فى أخبار القضاة (٧٠/١ ، ٢٧٣) والبيهقى (٦٥/٦ ، ١١٥/١٠ ، ١١٩ ، ١٣٥) والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٢٠٠/١) وقال الحافظ فى التلخيص (١٩٦/٤) : « وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوى الرسالة ، لا سيما وفى بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة » •

وقال ابن القيم فى أعلام الموقعين (٨٦/١) : « وهذا كتاب جليل — يعنى كتاب عمر لأبى موسى — تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة » •

ش : اعلم أن هذا هو أحد أربعة أوجه من المسالك الخمس الذى قال فيه الإمام عول عليه جمهور الأصوليين قرر بها أن الإجماع من الصحابة رضى الله عنهم وقع على العمل بالقياس ، بيانه ، أن بعض الصحابة عمل بالرأى ، والرأى : القياس ولم يظهر من أحد إنكار فكان إجماعا ، أما أن بعض الصحابة عمل بالرأى فإن أبا بكر الصديق — رضى الله عنه — قال فى الكلالة « أقول فيها برأيى الكلالة ما عدا الوالد والولد » (٢٩) وروى عن عمر — رضى الله عنه — أنه كتب فى عهده لأبى موسى الأشعرى فى روايته المشهورة « اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك » (٣٠) وهذا صريح فى القياس ، (وقال فى الجد : أقضى فيه برأيى) (٣١) وقال فى الجنين لما سمع

---

(٢٩) قال العراقى : لم أجده ، وفى بعض كتب الحديث « إن ابا بكر نزلت به فريضة فلم يجد لها فى كتاب الله اصلا ولا فى السنة اثر ، قال : اقول فيها برأيى فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى واستغفر الله » (اخرجه الطبرى فى التفسير (٥٣/٨) بتحقيق محمود شاكر والبيهقى فى السنن (٢٢٣/٦) وابن كثير والسيوطى فى الدر المنثور . وفى رواية البيهقى بإسناد صحيح ، انه فسر الكلالة بإخوة الام ، وهو راى على وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وروى عن عمر ان الكلالة من لا ولد له خاصة ، وقد روى رجوعه عنه والصحيح ما قاله أبو بكر فى رايه الأول (انظر القرطبى : ١٦٤٦ : ١٦٤٨ ط الشعب) .

(٣٠) رواه احمد والدارقطنى والبيهقى وغيرهم . (انظر سبل السلام ١١٩/٤ ، إعلام الموقعين ٨٥/١ وما بعدها) .

(٣١) ولفظه : عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال اى عثمان بن عفان قال لى عمر : إنى قد رأيت فى الجد رأيا فإن رأيتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان : إن تتبع رايك فإنه رشد ، وإن تتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الراى كان (المحلى لابن حزم ٣٦٧/١٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٥) وفى فوائد ابى جعفر الرازى بسند صحيح إلى ابن عون عن ابن سيرين سالت عبيدة عن الجد ؟ فقال : حفظت عن عمر فى الجد مائة قضية مختلفة (انظر : سنن الدارقطنى ٩٤/٤ ، وسنن الدراوى حديث رقم ٢٩١٩) .

الحديث : « لولا هذا لقضينا فيه برأينا » . وقال عثمان — رضى الله عنه — فى بعض الأحكام لعمر — رضى الله عنه — « إن اتبعت رأيك فرأيك سديد (٣٢) وإن اتبعت رأى من قبلك فنعم الرأى » .

وعن على — رضى الله عنه — قال : « اجتمع رأيى ورأى عمر فى أم الولد أن لا تباع ، وقد رأيت الآن بيعهن » وروى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أنه قاس الجد على ابن الابن ، فانه يحجب الإخوة ، فجعل الجد بمثابة فى حجب الإخوة ، فثبت بهذا النقل أن بعضهم قال بالرأى ، والرأى القياس لأنه يقال فى مقابلة النص ، فيقال : قلت هذا برأيك أم بالنص ؟ وحكى المصنف فيه الإجماع على أنه القياس ، فثبت أن بعضهم عمل بالرأى ، وثبت أن الرأى القياس والقياس من الأمور العظيمة الواقعة سرعا ولم ينقل عن أحد إنكاره لأنه لو كان لاشتهر ، لاشتهار أمر القياس ، ولو اشتهر لنقل ، ولكنه لم ينقل فلا إنكار ، فيكون إجماعا . اعترض الخصم بما نقل من ذمهم القياس أجاب عن ذلك : بأن ذمهم القياس الذى فقد شرطه ، ولولا ذلك لعارض فعل بعض الصحابة — رضى الله عنهم — فعل البعض ، فوجه التوفيق ما ذكرناه من حمل القول بالعمل بالرأى على القياس الموجود الشروط ، وحمل الذم على العمل بالقياس الذى فقد شرطه .

ص : قوله : (الرابع — أن ظن تعليل الحكم فى الأصل بعلة توجد فى الفرع يوجب ظن الحكم فى الفرع ، والنقيضان لا يمكن العمل بهما ، ولا الترك لهما والعمل بالمرجوح ممنوع فتعين الراجح)

---

(٣٢) انظر : المحلى ج ١٢ ص ٣٧٨ .

ش : اعلم أن هذا الوجه هو استدلال بالمعقول ، وبيانه أن نقول :
لما حرمت الخمر ظننا أن علة التحريم الإسكار ، والإسكار موجود في النبيذ ، فيغلب على الظن ثبوت التحريم في النبيذ ، فقد اجتمع معنا في النبيذ (الإسكار) (٣٣) ظن حرمته ، وإذا كانت حرمتــه مظنونة فنقول : قد ثبت أن غلبة الظن بكون الحكم معللا في الأصل (بكذا)(٣٤) حاصله ، وثبتت العلة في الفرع ، وغلب على الظن ثبوت الحكم بالفرع فقد تم لنا ظنا أن حكم الله تعالى في الفرع ثابت ، ومعنا مقدمة يقينية وهي أن مخالفة حكم الله تعالى سبب للعقاب ، وترك العمل بالقيــاس يغلب على الظن وقوعنا في العقاب ، فقد صار معنا في العمل بالقياس ظن أنه حكم الله تعالى فإذا عملنا به لا ضرر في العمل ، ولو تركنا أمكن وقوعنا في العذاب ، ففي العمل به دفع ضرر مظنون ، فعملنا به خال عن مضرة ، وترك العمل به لا يخلو عن المضرة ، فظن عــدم المضرة في العمل يقابله ظن المضرة في الترك ، فالعمل به خال عن مضرة وترك العمل موجب غلبه الظن بالمضرة ، فقد تقابل معنا ظن العمل الخالي عن ظن المضرة مع الترك الذي (لا) (٣٥) يخلو عن ظن المضرة (فإما أن نعمل بهما فيلزم أن نعمل ، وأن لا نعمل ، وهو محــال ، أو لا نعمــل بهما وذلك محــال ، وإما أن نعمــل بما يخلو عن ظن المضرة) (٣٦) أو بما « لا » (٣٧) يخلو عن ظن المضرة ، والأول راجح ببديهة (٣٨) العقل ، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذلك .

---

(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٨) في (ب) « بدهية » .

ص : قوله : (احتجوا بوجوه : الأول ــ قوله تعالى (لا تقدموا)، (وأن تقولوا) ، (ولا تقف) ، (ولا رطب) (إن الظن لا يغنى من الحق شيئا) قلنا الحكم مقطوع ، والظن فى طريقه) .

ش : احتج المانعون من القياس بوجوه نقلية وعقلية ، فمن النقلية قوله تعالى (لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) (٣٩) والقول بالقياس (تقديم (٤٠) بين يدى الله ورسوله ، وكذلك قوله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (٤١) والقول بالقياس (٤٢) قول بغير العلم ، وكذلك قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) (٤٣) وأيضا قوله تعالى (ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين) (٤٤) فالأحكام (٤٥) فى كتاب الله تعالى ، فلا تحتاج إلى القياس ، وكذلك قوله تعالى (وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا) (٤٦) (والقول بالقياس قول بالظن ، فلا يغنى من الحق شيئا) (٤٧) أجاب المصنف عن جميع هذه الآيات بأنا إنما نعمل بالحكم ، والحكم مقطوع به والظنون واقعة فى طريقه كما تقدم ، فما عملنا بمظنون ، بل بمقطوع (به) (٤٨) ، ولا يخفى على متأمل أن بعض الآيات ليس ما ذكره جوابا عنها وذلك ظاهر .

(٣٩) سورة الحجرات (١) .
(٤٠) فى الأصل « تقدم » .
(٤١) سورة الأعراف (٣٣) .
(٤٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٣) سورة الاسراء (٣٦) .
(٤٤) سورة الانعام (٥٩) .
(٤٥) فى (أ) « والأحكام » .
(٤٦) سورة النجم (٢٨) ولفظ سورة يونس « إن الظن » (٣٦) .
(٤٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٨) ما بين القوسين من (ب) .

ص : قوله : (الثانى ــ قوله عليه السلام « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا »(٤٩) الثالث ــ ذم بعض الصحابة له من غير نكير (٥٠) • قلنا معارضان بمثلهما ، فيجب التوفيق) •

ش : الوجه الثانى والثالث نقليان أيضا ، أما الحديث فمعارض بحديث معاذ وأبى موسى فى العمل بالقيـــاس ، وأما ذم الصـــحابة العمل بالقياس فمعارض بما نقل من قولهم بالعمل بالقياس فيما مضى، وإذا تعارض الحديثان والنقلان عن الصحابة فلم يبق إلا التوفيق ، وهو حمل الذم على نوع من القياس ، وحمل العمل على نوع آخر ، وكذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم ــ المعارض بإجماع يحمل منعهم على القياس المفقود الشروط ، كما تقدم والإجماع الآخر على موجود توفيقا بين الأدلة ، وإلا لزم بطـــلان واحد وتصحيح آخر من غير ترجيح ، والعمل بالدليلين أولى من إبطال أحدهما •

ص : قوله : (الرابع ــ نقل الإمامية إنكاره عن العترة • قلنا معارض بنقل الزيدية) •

(٤٩) اخرجه ابو يعلى فى مسنده (٥٨٥٦) وابن عدى فى الكامل (١٨٠٩/٥) وابن عبد البر فى الجامع (١٣٤/٢) والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٧٩/١) من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف جدا فيه عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك الحديث .

(٥٠) فمن ذلك : ما روى عن عمر ــ رضى الله عنه ــ قال : « اتقوا الراى فى دينكم » وقوله : « اياكم وأصحاب الراى فانهم أعداء السنن » رواهما البيهقى، وابن عبد البر « جامع بيان العلم » (١٦٤/٢) ــ وما روى عن على ــ رضى الله عنه انه قال : « لو كان الدين بالراى لكان أســفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ، لقد رأيت رسول الله ــ صلى الله عليــه وسلم ــ يمسح على ظاهر خفيه » .

ش : نقل الإمامية عن العترة إنكار القيـــاس ، ونقل الزيدية عن أئمتهم العمل به ، فتعارض النقلان ، وهو ظاهر .

ص : قوله : (الخامس ــ أنه يؤدى إلى الخلاف والمنازعة ، وقد قال تعالى : (ولا تنازعوا) قلنا : الآية فى الآراء والحروب ، لقوله عليه السلام : « اختلاف أمتى رحمة ») (٥١) .

ش : الشبهة الخامسة لمنكرى القياس : (قالوا) (٥٢) إنه يؤدى إلى الخلاف والمنازعة (والمنازعة) منهى عنها ، فما أدى إليها منهى عنه أما أنه يؤدى إلى الخلاف فلأنه مبنى على الأمارات ، وهى مختلفـــة باختلاف الناس ، فربما غلب (على) (٥٣) ظن إنسان غير ما غلب (على) (٥٤) ظن غيره ، فيؤدى إلى تنازع المختلفين ، وقد قال الله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا) (٥٥) .

أجاب المصـــنف عن ذلك : بأن الآية نزلت فى الآراء والحروب لأن (٥٦) المراد فيها التصميم على حالة واحدة ، وما قاله سياق الآية

---

(٥١) أخرجه البيهقى فى المدخل (١٦٢ ، ١٦٣) من حـــديث ابن عباس بلفظ « أصحابى » ورواه أوس بن إياس فى كتاب « العلم والحلم » بلفظ « اختلاف أصحابى لأمتى رحمة » وهو مرســـل ضعيف ، كذا قال الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث المنهاج ص ٨٩ .

كما ذكره البيهقى فى الرسالة الأشعرية بغير سند .

قال السبكى : « وليس بمعروف عند المحدثين ولم اقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع » نقله عنـــه المناوى فى فيض القـــدير (٢١٢/١) .

(٥٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥٥) سورة الانفال (٤٦) وانظر تفسير الرازى (١٧٢/١٥) لتقف على وجه الدلالة من الآية ورد الإمام فخر الدين على من تمسك بها .

(٥٦) فى (ب) « ولأن » .

يرشد إليه ، واستدل على ما قاله بقوله ـ صلى الله عليه وسلم « اختلاف أمتى رحمة » فوجه التوفيق صرف النهى إلى حديث يظهر ، ودل عليه سياق الآية وهو الحروب والآراء ، وجواز الاختلاف عند اختلاف دلالة الأمارات فيما عدا ذلك ، وهو القياس .

ص : قوله : (السادس ـ الشارع فصل بين الأزمنة والأمكنة فى الشرف ، والصلوات فى القصر ، وجمع بين الماء والتراب فى التطهير ، وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء ، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير ، وجلد بقذف الزنا وشرط فيه (شهادة) أربعة دون الكفر ، وذلك ينافى القياس ـ قلنا : القياس حيث عرف المعنى) .

ش : هذه شبهة النظام المنكر للقياس فى شرعنا ، وهى أن القياس إلحاق أحد شيئين بالآخر ، لاشتباههما فى نظر المجتهد فى علة الحكم فلما كان مبنى القياس إلحاق أحد المتشابهين بالآخر ، ومبنى الشرع على الفرق بين المتماثلين ، والجمع بين المختلفين كان ذلك منافيا للقياس ، ببيان ذلك : أن الأزمنة ماهية واحدة ، وهى عبارة عن اقتران حادث بحادث ، وكذلك الأمكنة التى هى عبارة عن أحياز تستقر فيها أجسام ، وقد فرق الشرع بين هذه كلها ، فأوجب صوم أيام ، وحرم (صوم) (٥٧) أخرى ، وخصص الحج بأيام دون أخرى ، وقد قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) (٥٨) مع التساوى فى الماهية ،

(٥٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٥٨) سورة القدر (٣) .

وخصص الصلاة الرباعية بالقصر دون الثلاثية والثنائية مع الاستواء فى الماهية ، وشرف الكعبة ـ عظمها الله تعالى مع مساواتها لغيرها من الأجسام فى الماهية ، وجعل الماء طهورا مع رقته وتنظيفه ، وجعل التراب مطهرا مع كثافته وتدنيسه ، وحرم زواج الأمة مع وجود الحرة الشوهاء التى لا تتكف النفس بها ، وجوز ذلك مع وجود الأمة الحسناء وقطع سارق القليل ولم يقطع غاصب الكثير مع كثرة المال المطلوب صيانته أكثر من القليل ، والزنا أخف من الكفر ، وإذا قذف إنسان آخر بالزنا وجب عليه حد القذف ، وإذا رماه بالكفر لم يوجب عليه حدا ، وأوجب فى الزنا مع انحطاطه عن الكفر أن يشهد به أربعة ، واكتفى فى الكفر بشهادة اثنين ، ولذلك ينافى القياس ، وإلا لكان القياس يقتضى الجمع بين ما فرق والفرق بين ما جمع فأولى فى بعض الصور •

أجاب عن ذلك : بأن القياس يكون حيث يظهر المعنى ، وهى الحكمة ويتفق عليها ، وإذا لم يظهر المعنى ، أو اختلف الحكم فى الصورتين لم يقع القياس ، لاختلاف الحكم أو لعدم ظهور المعنى •

ص : قوله : (الثانية ـ قال النظام والبصرى وبعض الفقهاء : التنصيص على العلة أمر بالقياس ، وفرق أبو عبد الله بين الفعل والترك • لنا : انه (إذا) (٥٩) قال : حرمت الخمر (٦٠) لكونها مسكرة يحتمل علية الإسكار مطلقا ، وعلية إسكارها • قيل : الأغلب عدم التقييد • قلنا : فالتنصيص وحده لا يفيد ، قيل لو قال (٦١) : علة

---

(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٦٠) فى (أ) « الخمرة » •

(٦١) فى الأصل (كان) •

الحرمة الإسكار لا تدفع (٦٢) الاحتمال • قلنا : فيثبت الحكم فى كل فى كل الصور بالنص) •

ش : ذهب النظام وأبو الحسين البصرى وطائفة من الفقهاء : إلى أن النص على العلة أمر بالقياس ، كقوله : حرمت الخمر لإسكارها وقال أبو عبد الله البصرى : إن كان ذلك فى الفعل كما إذا قال : كل هــذه الرمانة لحموضتها ، فإنه لا يكون أمرا بأكل رمانة حامضــة ، فلا يتعدى الحكم إلى الفرع ، وإن كان فى الترك ، كما إذا قال : لا تأكل هذه الرمانة لحموضتها ، تعدى الحكم إلى كل رمانة حامضة• والحق أنه لا يكون أمرا بالقياس (٦٣)

بيــانه : أنه إذا قال الشــارع (حرمت الخمر لكونها مسكرة) احتمــل أن تكون علــة التحــريم إســـكارها من حيث هى خمر ، وأن تكــون علــة التحــريم مطــلق الإســـكار ، إذا احتمـــل أن تكون خصوصية الخمر شرطا فى تأثير الإسكار لا يتعدى الحكم إلى الفرع إلا بقدر زائد على النص على العلة • احتج القائلون بذلك بأن الأغلب عدم التقييد ، يعنى أن الأغلب عدم تقييد عليه الإســكار بالخمرية ، أى أن الأغلب على الظن كون الإسكار مطلقا علة للتحريم، لأنه منشأ المفسدة ، لا بإسكار مخصوص • أجيب عن ذلك : بأن ما قلتمــوه ــ أيضــا ــ يقتضى أن لا يكون النص وحــده يدل على تعدية الحكم ، بل لما انضم إليه شهادة الأغلبية بكون العلة مطلقة ، فلم يفد النص على العلة وحده من غير ضميمة (مسكرة) (٦٤) قال

---

(٦٢) فى الأصل « يندفع » وما اثبتناه من المتن المطبوع •

(٦٣) انظر : الإحكام للآمدى (٤/٤٨) ونهاية السول على الإبهاج (٣/١٥) •

(٦٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

الخصم : إنما جاء هذا الاحتمال من قوله : حرمت الخمر لكونها مسكرة فإن فيه إشعار يلمح الخصوصية ، فلو قال : علة تحريم الخمر هو الإسكار انتفى هذا الاحتمال ، أجيب عن ذلك : بأنه لو قال كذلك لكان النص قد ورد على علية إسكار مطلق ، فيعلم أن العلة الإسكار فى سائر محاله ، فحيث حصل الإسكار حصل التحريم بالنص عليه ، فلا يكون الحكم فى الصور المفروضة ثابتا بالقياس ، بل ثبت فى كلها بالنص ، فلا قياس حينئذ ٠

ص : قوله (الثالثة : القياس إما قطعى أو ظنى ، فيكون الحكم فى الفرع أولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف ، أو مساويا كقياس الأمة على العبد فى السراية ، أو أدون كقياس البطيخ على البر فى الربا ٠ قيل : تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفا ، ويكذبه قول الملك للجلاد : اقتله ولا تستخف به ٠ قيل : لو ثبت قياسا لما قال به منكره ٠ قلنا : القطعى لم ينكر ٠ قيل : نفى الأدنى يدل على نفى الأعلى ، كقولهم : (فلان) (٦٥) لا يملك الحبة ولا النقير ولا القطمير (٦٦) ٠ قلنا : أما الأول فلأن نفى الجزء يستلزم نفى الكل ، وأما الثانى فلأن النقل فيه ضرورة ، ولا ضرورة هنا) ٠

ش : القياس قد يكون قطعى المقدمات ، وقد يكون ظنيها ، أو ظنى بعضها ، فالقطعى لا يكون فيه بين الأصل والفرع تفاوت بالقوة والضعف ، لاستحالة التفاوت فى الأمور اليقينية ، وأما الظنى كل

---

(٦٥) ما بين القوسين ساقط من (آ) ٠

(٦٦) فى الأصل « لا يملك » الحبة ولا يملك النقير والقطمير ، ما أثبتناه عن المتن المطبوع هو الأولى ٠

المقدمات أو بعضها فقد يحصل التفاوت والاستواء ، فقد يكون ثبوت الحكم فى الفرع الأول من ثبوته فى الأصل : كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف •

بيـــان ذلــك : أن اللــه تعـــالى قـال فـى الوالــدين : (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) (٦٧) فلما حرم التأفيف قيس عليــه تحريم الضرب ، وهو أولى بالتحريم من التأفيف ، وقد يكون الأصل والفرع متساويين مثاله : الأمة مع العبد ، فإن الشرع لما قضى بأن من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه باقيه وعتق ، قيست الأمة عليــه ، وهما متساويان ، وهذا القياس الذى يقال فيه : إنه فى معنى الأصل، وقد يكون ثبوت الحكم فى الفرع أدنى من ثبوته فى الأصل ، أى منحطا عنه : كقياس تحريم الربا فى البطيخ على تحريمه فى البر ، وهو فى البر أشد ، لقوة الطعمية فيه والقوتية ، وأعنى بالطعمية كونه مطعوما، لا ذا طعم ، والفرق بينهما ظاهر ، وأكثر الأقيسة من هذا النوع ، فلا انحصار لها • وقد اعترض على الحـكم بأن ثبوت التحريم فى الضرب إنما كان بالقياس على تحريم التأفيف ، فقيــل : إن تحريم التأفيف نقله العرف إلى تأثيم ســائر أنواع الأذى ، فيكون ثابتــا بالنص ، لا بالقياس • أجيب عن ذلك : بأنه لو كان كذلك لما صــح قول الملك ــ إذا أراد أن يقتل ملكا مثله ، أو معظما للممتثل أمره : اقتله ولا تستخف (به) (٦٨) أو ولا تقل له أف ، لأن قوله : لا تقل له أف نفى لسائر أنواع الأذى ، ومن جملتها القتل ، فكأنه قال : اقتله ولا تقتله ، ولما كان هذا باطلا كان ذلك باطلا فدل ذلك على أنه

(٦٧) سورة الاسراء (٢٣) وهل تحريم الضرب وغيره من سائر انواع الإيذاء من قبل دلالة اللفظ او من المفهوم ؟ راجع تفسير الفخر الرازى (١٨٩/٢٠) •

(٦٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

ثابت بالقياس ، لأنه يوجد تحريم التأفيف منفكا عن تحريم الضرب، فظهر ما قلناه •

اعترض الخصم : بأن تحريم الضرب او كان مقاسا على تحريم التأفيف لا قال به من ينكر القياس ، لكن من أنكر القياس قال : بأن تحريم الضرب مستفاد من تحريم التأفيف • ولما لم يكن عنده قياسا تعين أن يكون لنقل المعرف التأفيف إلى أنواع الأذى •

أجيب عن ذلك : بأن الحكم إذا كان فى الفرع أولى فهو القياس الجلى ، والقياس (الجلى) (٦٩) لم ينكره القائل بهذا ، فهو قياس جلى•

اعترض االخصم من وجه آخر ، وهو أنه قال : أجمعنا على أن قولهم « فلان لا يملك حبة » فى العرف يفيد أنه لا يملك شيئا ، وكذلك قولهم : « (لا) (٧٠) يملك نقيرا » وهو النقرة التى فى ظهر النواة ، ولا قطميرا ، وهو (ما فى) (٧١) اللفافة النواة يفيد — أيضا — أنه لا يملك شيئا ، فيكون الضرب مع التأفيف من باب الألفاظ التى نقلها العرف • أجيب عن ذلك : بأن قولهم : لا يملك حبة يعنى الجزء المملوك، لأن الحبة جزء مما يملك ، وإذا انتفى الجزء انتفى الكل ، لأنه ينتفى كل جزء من أجزائه يصدق عليه الحبة وأما النقير والقطمير فالضرورة ألجأت إلى الحكم بنقلها عرفا ، ضرورة أنا نعلم (أن) (٧٢) المراد ليس نفى عينها ، (فحكمنا) (٧٣) بالنقل لذلك ، بخلاف ما نحن فيه •

(٦٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٧٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٧١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٧٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

واعلم أن الاعتراض الآخر هو من باب القيـاس فى اللغـات ؛ ولما كان الإمام وتبعه المصنف قائلا بالقياس لغة قبلاه وأجابا عنه •

ص : قوله : (الرابعـة : القيـاس يجرى فى الشرعيات حتى الحدود والكفارات ، لعموم الدلائل ، وفى العقليات عند أكثر المتكلمين، وفى اللغات عند أكثر الأدباء دون الأسباب والعادات كأقل الحيض وأكثره) •

ش : الكلام فيما يجوز إثباته بالقياس ، فالقياس — من حيث الجملة — يجرى فى الأمور الشرعية وإن كان بعض أنواعها لا يجرى فيه القياس ، فالحدود والكفارات والتقديرات والرخص يجوز اثباتها بالقياس على مذهب الشافعى (٧٤) وخالف أبو حنيفة (٧٥) فى ذلك• ومعتمد الشافعى أن الأدلة التى دلت على جواز القيـاس شرعا لم تخص نوعا دون نوع ، فهى على عمومها فى جواز الإثبات الشرعيات المذكورة بالقياس •

واعلم أن الشافعى أظهر مناقضة مذهبهم لمدعاهم بأن بين صورا أعملوا فيها القياس فى هذه الأمور من أرادها راجع المحصـول • وأما القياس فى العقليات فأكثر المتكلمين على جوازه (٧٦) ؛ ومنه نوع يسمى بإلحاق الغائب بالشاهد بجامع هو أربعـة أنواع : العلة والحد والشرط والدليل • مثال الأول « العالمية » شاهدا معللة بالعلم ،

---

(٧٤) وهو مذهب الإمام احمد . وانظر الإحكام (٢/ ٥٤) •
(٧٥) انظر : (تيسير التحرير) (٤/ ١٠٣) •
(٧٦) ومنعه الحنفية والحنابلة وانظر : تيسير التحرير (٣/ ٢٨٥) والمنخول (ص/ ٣٢٤) •

فالغائب كذلك . ومثال الثانى : حد العالم : شاهدا من قام به العلم، فالغائب كذلك . مثال الثالث : الحياة شرط للعام شـــاهدا ، فكذلك الغائب ، مثال الرابع : التخصيص والأحكام يدلان على الإرادة شاهدا فكذلك الغائب . وأما القياس فى اللغات : فقد نقـــل الإمام عن ابن سريج جوازه (٧٧) ، ونقل ابن جنى (٧٨) فى الخصائص (٧٩) : أنه قول أكثر علماء العربية : كالمزنى (٨٠) وأبى على الفارسى (٨١) قال: وأكثر أصحابنا وجمهور الحنفية ينكرونه (٨٢) واستدل الإمام بدوران إطلاق اسم الخمر مع الشدة المطربة ـ وجودا وعدما وهو يفيد العلية، فحيث وجدت الشدة المطربة كانت الخمرية موجودة فالنبيذ خمر كذلك، ولا يجرى القياس فى الأسباب والأمور التى مستندها العادات ، فالأول : ككون الزنا سببا للرجم ، وملك النصاب الكامل ـ رقبة ويدا

(٧٧) انظر : المحصول (٥٨٤/٢) والمستصفى (٣٣١/١) وفواتح الرحموت (١٨٥/١) .

(٧٧) هو : عثمان بن جنى أبو الفتح النحوى ، من احذق اهل الاب، واعلمهم بالنحو والتصريف ، وكتابه « الخصائص » من اجل كتب اللغة التى يرجع إليها ، والتى ينقل فيها راى علماء اللغة والنحو والأدب ، انظر (الخصائص ٣٥٧/١ ط بيروت ، بغية الوعاة ١٣٢/٢) .

(٧٩) انظر الخصائص (٣٥٧/١) ط ، دار الهدى بيروت بتحقيق محمد على النجار .

(٨٠) هو : أبو عثمان ، بكر بن بقية ، احـــد الائمة فى النحو ، له « ما تلحن فيه العـــامة » و « التصريف » توفى ســـنة ٢٤٩ هـ بالبصرة (معجم الأدباء ٢٨٠/٢ ، الأعلام ٧٥٣/١) .

(٨١) هو : ابو على : الحسين بن احمد بن عبد الغفـــار ، الفارسى الأصل ، احد الأئمة فى علم العربية ، له كتاب « الإيضاح فى علم العربية» كان متهما بالاعتزال ، توفى ببغداد سنة ٣٧٧ هـ (فوات الوفيات ١١٥/١ ، الأعلام ٢٢١/١) .

(٨٢) فى (ب) « ينكروه » .

سببا لوجوب الزكاة . والثانى : كأقل الحيض وأكثره فإنه مأخوذ من العادات ، وهى أمور واقعة فى نفس الأمر ، وليست أحكاما تثبت وتنفى واستدل على عــدم جريان القيــاس فى الأســباب بأن الزنا ــ مثلا ــ لما كان مسببا للرجم ، فاللواط إذا رتب عليه الرجم قياسا، فإما أن يكون بين الزنا واللواط قدر مشترك ، أو لا يكون ، فان كان فالسبب ذلك المشترك لا الزنا ، وهو بعينه فى اللواط ، فلم يكن الزنا سببا ، بل جزؤه ، فظهر أن القياس لا يجرى فى الأسباب ، وكذلك فى العادات ا هـ

الباب الثانى

فى أركانه

ص : قوله : (إذا ثبت الحكم فى صورة (المشترك) (١) بينها وبين غيرها تسمى الأولى أصلا ، والثانية فرعا (والمشترك علة وجامعا، وجعل المتكلمون دليل الحــكم فى) (٢) (الأصل أصــلا ، والإمام الحكم) (٣) فى الأولى أصلا (٤) والعلة فرعا « وفى » الثانية بالعكس وبيان ذلك فى فصلين) •

ش : إذا ألحقنا مال الصــبى بمال البالغ فى وجــوب الزكاة ، واستدللنا على وجوب الزكاة فى مال البالغ بقــوله تعالى (خــذ من أموالهم صدقة تطهرهم) (٥) الآية فمعنا مال البالغ ومال الصبى ، وما اشتركا فيه من دفع حاجة الفقير بالزكاة ، والنص الدال على وجوب الزكاة فى مال البالغ • فالفقهــاء على إطلاق لفظ الأصــل على مال البالغ وهو محل الوجوب ، وإطــلاق الفرع على مال الصــبى الذى (هو) (٦) محل الوجوب الثانى ــ أيضا ــ والمشــترك يســمى علة وجامعــا •

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٣) ما بين القوسين ساقط من المتن المطبوع •
(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٥) سـورة التوبة (١٠٣) •
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

وقال المتكلمون : الأصل هو ذلك النص الذى دل على وجـوب (الزكاة) فى مال البالغ ، وخالف الإمام الطائفتين ، وأطلق الأصل على الحكم الثابت فى محل الوفاق ، أو عام ذلك الحكم (٧) .

واذا علمت ذلك ، فاعلم أن دليل الحكم أصل فى محل الوفاق ، لأنه يثبت فيثبت (٨) الحكم فيه ، (ثم) (٩) تثبت علة ذلك الحكم فى محـل الخلاف فيثبت الحكم لثبوتها ، فهى (فى) (١٠) محل الخلاف أصل الحكم ، لا الدليل ، وإذا ثبت الحكم للعلة نهضت دلالة الدليل ، لأن الدليل يعرفنا وجود العلة فى الأصل ، والعلة فى الفرع تعرفنا ثبـوت الحكم المدلول عليه ، فيكون الدليل بعد معلوم الدلالة ، وأما العلة فهى فى محل الوفاق فرع الحكم ، لأنا بعد أن نثبت التحريم فى الخمر ننظر فى العلة ونطلبها ، فهى فرع الحكم ، ثم نثبتها فى محل الخـلاف فيثبت الحكم ، فهى فى (محل الخلاف) أصله ، وهو هنا فرعها .

---

(٧) انظر المحصول (٣١٩/٢ وما بعدها) .
(٨) فى (ب) « فثبت » .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الفصل الأول

في العـــلة

ص : قوله : (المعروف للحكم • قيل : المستنبطة عرفت به فيدور قلنا : تعريفه في الأصل ، وتعريفها في الفرع ، فلا دور) •

ش : اعلم أن المعتزلة يفسرون العـــلة الشرعية بالموجب للحـــكم تارة ، وأخرى بالداعي إلى مشروعيته وهو (علم الحاكم باشتمال الفعل على مصلحة ، أو مفســـدة ، كما تقـــدم (١١) وأما أصـــحابنا فإنهم يفسرون (١٢) العلة بالمعرف (١٣) للحكم ، فاعترض نفاة القياس على كلام المعتزلة بما يطول ذكره ، واعترضوا على كلام أصحابنا بأن قالوا : العلة المستنبطة احتراز من المنصوص عليها ، لأن تلك عرفها النص ، ولم يعرفها الحكم ، والمستنبطة كما في الخمر ، فإننا بعـــد التحريم نطلب العلة له ، فالحكم يعرف العلة في الأصل ، فلو كانت العلة في الأصل معرفة له لزم الدور •

أجيب عن ذلك : بأن الحكم في الأصل يعرف العلة في الأصل ، وهي في الفرع تعرف جزء ما آخر من الحـــكم ، هو فرد من أفراد الحكم غير الثابت في الأصل فلا دور فتعريف الحكم لها في الأصل ، وتعريفها له في الفرع •

(١١) انظر المعتمد (٧٠٤/٢) والإحكام للآمدي (٢٨٩/٣) تيسير التحرير (٣٠٢/٣) •

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(١٣) في (أ) « بالمعروف » تحريف •

طرق العليـــة

ص : قوله : (والنظر فى أطراف) (١٤) :

الأول : فى الطرق الدالة على العلية :

الأول : النص القاطع : كقوله تعالى فى الفىء (كى لا يكون دولة) (١٥) وقوله عليه الســلام : « إنما جعــل الاستئذان لأجــل البصر » (١٦) ، وقوله (١٧) : « إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحى لأجل الدافة » (١٨) والظاهر اللام : كقوله تعالى (لدلوك الشمس) فإن أئمة اللغة قالوا : اللام للتعليل ، وفى قوله تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم) •

وقـــول الشـــاعر :

لدوا للموت وابنوا للخراب • للعاقبة مجازا ، وإن كقوله عليــه السلام « لا تقربوه طيبا فإنه يحشر (١٩) يوم القيامة ملبيا » (٢٠) ،

---

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(١٥) سورة الحشر (٧) •

(١٦) حـــديث صحيح أخرجه البخارى كتــاب الاســـتئذان ، باب « الاســتئذان » من اجــل البصرى ٦٦/٨ من حديث ســـهل بن ســـعد الساعدى كما أخرجه الترمذى (تحفة الأحوذى ٤٨٨/٧ : ٤٩٠) •

(١٧) فى (ب) « النظر » •

(١٨) حديث صحيح أخرجه البخارى فى كتــاب الأضــاحى ، باب « ما يؤكل من لحوم الأضاحى » (١٣٣/٧ ، ١٣٤) ومالك فى الموطــأ (٣٢١/١ ادخار لحوم الأضاحى) ومسلم (٨٠/٦ باب : بيان ما كان من النهى عن اكل الأضاحى) رواه الترمذى (تحفة الاحوذى ٩٩/٥ باب « فى الرخصة فى أكل الأضاحى » والنسائى فى كتاب الأضــاحى ، باب « النهى عن أكلها » (٢٠٥/٧) •

(١٩) فى (ب) « يبعث » •

(٢٠) حديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس فى المحرم الذى وقصته ناقته فمات ، فقال صلى الله عليه وســـلم « اغســـلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيــا » •

(التاج ١١٤/٢ : ١١٥) •

وقوله عليه السلام « إنها من الطوافين عليــكم والطوافات » (٢١) ، وأثباه مثل : (فبما رحمة من الله لنت لهم ...) (٢٢) .

ش : لما تقدم حد العلة لم (٢٣) يبق إلا الكلام كى الطرق الدالة على كون الوصــف علة ، وهى النص والإيماء والإجمــاع والمناسبة والدوران والشبه (والسبر) (٢٤) والتقسيم والطرد وتنقيح المناط ، وثم أمور لم يعتبرها الإمام واستضعفها .

أما النص فإنه ينقسم إلى قاطع فى الدلالة على العلية ، لا يحتمل غير ذلك ، كقولنا : العلة كذا ، أو بسبب كذا ، أو الأجل كذا ، ومنــه قوله تعالى **(من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل)** (٢٥) وذكر المصنف « كيلا » مثلا لقوله تعالى ـــ لما حكم فى الفاء ـــ (كى لا تكون دولة بين الأغنياء منكم) ومن التعليل بـ « أجل » قوله ـــ عليه الصــلاة والســلام ـــ حين نهى عن النظر فى بيت الغير ، وعلل ذلك بقــوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ « إنما جعل الاســـتئذان لأجل البصر » ، (وكذلك) (٢٦) قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : « إنما نهيتكم عن

(٢١) رواه ابو داود ، كتاب الطهارة باب ســؤر الهرة (١٨/١) والترمذى (تحفة الأحوذى ، باب سؤر الهرة ٣٠٧/١) والنسائى كتــاب الطهارة باب سؤر الهرة (٣٨/١) ورواية الترمذى « والطوافات » بالواو ، وفى بعض الروايات الأخرى (أو الطوفات) . قال صاحب مطالع الانوار : يحتمل ان تكون للشك ويحتمل أن تكون للتقسيــم ويكون ذكر الصــنفين من الذكور والإناث . (المجموع للنووى ٢٢٦/١) .

(٢٢) سورة آل عمران (١٠٩) .

(٢٣) فى (ب) « اللغة » تحريف .

(٢٤) ما بين القوسين من (ب) .

(٢٥) سورة المائدة (٣٢) .

٢٦ ما بين القوسين من (أ) .

لحوم الأضاحي لأجل الدافة » ، (والدافة) (٢٧) مأخوذة من الدفيف، وهو السير اللين ، يقال : دفت علينا من بنى فلان دافة • هذه صرائح العـلة •

وأما الظاهر فى العلة فثلاثة : اللام ، وإن ، والباء ، أما اللام فمثل قوله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبـدون) (٢٨) والمصنف تمسك بقوله تعالى : (أقم الصـلاة لدلوك الشمس) (٢٩) واللام هنا للتوقيت ، لا للتعليل ، وتمسك (بقول) (٣٠) أهل العربية إن اللام للتعليل ، وقـولهم حجـة • واعترض على كون اللام للتعليل بوقوعها حيث لا علة : كقوله تعالى : (**ولقـد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس**) (٣١) **وليسـت هنا للعـلة ، وكذلك قول الشـاعر** :

لدوا للموت وابنوا للخراب (٣٢) •

لا تكون الولادة لأجل الموت ، ولا البناء لأجل الخراب فهى لام العاقبة أى عاقبة الولادة الموت وعاقبة البناء الخراب • أجيب عن ذلك: بأنه قد ثبت أنها للتعليل ، فتكون مجازا فى غيره ، دفعا للاشتراك ،

---

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢٨) سورة الذاريات (٥٦) •

(٢٩) سورة الإسراء (٧٨) •

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٣١) سورة الأعراف (١٧٨) •

(٣٢) قائل هذا هو : أبو العتاهية ، أبو إسحاق اسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان • المتوفى سنة ٢١٠ هـ وهو مطلع قصيدة له فى الزهد وتمام البيت :

لـدوا للموت وابنـوا للخراب فكلكم يصـير إلى تبـاب

وفى رواية « إلى ذهاب » (ديوان أبى العتاهية ص ٢٣ ط بيروت سـنة ١٩٠٩ م) •

وأما « إن » ففي قوله ، صلى الله عليه وسلم — في النبي (الذي) (٣٣) وقصت به راحلته « ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » ذكر — صلى الله عليه وسلم — علة عدم تقريب الطيب منه أن التلبية ثابتة يوم القيامة ، وكذلك قوله — صلى الله عليه وسلم — في الهرة « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » • وأما الباء ففي قوله تعالى **(ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله) (٣٤) وقوله تعالى : (فبما رحمة من الله لنت لهم) ، وقوله تعالى (فبما نقضهم ميثاقهم) •**

ص قوله : (الثاني — الإيماء وهو خمسة أنواع الأول — ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ، وتكون في الوصف أو الحكم ، وفي لفظ الشارع أو الراوي ، مثاله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٣٦) « ولا تقربوه طيبا » ، « زنا ماعز فرجم » •

ش : مما يدل على العلية الإيماء ، وهو خمسة أنواع .

النوع الأول : تعليق الحكم على الوصف (بالفاء) ، مثاله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٣٦) علق القطع على السرقة (٣٧) بحرف الفاء ، فإذن تكون السرقة علة القطع ، وهي تدخل تارة على الوصف ، كقولنا « اقطع يده فهو سارق » ، وتارة على الحكم ، كما (جاء) (٣٨) في قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا) وقد تأتي تارة في كلام

(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٤) سورة الحشر (٤) .
(٣٥) ما بين القوسين من (أ) .
(٣٦) سورة المائدة (٣٨) .
(٣٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٨) ما بين القوسين من (ب) .

الشارع ، كما فى قوله — صلى الله عليه وسلم — فى المحرم الذى وقصته ناقته : « ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » وقد تكون فى لفظ الراوى كما فى قول الراوى « سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد » (٣٩) و « زنا ماعز فرجم » (٤٠) .

ص : قوله (« فرع » (٤١) — ترتيب الحكم على الوصف يقتضى العلية . وقيل إذا كان مناسبا لنا : أنه لو قيل : « اكرم الجاهل وأهن العالم » قبح وليس لمجرد الأمر ، فإنه قد يحسن ، فهو لسبق التعليل . قيل : الدلالة فى هذه الصورة لا تستلزم دلالته فى الكل ؛ قلنا : يجب دفعا للاشتر) .

ش : اعلم أن هذا الموضع مما التبس فهمه على بعض الناس فيحتاج إلى زيادة بسط ، فأقول : إذا قلت « أكرم زيدا لبكر ، وأهن عمرا لخالد » لا يقال فى هذا التركيب حسن ولا قبح ولكنه صحيح ، ولا يفهم منه تعليل الإكرام ، (ولا) (٤٢) الإهانة ، فإذا قلت « أكرم الجاهل ، وأهن العالم » فقد علقت الإكرام على الجهل والإهانة على العلم فيستقبح هذا التركيب ، فقد ترتب الحكم على وصف غير مناسب

---

(٣٩) سجوده — صلى الله عليه وسلم — للسهو اخرجه البخارى ، كتاب الصلاة باب « ما جاء فى السهو » (٨٥/٢) كما رواه مسلم وابو داود والترمذى والحاكم والطبرانى فى الصغير وانظر : نيل الأوطار (١٠٣/٩١/٣) .

(٤٠) هو : ماعز بن مالك الأسلمى ويقال ان اسمه (غريب) وماعز لقب له ، انظر الإصابة (٣١٧/٣) وحديث رجم ماعز رواه البخارى (٢٠٧/٨ ، ٢٠٨) كتاب المحاربين ، باب الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٢١/٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وابن ماجة (٦١/٢) .

(٤١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فلو كان شرط العلة كون الوصف مناسبا لما استقبح هذا الكلام ، لأن الوصف لما لم يكن مناسبا لم يفهم منه العلية ، وإذا لم يفهم منه العلية لا يستقبح ، لأن الجاهل قد يكرم لشجاعة أو سخاء والعالم قد يهان لفسق أو بخل ، ولما فهمت العلية من تعليق الحكم على الوصف جاء الاستقباح ، ولولا ذلك لكان هذا التركيب بمثابة قولك « أكرم زيدا وأهن عمرا » ولنرجع إلى كلامه ، فقوله « قبح وليس لمجرد الأمر » يعني أن استقباح هذا الكلام ليس لكونه أمرا بالإكرام والإهانة فقط ، بل لكونه إكراما لجاهل لجهله وإهانة عالم لعلمه ، فنفس الترتيب على الوصف أشعر بالعلية ، وإلا لكانت العلية تنتفي عند انتفاء المناسبة فلا تفهم العلية فلا يستقبح ، والأمر على خلافه . وقوله : « فإنه قد يحسن » يعني : أن الاستقباح ليس لنفي الأمر بالإكرام والإهانة ، فإنهما قد يحسنان لما بينا ، فلم يكن الاستقباح إلا لكون الترتيب على الوصف يشعر بالعلية وإن لم يكن مناسبا .

فإن قلت : هذا يدل على أن المناسبة شرط ، بدليل الاستقباح عند انتفائها (٤٣) قلت : المناسبة شرط الاستحسان ، فينتفي الاستحسان لانتفائها ، فينبغي أن يكون الكلام عند انتفائها ، كقولك « أكرم زيدا لبكر ، وأهن عمرا لخالد » فيلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ، أما وجود أحد أضداده على التعيين فلا ، (بيانه) (٤٤) أن الاستحسان له ضدان : أحدهما — الاستقباح ، والآخر أن لا يستحسن التركيب ولا يستقبح ، (فيتعين كون الاستقباح) (٤٥) جاء لكون الترتيب على

(٤٣) في (أ) « انتهائها » .
(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الوصف مطلقا يؤذن بالعلية من غير التفات إلى المناسبة •

اعترض المانع بأن ما ذكرتم يثبت لكم فى هذه الصورة من التركيب، وينبغى أن يكون الأمر فى كل الصور من هذا النوع كذلك ، وإلا لكان هذا الترتيب مشتركا بين ما ثبت فى هذه الصورة (وبين معنى آخر مخالف لهذه الصورة) (٤٦) فيكون مشتركا ، والاشتراك خلاف الأصل، أى يكون هذا التركيب يدل على أن الوصف لا يشترط فيه المناسبة (فى موضع) (٤٧) وفى موضع آخر يشترط فيه المناسبة ، فيكون هذا الترتيب مشتركا ، والاشتراك خلاف الأصل •

ص : قوله : (الثانى — أن يحكم عقيب علمه بصفة المحكوم (عليه) (٤٨) كقول الأعرابى : أفطرت يا رسول الله ، فقال — صلى الله عليه وسلم — « أعتق رقبة » لأن صلاحية جوابه تغلب (كونه جوابا ، والسؤال معاد فيه تقديرا فالتحق بالأول) (٤٩) •

ش : من الإيماء أن يشرع الشارع الحكم عند علمه بصفة فى المحكوم عليه ، فيعلم أن تلك الصفة علة الحكم ، كقوله — صلى الله عليه وسلم — لمن قال أفطرت فى رمضان ، « أعتق رقبة » (٥٠) فيعلم أن إفطاره علة الإعتاق ، وإنما كان ذلك كذلك لأن قوله — صلى الله عليه وسلم « أعتق رقبة » صالح لجواب سؤاله ، وقرينة المجاوبة

---

(٤٦) ما بين القوسين من (ب) •
(٤٧) ما بين القوسين من (ب) •
(٤٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٥٠) حديث صحيح أخرجه البخارى (كتاب الصيام ، باب : إذا جامع فى رمضان ٣/٤١ : ٤٢) ، من حديث أبى هريرة ، ومسلم (باب : تحريم الجماع فى نهار رمضان ٣/١٦٨ : ١٦٩ بشرح النووى) •

عقيب السؤال تقضي بكونه جوابا ، وأيضا فهو وقت الحاجة ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والسؤال معاد في الجواب تقديرا فلما قال « أعتق رقبة » فكأنه — صلى الله عليه وسلم — قال « أفطرت فأعتق رقبة » فقد رتب الحكم على الوصف ، وهو الإفطار ، فيلحق بما تقدم من ترتيب الحكم على الوصف .

فإن قلت: فحينئذ لا يكون هذا نوعا آخر من الإيماء — قلت هو طريق آخر في ترتيب الحكم على الوصف ، فالطريق نوع آخر من الإيماء . ولتعلم أن الصورة التي ذكرها المصنف تحتاج في تقريرها إلى زيادة، وذلك أن الأعرابي الذي جاء يضرب صدره ، وينتف شعره ، ويقول ، هلكت وأهلكت ، واقعت أهلي في رمضان ، يحتاج إلى تنقيح المناط والذي ذكره الإمام فرضه فيما إذا قال إنسان : يا رسول الله أفطرت في رمضان . فيقول « عليك الكفارة » وبالجملة فالمقصود من الصورتين ترتيب الحكم على وصف .

ص : قوله : (الثالث — أن يذكر وصفا لو لم يؤثر لم يفد ، مثل « إنها من الطوافين عليكم » ، « تمرة طيبة وماء طهور » (٥١)) .

---

(٥١) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة باب : الوضوء بالنبيذ (١/ ٢٠) والترمذي باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (تحفة الأحوذي ١/ ٢٩١) وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ (١/ ١٣٥) وكلها عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور ؛ قال : لا ، إلا شيء من نبيذ في إداوتي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصبب » ، فتوضأ به ، وقال تمرة طيبة وماء طهور » وهو حديث ضعيف . قال الترمذي لم يروه غير أبي زيد وهو مجهول لا يعرف ، والجمهور على رد هذا الخبر ، فإن ابن مسعود لم يكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاسم بن أصبغ ، قال موسى بن هارون الحافظ هذا عندنا حديث باطل ، ولا نعلم أحدا رواه عن ابن مسعود إلا أبو زيد هذا ، وهو مجهول ، والحديث عندنا موضوع — انظر : بداية المجتهد (١/ ٣٤) .

ص : قوله : «أينقص الرطب إذا جف» ؟ قيل : نعم ، قال : «فلا إذا» وقوله لعمر ــ وقد سأله عن قبلة الصائم : أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته) .

ش : إذا ذكر وصف فى المحكوم عليه ، فلابد لذكره من سبب وإلا لكان كلاما أجنبيا لا يتعلق به غرض ، وذلك يقع على صور منها : أن يذكر الشارع وصفا بعد جواب سؤال منشأة ظن جامع بين صورتين فرق الشارع بينهما ، مثاله كونه ــ صلى الله عليه وسلم دعى إلى دار قوم فأجاب ، ودعى إلى دار قوم آخرين فلم يجب ، فقيل له : دعيت إلى دار فلان فلم تجب ، فقال : « إن فيها كلبا » فقالوا : وفى دار فلان هرة ، فقال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » (٥٢) فكونها من الطوافين والطوفات (ولو) (٥٣) لم يكن علة لعدم نجاستها لما كان فى ذكره فائدة .

ومنها : أن يذكر وصفا فى محل لو لم يكن علة لذلك الحكم لم يكن فى ذكره فائدة ، كقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد أتى بماء نبذ فيه تمر : « تمرة طيبة وماء طهور » وقد علم أنه ماء منبوذ فيه تمر ، فنبه صلى الله عليه وسلم ــ بذكر التمرية والمائية الطهورية (بأن بقاء التمر على حاله لم يتغير ، وبقاء الماء على صفة طهوريته) (٥٤) علة لاستعماله .

ومنها أن يسأل ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن صفة (فى) (٥٥) المحكوم عليه يعلم وجودها فيه قطعا عند سؤاله لهم عن حكم فيه ،

---

(٥٢) رواه ابو داود (١/ ٢٠) من حديث عائشة رضى الله عنها ، كما رواه ابن ماجه (١/ ٧٧) والبيهقى (١/ ١٤٦) .
(٥٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٥٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

تنبيها لهم على أنها علة ، مثال ذلك وقد سـئل عن بيع الرطب بالتمر « أينقص الرطب إذا جف ؟ » قالوا : نعم قال : « فلا إذا » (٥٦) فعلم أن كونه معرضا للنقض بالجفاف علة للمنع من البيع ، ولتعلم أن قـوله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ « إنهـا من الطوافين » وقوله « فلا إذا » جاءت (٥٧) « إن » و « الفاء » وقد تقدم أنهما يدلان على العلية ، أما « إن » فدلالة (٥٨) صريحة ، وأما « الفاء » فإيماء وقد تقدمت ، لكن ليس لوجودهما (هنـا) (٥٩) أثر ، بدليـل أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو قال فى الهرة « ليست بنجسة » طوافة عليكم لفهم التعليل ، والفـاء هنـا جاءت للربط ، كأنه ـ صلى الله عليـه وسـلم ـ قال « إذا كان الرطب يجف فلا إذا » فهى جـواب شرط مقدر .

ومنها : أن يسأل عن حكم فى صورة بينها وبين صورة أخرى مشترك ، والحكم (٦٠) فى تلك الصورة معلوم ، فيعلم أن حكم تلك الصورة مثلها ، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد سأله عمر رضى الله عنه عن قبلة الصائم ـ فقال ـ صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته » (٦١) فنبه بوجود مشترك بين قبلة الصائم وبين مج الماء بعد المضمضة ، وهو كون كل واحد منهما مقدمة

---

(٥٦) حديث صحيح : رواه الشافعى عن مالك فى اختلاف الحديث (ص ٣١٩) وفى الأم (١٥/٣) كما رواه النسائى ، كتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب (٢٣٦/٧) وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢) .

(٥٧) مكانها بياض فى (أ) . (٥٨) فى (أ) « فلدلاله » .

(٥٩) ما بين القوسين من (ب) (٦٠) فى (أ) « فالحكم » .

(٦١) رواه البخارى ، كتـاب الصـيام ، باب القبـلة فى الصـوم (٣٩/٣ : ٤٠) ومسلم (١٣٤/٣) .

لأمر لم يفض إلى ذلك الأمر على قياس القبلة على المضمضة فالقبلة مقدمة الجماع ، كما أن المضمضة مقدمة الشرب ، لكنهما لما لم يفضيا إلى ما هما مقدمة له لم يضر ذلك .

ص : قوله : (الرابع — أن يفرق فى الحكم بين شيئين بذكر وصف مثل « القاتل لا يرث » وقوله — صلى الله عليه وسلم — « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد »)

ش : النوع الرابع (من الإيماء) (٦٢) أن يعم حكم ، ثم يشرع ضد ذلك الحكم معلقا بوصف ، فلو لم يكن الوصف علة لم يذكر ، كقوله — عليه الصلاة والسلام — « القاتل لا يرث » (٦٣) وقد ثبت عموم الميراث للقاتل وغيره بآية الوصية ، ورتب ضد الميراث وهو المنع (منه) (٦٤) على القتل ، فيعلم أن القتل هو العلة فى منع الميراث وهما خطابان ، لاستقلال (٦٥) كل واحد منهما من غير ذكر الآخر (معه) (٦٦) وقد يكون الخطاب واحدا « ويذكر حكم » (٦٧) فى شىء ، ثم يذكر خلاف ذلك الحكم فى شىء آخر مقرونا بأمر لو

(٦٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٣) رواه ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل (٩١٣/٢) حديث رقم ٢٧٣٥ والترمذى من حديث ابى هريرة رضي الله عنه ، وقال لا يصح ، وضعف البيهقى إسحاق بن عبد الله احد رواته ، إلا ان له شواهد تقويه ، روى ابن عبد البر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس » للقاتل من الميراث شىء » رواه النسائى . (انظر نيل الأوطار ٨٥/٦ ، سبل السلام ١٠١/٣) .

(٦٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦٥) فى (ب) « الاستعمال » تحريف .

(٦٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

يكن له أثر فى الحكم لم يذكر ، وهو على أنواع : منها : أن يكون ذلك المذكور شرطا ، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا تبيعوا البر بالبر» إلى أن قال « فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » (٦٨) جوز البيع مع المفاضلة عند اختلاف الجنس ، فاختلاف الجنس شرط لصحة البيع متفاضلا ، لأنه يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجود وجود ولا عدم ، فهو من حيث المعنى شرط ، ومن حيث قرن بإذا فى قوله « إذا اختلف الجنسان فبيعوا » هو علة صحة البيع .

ومنها : (أن يكون غاية ، كقـوله تعـالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن (٦٩) ومنها : أن يكون مستثنى ، كقوله تعالى (إلا أن يعفون)(٧٠) أو يكون مستدرجا بلكن ، أو يذكر صفة تصلح للتأثير) (٧١) كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « للراجل سهم وللفارس سهمان » (٧٢) ودليل هذه الصورة كلها أنه لابد للفرق بين الحكمين من سبب ، وهذا الوصف يصلح سببا ، فيضاف إليه .

ص : قوله : (الخامس : النهى عن مفوت الواجب ، مثل قوله عز وجل « وذروا البيع ») .

---

(٦٨) رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت فى كتاب الربا ، باب « الصرف وبيع الذهب بالورق » (٩٦/٤ - ١٠٠ بشرح النووى) وابن ماجه (١٥/٢) كما رواه الإمام احمد فى مسنده (١٣١/٤ ، ٢/٥) .

(٦٩) سورة البقرة (٢٢٢) .

(٧٠) سورة البقرة (٢٢٧) .

(٧١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧٢) رواه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب : فيمن أسهم له سهما (٦٩/٢ : ٧٠) والترمذى باب فى سهم الخيل (تحفة الأحوذى ١٦٣/٥).

ش : من الإيماء أن ينهى عن شيء مفوت للواجب ، فيعلم أن علة النهى عنه كونه مفوتا للواجب ، كقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (٧٣) فقد نهى عن البيع لكونه مفوتا لما أمر بالسعى إليه ، فيعلم أن تفويته للواجب علة فى النهى عنه ، واتعلم أن النهى هنا مأخوذ من معنى « وذروا » لأنه أمر بالترك ، فيكون نهيا عن الفعل.

ص : قوله : الثالث ـ الإجماع ، كتعليل تقديم الأخ من الأبوين فى الميراث بامتزاج النسبين) .

ش : الإمام عد الإجماع مما يعرف به علة الوصف (٧٤) ، ولم يمثله المصنف بتقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب ، وأجمع الناس (على) (٧٥) أن علة التقديم أن الشقيق ماذج فى نسب الأب ونسب الأم .

ص : قوله : (الرابع ـ المناسبة ، المناسب : ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا ، وهو (٧٦) حقيقى دنيوى ضرورى : كحفظ النفس بالقصاص ، والدين بالقتال ، والعقل بالزجر عن المسكرات ، والمال بالضمان ، والنسب بالحد (على الزنا) (٧٧) ومصلحى : كنصب الولى للصغير وتحسينى كتحريم القاذورات ، وأخروى : كتزكية النفس وإقناعى ، يظن مناسبا فيزول بالتأمل فيه) .

---

(٧٣) سورة الجمعة (٩) .
(٧٤) انظر المحصول (٤٢٢/٢ وما بعدها) .
(٧٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧٦) فى (ب) « هى » .
(٧٧) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

ش : ذكر الإمام للمناسب تفسيرين (٧٨) : أحدهما ـ أنه الذى يفضى إلى ما يوافق الإنسان ـ تحصيلا وإبقاء ـ وفسر التحصيل بجلب المنفعة ، والإبقاء بدفع المضرة • وثانيهما ـ الملائم لأفعال العقلاء ، كما يقال : هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة ، وهذه الجبة تناسب هذه العمامة ، (واختلاف المفسرين باختلاف قولى الناس فى تعليل أفعال الله تعالى ، فمن قال به قال بالأول ، ومن أباه قال بالثانى، وللمتأخرين اصطلاح آخر) (٧٩) وهو عبارة عن مباشرة الحكيم فعلا صالحا لأثر مطلوب ، كما يقال : دفع حاجة الفقير أثر مطلوب ، وإيجاب الزكاة فعل صالح له (والحكيم) (٨٠) قد باشره (٨١) لانعقاد الإجماع على إيجاب الزكاة وإذا تحقق هذا فالمختار هو الأول على رأى المصنف ، وجلب النفع قد يكون ضروريا وكذلك دفع الضرر ، وقد لا يكون ، والذى لا يكون قد يلحق بالضرورى للاحتياج إليه وهو المصلحى وقد لا يلحق به ولكنه يجرى مجرى المكملات الأمور تسمو بالنفوس ، وتحفظ مناصبها ، وأمور يحسن بها معاملة بعض النوع الإنسانى بعض ، وثانيها : ترك القاذورات واستعمال مكارم الأخلاق وكل واحد من جلب النفع ودفع الضرر إما لمصلحة دنيوية ، أو أخروية والمقصود من الدنيوية إفضاؤها إلى الأخروية ، وقد تكون لمجموعهما فما هو للدنيوى ولمجموعهما حفظ الأمور الخمسة •

واعلم أن النفس ما لم تحفظ عن المفسدات لا يتأتى لها فعل أمر دنيوى ، ولا أخرون ، فحفظها بشرعية القصاص ـ نفسا وأطرافا

(٧٨) انظر المحصول (٢/٤٣٤ وما بعدها) •
(٧٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٨٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٨١) فى الأصل (باشر) ولعلها محرفة •

فإذا حفظت النفس تعين حفظ العقل الذى هو مناط التكليف وبه تقع المعرفة إذا صين عن مفسدته ، ومفسدته المسكرات ، فشرعت الحدود لحفظه ، والدين بعد العقل — لابد من حفظه ، فحفظه بالنسبة إلى بقاء الإنسان عليه بشرعية قتل المرتد وقتال المخالف ، ليندفع عن حمل الإنسان على تركه ، وبالنسبة إلى دخوله فيه بشرعية الجهاد ، ولما كان المال مما يتأتى به حفظ النفس شرع لحفظ الضمان ، وقطع يد السارق ، ولما كان اختلاط الأنساب سببا لضياع الأولاد — لأن تحمل تربية الأولاد وتعهد مصالحهم ، وتحمل مشاق مزاولتهم ومحاولتهم إنما يكون بعلم الإنسان بولده ، وذلك إنما يكون بحفظ الأبضاع — فشرع حد الزنا ، فهذه الضروريات الخمس : حفظ النفس والعقل والدين والمال والنسب ، وهى ضرورية حقيقية ، لأنه لا يتأتى صلاح الدارين إلا بها ، وينحط عن هذه المرتبة ما تدعو الحاجة إليه ، ولكنه يمكن تركه ، وهو الذى عبر عنه بالمصلحى ، فنصب الولى للصغير ، وتمكينه من تزويجه من مصالح النكاح ، وليست بضرورية له فى حال صغره ، ولكنه ربما فات الكفؤ لو لم يحصل .

وينحط عن هذه المرتبة ما يجرى مجرى التحسينات والترتيبات ، وهى من باب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، كتحريم القاذورات وسلب الرقيق منصب الشهادة ، وصيانتها من الرذالات ، وكتابة المكاتبين ، والأخروى المحض كرياضة النفس وتزكيتها ، وتهذيب الأخلاق ، فهذه (٨٢) لمحض سعادة الآخر .

وأما الإقناعى ، فهى أمور يظن فى أول الحال أنها مناسبة بالتفسير (الذى مر ، لكنه إذا نظر الإنسان فيها وتأملها ظهر فيها

---

(٨٢) فى (ب) « فيها » تحريف .

غير مناسبة بالتفسير) (٨٣) المذكور ، كما يعلل الشافعى تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة بنجاستها وقياس الكلب والسرقين (٨٤) عليها، وإذا نظرت علمت أن معنى كون الشيء نجساً أنه لا تجوز الصلاة معه ولا مناسبة بين المنع من الصلاة والمنع من البيع .

ص : قوله : ((والمناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع فيه : كالسكر فى الحرمة ، أو فى جنسه : كامتزاج النسبين (فى التقديم) (٨٥) أو بالعكس : كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر فى سقوط الصلاة ، أو جنسه فى جنسه : كإيجاب حد القذف على الشارب لكون الشرب مظنة القذف ، والمظنة قد أقيمت مقام المظنون)).

ش : اعلم أن القياس محط نظر الأصولى ، وعمدة القياس المناسبة ، وهذا المختصر لم يوضع للاستقصاء ، ومن المعانى ما إذا نشر الكلام فيه بان (وإن) لم يستقص الكلام فيه غمض واعتاص فنقول على حسب ما يقتضيه هذا المختصر ، لا على (حسب) (٨٦) ما يقتضيه فروع المناسبة ، فكلامه الآن فى المناسبة التى اعتبرها الشرع (وفى كونها علة ، والتى اعتبرها الشرع) (٨٧) قد تعبر عن

---

(٨٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٨٤) بكسر السين وبفتحها مع سكون الراء وكسر القاف ، وهو ، الزبل . وهو معرب عن (سركين) بالكاف الفارسية التى تنطق كالجيم غير المعطشة قال الجواليقى : أصله : سرجين (المعرب / ٢٣٤ ، القاموس فصل السين باب القاف) لكن قال الإسنوى (والخنزير) وأرى أنه لا يستقيم لأن الخنزير ورد فيه النص . أ هـ .
(٨٥) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
(٨٦) ما بين القوسين من (أ) .
(٨٧) ما بين القوسين من (أ) .

تلك الصفة فى عين ذلك الحكم ، ولا نريد بالعين ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة (فيه) (٨٨) بل ما أفراده متفقـــة بالحقيقة وإن تعـــددت ، والجنس هـــو ما صـــــدق على مختـــلفى الحقيقـــــة فالحكم جنس تحته إيجاب وتحريم وندب وكراهة وإباحة ، والوصف جنس تحته مناسب وغير مناسب ، والمناسب منه معتبر وغير معتبر، وكلامنا فى المعتبر وذلك إما أن يكون للنوع فى النوع ، كاعتبـــار الإسكار فى (تحريم المشروب ، فالإسكار نوع والتحريم نوع ، أثر الإسكار فى) (٨٩) التحريم ، واعتبره الشرع فى الخمر ، فيعتبر فى النبيذ ، وقد يعتبر النوع فى الجنس ، كالأخوة من الأبوين ، فإنهـــا نوع له أفراد متفقة الحقيقة اعتبرها الشرع فى التقديم فى الميراث، وولاية النكاح ، فالأخوة من الأبوين أفرادها متفقة ، لأنها فى الميراث كهى فى النكاح ، لكن تقديم الميراث غير تقديم النكاح يجمعهما جنس التقديم الذى نوعاه مختلفان ، فهذا نوع أثر فى جنس ، وقد يكون الأمر بالعكس أى يؤثر الجنس فى النوع : كالمشقة ، فإنها جنس ، لأن مشقة السفر غير مشقة الحيض ، فنفس المشـــقة مشترك بين معنيين مختلفى الحقيقة ، فالمشقة جنس أثر فى نواع ، وهو إسقاط صلاة ، أما فى الحيض فبالكلية ، وأما فى السفر فإسقاط رباعيـــة إلى ثنائية فنفس إسقاط الصلاة لا تختلف أفراده ، فهذا جنس أثر فى نوع .

وقـــد يعتبر تأثير جنس فى جنس ، وهـــو تعليل فى الأحكام بالحكمة التى لا يشهد لها أصول معينـــة ، مثـــاله : حـــد القذف مع

---

(٨٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٨٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(حد) (٩٠) الشرب فإن الشرب مظنة الافتراء ، كما أن الخلوة بالأجنبية مظنة وطئها ، فألحق حد الشرب بحد القذف ، لأن الشرب مظنة الافتراء إقامة للشرب مقام الافتراء الذى هو مظنة الأفتراء ، كما أن الخلوة مظنة الوطء ، أقيمت مقام الوطء في الحرمة ، فقياس حد الخمر على حد القذف للوصف المشترك ، وهو الافتراء ، فقد أثر جنس المظنة فى جنس الحرمة .

ص : قوله : (لأن الاستقراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح العباد ، تفضلا وإحسانا ، فحيث ثبت حكم وهناك وصف لم يوجد غيره ظن كونه علة) .

ش : قد علمت أنه ادعى أن (٩١) المناسبة تفيد العلية بشرط اعتبار الشرع ، ثم ذكر وجوه الاعتبارات من نوع فى نوع ، ومن نوع فى جنس (وبالعكس) (٩٢) ومن جنس فى جنس ، وقد مرت مثل ذلك ، والآن شرع فى ذكر الدليل على كون المناسبة تفيد ظن العلية ، بيان ذلك : أن الله تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد ، والوصف الفلانى مصلحة ، فيغلب على الظن مصلحة شرعية الحكم لأجله ، أما الأول — وهو أن الأحكام شرعت لمصالح العباد فنقول : من استقرأ الشرائع وجدها لم يشرع فيها حكم إلا (لتحصيل) (٩٣) مصلحة (٩٤) أو دفع مفسدة ، وليس ذلك لغير العباد ، فهو لهم فقد

---

(٩٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٩١) فى (ب) « والى » تحريف .
(٩٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٩٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٩٤) فى (أ) « المصلحة »

ثبت شرعية الأحكام لمصالح العباد ، ثم ننظر فى كل حكم معه مصلحة معينة ، فنقول : لابد لهذا الحكم من علة وهذه المصلحة صالحة لكونها علة ، والأصل عدم غيرها ، فيغلب على الظن أنها علة له ، وهذا هو المقام الثانى ، والعمل بالظن واجب ، لما تقرر أول القياس ، فيجب العمل بها .

واعلم أن الاستقراء دل على أن أحكام الله تعالى مقرونة بالمصالح ، وليس الغرض غير نفع العباد ، فالمراد نفعهم ، وأما أن ذلك بطريق التفضل والإحسان لا بطريق الوجوب فمن دليل آخر ، لأن الاستقراء دل على (أن) (٩٥) مقارنة الأحكام للمصالح ليس إلا ، وأما أن ذلك تفضل وإحسان ، وليس وجوبا فلم يدل عليه الاستقراء ، وليس له مجال فيه .

ص : قوله : ((وإن لم تعتبر وهو المناسب المرسل اعتبره مالك ، والغريب ما أثر هو فيه ولم يؤثر جنسه فى جنسه ، كالطعم فى الربا ، والملائم : ما أثر جنسه فى جنسه أيضا . والمؤثر : ما أثر جنسه فيه)) .

ش : اعلم – رحمك الله وإياى – أن الوصف قد يعلم أن الشرع اعتبره ، وقد يعلم كونه ألغاه ، وقد يجهل الأمران ، أما معلوم الاعتبار فينقسم إلى ما اعتبر نوعه فى نوع الحكم ، أو نوعه فى جنسه أو بالعكس أو جنسه فى جنسه ، وقد تقدم ذلك ، والذى ألغاه الشرع لا نظر إليه ، كرائحة الخمر أو لونها ، فعلم أن الشرع ألغاه فى التحريم ، وأما ما لا يعلم اعتبار الشارع له ولا ألغاه ، فهو المسمى بالمصالح المرسلة ، وقال به مالك – رضى الله عنه .

---

(٩٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

هذا تقسيم بالنسبة إلى الاعتبار والإلغاء ، وعدم العلم بالأمرين وثم تقسيم آخر بالنسبة إلى ما يسمى غريبا وملائما ومؤثرا فالغريب ما أثر نوعه فى نوع الحكم ، ولم يؤثر جنسه فى جنسه ، كالإسكار مع تحريم الشرب ، فإن نوع السكر أثر فى التحريم وهو نوع الحكم ولم يؤثر جنسه فى جنس الحكم ، ومثله المصنف بالطعم فى الربا ، فإنه أثر نوع الطعم فى تحريم الربا ، وهو نوع الحكم ، ولم يؤثر جنس الطعم فى جنس الحكم ، من حيث هو حكم ، فإن أثر مع تأثير النوع فى النوع ، والجنس فى الجنس فهو الملائم ، مثاله : القتل بالمثقل (مع القتل)(٩٦) بالجارح ، فخصوص كونه قتلا معتبر (٩٧) فى كونه قصاصا ، وعموم جنس الجناية معتبر فى جنس العقوبة ، والملائم متفق على قبوله بين القائسين ، وما فات فيه اعتبار النوع فى النوع والجنس فى الجنس مردود بالاتفاق ، وما اعتبر جنسه فى الجنس ، ولم يعتبر النوع فى النوع وهو المصالح المرسلة ، اعتبره مالك ، والمؤثر : ما أثر فى جنس الحكم .

هذا الذى دل عليه كلام المصنف والذى دل عليه كلام الحاصل (٩٨) والمحصول والتحصيل أن المؤثر : هو أن يؤثر الوصف فى جنس الحكم، ويكون أولى به من وصف آخر ، ولولا ذلك لكان هذا من باب تأثير النوع فى الجنس : مثاله : البلوغ الذى يؤثر فى رفع الحجر عن (المال ، فيؤثر فى رفع الحجر عن) (٩٩) البكارة ، دون الثيابة ،

---

(٩٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٩٧) فى (ب) « مخصوص » تحريف .
(٩٨) انظر المحصول (٤٧٣/٢ وما بعدها) .
(٩٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

فالبلوغ وصف أثر في جنس الدفاع الذي هو أعم من كونه رفعا عن المال ، أو عن البضع ، والشبابة لا ترفع الحجر عن المال •

ص : قوله : (مسألة : المناسبة لا تبطل بالمعارضة ، لأن الفعل وإن تضمن ضررا أزيد من نفعه (لا يصير نفعه غير نفع) (١٠٠) لكن يندفع مقتضاه) •

ش : اعلم أن الفعل قد يشتمل على مصلحة خالصة (فقط ، وحينئذ لا معارضة لتلك المصلحة ، وقد يشتمل على مفسدة — أيضا — خالصة) (١٠١) وقد يشتمل على مصلحة ومفسدة ، فإذا اقتضت المناسبة وصفا في فعل ، وفي ذلك الفعل وصف على خلافه لا يعارض ذلك الوصف • مثاله : لما اشتملت الخمر على مفسدة العقول واشتملت على مصلحة ما لبعض الأبدان ما بطلت مفسدتها لما اشتملت عليه من المصلحة ، وهو المعنى بكون المناسبة لا تبطل بالمعارضة والدليل على أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة أن الفعل إما أن يتساوى فيه المفسدة والمصلحة ، أو تترجح إحداهما ، فإن تساويا لم يكن اندفاع احداهما بالأخرى أولى من العكس ، ولا يجوز اندفاعهما لأن اندفاع كل واحدة ببقاء الأخرى (فلو اندفعتا بقيتا ، فيلزم حينئذ بقاؤهما) (١٠٢) فليس بينهما تناف ، وإلا لما بقيتا ، وإذا لم يكن بينهما تناف لا تدفع الزائدة الناقصة ، لأنها لو دفعتها لكان لأجل التنافي ، وقد ثبت عدم تنافيهما، ثم ذلك المقدار الذي يساوي الناقصة من الزائدة ليس بعضا معينا ،

---

(١٠٠) ما بين القوسين من المتن المطبوع •

(١٠١) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(١٠٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

فما من بعض (من) (١٠٣) الأبعاض إلا وهو صالح لمعارضتها ، فلم يتعين بعض حتى يقال : انضم إليه بعض آخر يقوى به على دفعها ، فكل مساو لا يدفع ، وما زاد لا يتعين لأن يتمحض خالصا عن المعارضة فيدفع ، فحال كل بعض كذلك فى المســاواة والمدافعة فلا يدفع الزائد مقتضى الناقص ، لما تقرر .

ص : قوله : (الخامس : الشبه ، قال القاضى : المقارن للحــكم إن ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب ، أو بالتبع كالطهــارة لاشتراط النية فهو الشبه ، وإن لم يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة لتطهير ، وقيل ما لم ناسب (إن علم) (١٠٤) اعتبار جنسه القريب فهو الشـــبه ، وإلا فالطرد . واعتبر الشــافعى ــ رضى الله عنه ــ المشابهة فى الحكم ، وابن علية فى الصورة ، والإمام ما يظن استلزامه ولم يعتبر القاضى مطلقا . لنا : أنه يفيد ظن وجود العلة ، فيثبت الحكم . قال : ما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع . قلنا : ممنوع) .

ش : اختلفت (١٠٥) عبارات الأصوليين فى حد قياس الشـــبه ، وفى كونه صحيحا ، فالذى قاله القاضى (١٠٦) : إن الوصف المقارن (١٠٧) لحكم إن ناسبه بذاته ، كالإسكار المناسب للتحريم صيانة للعقول فهو المناسب ، لتناول حد المناســب (١٠٨) له على ما مر ، وإن لم يكن الوصف المقارن للحكم مناسبا لذاته ، فإما أن يستلزم ما يستلزمه بذاته

(١٠٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٠٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٠٥) فى (أ) « اختلف » .
(١٠٦) هو القاضى ابو بكر الباقلانى تقدمت ترجمته .
(١٠٧) فى (أ) « المناسب » .
(١٠٨) فى (ب) « المناسبة » .

أولا ، فإن استلزم فهو قياس الشبه ، مثاله : الطهارة ، المقصود بها الوضاءة والنظافة ، وليس هذا من هذا الوجه مناسبا لاشتراط النية، ولكن يستلزم ما يناسب النيه ، وهى العبادة المستلزمة للنية ، فهــذا قياس شبه ، لكونه لم يناسب بذاته ، ولكن استلزم المناسب ، ولهــذا قال الشافعى — رضى الله عنه — : طهارتان — (يعنى) (١٠٩) الوضوء والتيمم — فأنى يفترقان ، وقد فرق أبو حنيفة بينهما ، فأوجب النية فى التيمم دون الوضوء ، وإن لم يناسب ، لا بذاته ولا بطريق التبع فهو الطرد ، ومثال ما يقال فى الخل : مائع لا تبنى على جنسه القنطرة فلا يطهر كالدبس ، فبناء القنطرة لا يناسب ولا يستلزم المناسب ، وقد وجد الشبه بحد آخر فقيل : الوصف الذى ليس بمناسب يشترط تأثير جنسه القريب فى الحكم هو الشبه ، مثاله : الطهارة مع النيــة فإن الوضاءة غير مناسبة للنية ، ولكن لها جنس قريب وهو كونها عبادة أثر فى الحكم فى باب الوضوء .

واعلم أن الشافعى — رضى الله عنه — يسمى هذا قياس عليــة الأشباه ، وهو أن يدور فرع بين أصلين يأخذه من كل منهما شبها ، فيلحق بأقواهما شبها ، فيعتبر المشابهة فى الحكم ، كما نقول فى العبد المجنى عليه المشابهة للحر فى كثير من الأحكام ، والمشابهة للأموال فى كثير من الأحكام هل يلحق بالحر فلا تتعــدى قيمتــه الدية ، أو بالأموال فتتبع قيمته بالغة ما بلغت ؟ وابن علية (١١٠) من أصــحاب

(١٠٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١٠) هو : أبو بشر إسماعيل بن مقسم الأسدى ، كان من اكابر حفاظ الحديث ، ولى صدقات البصرة ، والمظــالم فى آخر ولاية هارون الرشيد ، توفى سنة ١٩٣ هـ (تهذيب التهذيب ١/٢٧٥ : ٢٧٩ ، الأعلام ١/١٠٣) .

الشافعى ـــ رضى الله عنه ـــ يعتبر المشابهة فى الصورة ، حتى ألحق التشهد الأخير ـــ فى عدم الوجوب ـــ بالتشهد الأول ؛ لمشابهته له فى الصورة .

ومختار الإمام (١١١) أن المشابهة متى وقعت ، إما فى ما يظن أنه علة الحكم ، أو يستلزم لعلة الحكم ، سواء كانت المشابهة فى الأحكام أو فى الصورة صح القياس ، وإذا وضحت المذاهب ، فالقاضى قال : إنه لا يصح هذا القياس أصلا ، استدل على ذلك بأن المشابهة على الصورة المحدودة تفيد ظن وجود العلة ، والظن يجب العمل به لما تقدم .

واحتج القاضى بأن الوصف إن ناسب عمل به ، وهو المناسب ، وإن لم يناسب كان مردودا بالإجماع ، وجوابه : أن ما لا يناسب منه ما هو مستلزم المناسب ، أو معلوم تأثير جنسه القريب فى جنس الحكم ،

ومنه ما ليس كذلك ، فإن ادعيت أن المستلزم والمعلوم تأثير جنسه مردود بالاتفاق منعنا الإجماع ، لأن هذا (هو) (١١٢) أول المسألة والنزاع فيه ، وإن عنيت به ما ليس كذلك فليس مما نحن فيه

ص : قوله : (السادس : الدوران ، وهو أن يحدث (الحكم) (١١٣) بحدوث وصف ، وينعدم بعدمه ، وهو يفيد ظنا ، وقيل : قطعا ، وقيل: لا ظنا ولا قطعا . لنا : أن الحادث له علة ؛ وغير المدار ليس بعلة لأنه إن وجد قبله فليس بعلة ، للتخلف ، وإلا فالأصل عدمه) .

---

(١١١) انظر هذه المسألة فى المحصول (٢/٤٧٤ ـــ ٤٧٧) .

(١١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : اختلف فى الدوران ، فقيل : إنه يفيــد العليــة ظنا ، وهو مختار الإمام (١١٤) وقالت المعتزلة : يفيد العلية قطعا (وقال قوم) لا يفيد العلية ، لا ظنا ولا قطعا) (١١٥) والدوران – كما قال ــهو: أن يحدث أمر عند حدوث وصف وينعــدم عند انعــدام ذلك الوصف ، واختلف فيه : فقيل : يكفى فى دلالته على العلية وجوده مع الوصف، وانعدامه بانعدامه فى صورة واحدة ، مثاله : التحريم مع الخمرية ، إذا كان عصيرا لم يوجد معه تحريم ، فإذا جاءت الخمرية ثبت التحريم فإذا عاد إلى الخلية انتفى التحريم . وقيــل : لابد من وجوده معــه وانعدامه بانعدامه فى أكثر من صورة واحدة ، وكلام المصنف يحتمل الأمرين ، فإذا علمت ذلك فأعلم أن الدليل على إفادته الظن أن نقول : هذا الحكم الحادث لابد له من علة ، والعلة إما هذا الوصف الذى حدث (الحكم) (١١٦) عند حدوثه ، وانعدام « عند » (١١٧) انعدامه ، أو غيره ، وغيره ليس بعلة ، فيتعين كونه علة ، وإنما قلنا : إن غيره ليس بعلة ، لأن ذلك الغير إما أن كان موجودا قبل وجود (هذا الحكم أو ما كان موجودا ، فإن كان موجودا قبل وجود) (١١٨) الحكم لزم ألا يكون علة ، لأنه لو كان علة وقد وجد ولم يوجد الحكم معه يلزم تخلف المعلول عن العلة ، والأصل خلافه وإن لم يكن موجودا قبل وجود الحكم كان معدوما ، والأصل استمراره على العدم ، فيتعين كون هذا

---

(١١٤) راجع المحصول (٤٨٦/٢ : ٤٩٠) .
(١١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١١٦) ما بين القوسين من (أ) .
(١١٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١١٨) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .

الوصف علة ، والمراد من المدار هو الوصف الذى دار الحكم معه ، وجودا وعدما •

ص : قوله : (وأيضا — علية بعض المدارات مع التخلف فى شىء من الصور لا تجتمع مع (عدم) (١١٩) علية بعضها ، لأن ماهية الدوران إما أن تدل على علية المدار فيلزم علية هـذه المدارات ، أو لا تدل فيلزم عدم علية تلك للتخلف السالم عن المعارض ، والأول ثابت فأنتفى الثانى• وعورض بمثله ، وأجيب بأن المدلول قد لا يثبت لمعارض) •

ش : هذا وجه ثان دال على كون المدار عليـه للدائر ، وهو من غير المحصول والحاصل ، وذلك بأن نقول : ثبت عليـه بعض المدارات مع التخلف فى بعض المدارات ، أى وجـدنا دورانا دل على عليـة المدار للدائر ، مع دورانات تخلفت فيها العلية ، أى وجدت دورانات وليس المدار فيها علة للدائر ، أما الأول : فالدعاء بالاسم المغضب دار معه الغضب (وجودا وعدما) (١٢٠) مثاله : زيد دعى بلسم مغضب فغضب ولم يدع به مرة أخرى فلم يغضب ، ثم دعى به فغضب كذلك ، فنجزم بأن علة غضبه دعاؤه بالاسم المغضب ، وأما الدورانات التى لم تدل على العلية فكثيرة ، منها — أن معلول العلة إذا كانا متساويين كالإخراق مع الإحراق ، فكل واحد منهما دائر مع الآخر وجودا وعدما ، وليس أحدهما علة للآخر ، وكذلك الفوقية مع التحتية ، إلى غير ذلك ، لأن (المتضادين معا) (١٢١) والعلة متقدمة على المعلول ، فنقول : عليـة بعض المدارات مع التخلف فى مدارات أخرى لا تجتمع مع عدم علية

(١١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٢٠) ما بين القوسين من (ب) •
(١٢١) فى (أ) « المعنى يبين مع » •

بعض آخر ، والأول ثابت فينتفى الثانى ، وإنما قلنا : إنهما لا يجتمعان لأن ماهية الدوران ، من حيث هو إما أن تدل على العلية أو لا تدل ، فإن دلت لزم دلالـة ذلك البعض الآخر على العليـة ، وإن لم تـدل لزم عـدم دلالة الدوران الذى دل على عليـة المدار مع التخلف فى المدارات التى وقع التخلف فيها عملا بالتخلف السالم عن المعـارض ، أى عن دلالة ماهية الدوران (على العلية ، لأنا نتكلم عن هذا التقدير ، فقـد ثبت أن دلالة الدوران مع البعض فى المتخلف فى تلك الصـور لا تجتمع مع عدم دلالة الدوران فى الآخر ، والأول ثابت ، لأنا نتكلم على هذا التقدير ، وإذا ثبت الأول انتفى عدم دلالة الدوران) (١٢٢) فى بعض الآخر فتثبت دلالة الدوران فيها وهو المقصود ، قال المصنف « وعورض بمثله » بيان المعارضة أن يقال : عدم علية (بعض) (١٢٣) المدارات مع دلالة الدوران فى بعض المدارات مما لا يجتمع مع دلالة الدوران فى بعض آخر ، والأول ثابت فينتفى الثانى ، وذلك لأنه يثبت عدم علية مدارات وهى الصورة التى ذكرناها ، مع علية مدار الدائر فى الدعاء بالاسم المغضب ، فنقول ماهية الدوران إما أن تقتضى عليـة المدار للدائر أو لا تقتضى ، فإن لم تقتض ثبت عدم عليـة هذا البعض الآخر ، فإن اقتضت لزم عليه تلك المدارات (عمـلا بدلالة الدوران السالم عن التخلف ، والأول ثابت ، لأنا نتكلم على تقدير عدم علية تلك المدارات) (١٢٤) مع دلالة الدوران على العلية ، فينتفى دلالة البعض الآخر وهو المطلوب .

---

(١٢٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٢٤) ما بين القوسين من (أ) .

وأجيب عن هذه المعارضة : بأن نقول عند قوله « فإن اقتضى لزم دلالة تلك المدارات » لا يلزم من دلالة الدوران دلالة تلك المدارات ، لأن المدلول قد لا يثبت لمعارض ثبوته ، ولا يتأتى هــذا المنع للخصــم عند قولنا « وإن لم تقتض ماهية الدوران لزم عدم علية تلك المدارات التخلف » فلا يقول الخصم : يثبت حينئذ لإمكان الدليل ، لأن التخلف يجوز كونه لمعارض ، وأما الثبوت لإمكان وجود الدليل فلا .

ص : قوله :(قيل : الطرد لا يؤثر ، والعكس لم يعتبر . قلنا : يكون للمجموع ما ليس لأجزائه) .

ش : احتج منكر علية الدوران بأن قال : الدوران عبارة عن وجود شيء عند وجود آخر ، وعدمه عند عدمه ، والوجود عند الوجود لا يؤثر ، وهو المعنى بالطرد ، يعنى وحده ، أى وجود شيء عند وجود شيء آخر لا يؤثر وحده بالاتفاق ، والعلل الشرعية لا يعتبر فيها العكس ، أى لا يعتبر فيها العكس أى لا يلزم من عدمها العدم ، فإذا كان الطرد وحده لا يؤثر والعكس غير معتبر ، ومجموعهما الدوران فلا يكون للدوران أثر .

أجاب (المصنف) (١٢٥) عن ذلك : بأنه لا يلزم من عدم دلالة كل واحد على انفراده أن لا يدل عند الاجتماع ، لأن المجموع قد يثبت له ما يثبت لكل واحــد من أجزائه عنــد انفراده ، وأكثر الماهيــات المركبة كذلك .

ص : قوله :(السابع ــ التقسيم الحاصر ، كقولنا : ولاية الإجبار إما أن لا تعلل أو تعلل بالبكارة أو الصغر أو غيرهما ، والكل باطل سوى

---

(١٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الثانى ، فالأول والرابع للإجمــاع ، والثالث لقوله ــ عليه الصــلاة والسلام ــ « الثيب أحق بنفسها ») .

ش : اعلم أن التقسيم قد يكون حاصرا ، وقد يكون منتشرا ، والحاصر قد يكون حصره عقليا ، وقد يكون شرعيا ، فالحاصر العقلى يفيد عقلا وشرعا ، وهو الدائر بين النفى والإثبات ، مثاله فى العقليات المعلوم إما موجود أو معدوم ، والموجود إما أن لا يجوز عليه العدم وهو الواجب ، أو يجوز وهو الممكن (والمعدوم إما أن لا يجوز عليه الوجود وهو الممتنع ، أو يجوز ، وهو الممكن)(١٢٦) مثاله فى الشرعيات أن نقول : ولاية الإجبار (إما أن لا تكون معللة أو تكون ، والأول باطل بالإجمــاع وهى إما أن تكون معللة)(١٢٧) بالبكارة أو الصــغر أو غيرهما ، والثالث باطل بالإجماع ، والثانى باطل ، وهو أن تكون معللة بالصغر ، وإلا لكانت الولاية ثابتة على الثيب الصغيرة ، وهو باطل ، لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « الثيب أحق بنفسها من وليها »(١٢٨) فيتعين أن تكون معللة بالبكارة وهو المقصود .

ص : قوله : (والسبر غير الحاصر مثل أن تقول : علة حرمة الربا إما الطعم أو الكيل أو القوت ، فإن قيل : لا علة لها ، (أو العلة)(١٢٩) غيرها ، قلنا إن الغالب على الأحكام تعليلها ، والأصل عدم غيرها) .

---

(١٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢٨) رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب (١٤١/٤) وابو داود كتاب النكاح ، باب الاستئمار (٤٨٢/١ ــ ٤٨٤) والترمذى ، باب خطبة النكاح (تحفة الأحوذى ٢٤٤/٤) والنسائى ، كتـاب النكاح باب : استئذان البكر فى نفسها (٦٩/٦) .

(١٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : اعلم أن هذا الذى ذكره يمكن ايراده بحيث يكون التقسيم فيــه (منحصرا ، وكذلك أورده الإمام أولا ، ويمكن إيراده بحيث يكون) (١٣٠) منتشرا ، وكذلك أورده الإمام ثانيا . مثال الأول : أن يقال : أجمعت الأمة أن حرمة الربا المعللة ، وأجمعوا على أن العلة إما المال أو القوت أو الكيل أو الطعم وبطل التعليل بالثلاث الأول . فيتعين الرابع ، ومثاله منتشرا : إذا لم ندع الإجماع ، بل نقول : علة حرمة الربا إما المال أو القوت أو الكيــل أو الطعم ، والكل باطل إلا الرابع ، فيتعين التعليل (به) (١٣١) وعلى هذه الصورة يتوجه منع التعليل ومنع الحصر ، أما منع التعليل فيقال : لا نسلم أن حرمة الربا معللة ، فإن من الأحكام ما لا يعلل ، ســلمنا أنها معللة ولكن لا نسلم انحصار التعليل (فى الأربع) (١٣٢) مفردة ، ولم لا يجوز أن تكون العلة مجموع وصفين أو ثلاثة ، وهذا المنع لم يذكره المصنف ، والجواب قوله « لا نسلم أنها معللة » قلنا : قد تبين أن أحكام الله تعالى وردت مقرونة بالمصالح تفضلا وإحسانا ، وهذا حكم فيغلب على الظن تعليله ، ولا ندعى إلا علية بظن ، وأما قوله (لا نســلم الحصر ، فنقول : ما عدا هذه الأوصــاف كانت معدومة ، والأصــل بقاؤها على العدم ، فيغلب على الظن أن هذه هى العلة ، وأما قوله)(١٣٣) « لا نسلم انحصار التعليل فى الأربع مفردة » جوابه : بيان إفسادها بطرقها التفصيلية : من النقض وعدم التأثير وغير ذلك .

---

(١٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (الثامن — الطرد ، وهو : أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع (فيه) (١٣٤) ، ". " فيه إلحاقا للمفرد بالأعم الأغلب، وقيل : تكفى مقارنته فى صورة ، وهو ضعيف) •

ش : اعلم أن المراد بالطرد هنا : أن يكون وصفا لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب ، إذا كان الحكم (ثابتا) مع ذلك الوصف فى سائر الصور المغايرة لمحل النزاع (ليغلب ظن كونه علة ، فيلحق به المحل المتنازع فيه ، إلحاقا للنادر بالغالب) (١٣٥) هذا « هو » (١٣٦) المراد من الاطراد عند عامة فقهائنا (١٣٧) •

وبالغ مبالغ منهم فقال : يكفى وجود الحكم مع ذلك الوصـــف فى صورة واحدة لتحصل غلبة الظن بكونه علة ، والدليل على كونه علة — على التفسير الأول — ما ذكره المصنف مع زيادة لابد منها ، وهى أن الاستقراء دل على أن الشرع يلحق الصورة النادرة بالأعم الأغلب فى كل باب ، فإذا رأينا الحكم مقارنا للوصف فى صور كثيرة غير محل النزاع • استدل (به) (١٣٨) على ثبوت الحكم فى تلك الصورة إلحاقا لتلك الصورة النادرة بالأعم الأغلب ، وأما التفسير الثانى فالمصنف قضى بضعفه ولم يتعرض لإثباته ، والذى قاله الإمام : إنه أضعف التفسيرين ، واستدل على كونه علة بأن العلم يكون الحكم لابد له من علة ، ويحصل هذا الوصف مع عدم الشعور بغيره ، يفيد ظن عليته

---

(١٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٣٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٣٦) ما بين القوسين من (ب) .
(١٣٧) انظر جمع الجوامع (٢٩١/٢) حاشية البنـــانى ، إرشـــــاد الفحول (٢٢٠) والإبهاج (٥٦/٣) .
(١٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

لأنه لو لم يستند إلى هذا الوصف ، فإما أن لا تكون له علة ، أو تكون العلة غير هذا ، وذلك يستدعى الشعور بذلك الغير ، وهما باطلان ، فيتعين أن تكون العلة هذا الوصف •

ص : قوله : (التاسع — تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق ، وقد يقال : العلة إما المشترك أو المميز ، والثانى باطل فيثبت الأول ، ولا يكفى أن يقال : محل الحكم إما المشترك أو مميز الأصل ، لأنه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم) •

ش : اعلم أن الغزالى — رضى الله عنه — قال إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه تارة يكون باستخراج الجامع ، وتارة (يكون) (١٣٩) بإلغاء الفارق ، وهو أن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا (١٤٠)، وهذا الفرق لاغ ، فيلزم اشتراك الأصل والفرع فى هذا الحكم ، وهذا (هو) (١٤١) الذى يسميه أصحاب أبى حنيفة بالاستدلال ، ويفرقون بينه وبين القياس ، وتوجيه الأول بأن الحكم لابد له من علة ، وقد علم ذلك فالعلة إما المشترك بين الأصل والفرع أو (ما) (١٤٢) امتاز به الأصل عن الفرع ، والثانى باطل فيتعين الأول ، وبيان علية المشترك وإلغاء تأثير المميز بالسبر والتقسيم ، وقد تقدم ولا يكفى أن يقال : الحكم لابد له من محل ، فمحله إما المشترك أو المميز ، والثانى باطل فتعين الأول • مثاله أن يقال : الإفطار

---

(١٣٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١٤٠) فى (ب) « كل » تحريف •
(١٤١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٤٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

حكم فلا بد له من محل ، فمحله إما المشترك بين الإفطار بالوقاع ، والإفطار بالأكل أو ما امتاز به الوقاع ، وما امتاز به الوقاع ملغى بطريقة فيتعين أن يكون محله المشترك وهو موجود فى الإفطار بالأكل

فيثبت الحكم . قال الإمام (١٤٣) : وهو ضعيف لأنه لا يلزم من ثبوت الحكم فى المفطر ثبوته فى كل مفطر لأنه لا يلزم من ثبوت وصف لمحل ثبوت ذلك الحكم حيث يثبت ذاك المحل ، ألا ترى أن الرجل قد يوصف بالطول ولا يلزم من ثبوت الرجولية فى كل (فرد) (١٤٤) ثبوت الطول فى ذلك الفرد .

ص : قوله : تنبيه – قيل : لا دليل على عدم عليته فهو علة ، قلنا ، لا دليل على عليته فليس بعلة . قيل : لو كان علة لتأتى (القياس) المأمور به ، قلنا : هو دور) (١٤٥)

ش : اعلم أن هذا التنبيه اشتمل على طريقين أخريين يستدل بهما على كون الوصف علة ، وهما فاسدان ، الأول : أن يقال : لا دليل على إفساد عليته فيكون علة ، وعورض ذلك بمثله بأن قيل : لا دليل على عليته .

فلا يكون علة ، وصورة إيراده فى الأصلين عجز الخصم عن إفساده فيكون علة ، وعورض بعجز المستدل على تصحيح عليته

---

(١٤٣) انظر المحصول (٢/٤٩٥ : ٤٩٧) .
(١٤٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٤٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فلا يكون علة • وفى الأصـل أعنى المحصول (١٤٦) زيادة ، وهى بيان رجحان هذه المعارضة ، وذلك بأن يقال : إذا أثبتنا كل ما عجزنا عن نفيه لزمنا إثبات ما لا نهاية له ، أما إذا نفينا ما عجزنا عن اثباته لم يثبت ما لا نهاية له وهو حق •

الثانى — قيل لو كان هذا الوصـف علة لتأتى القياس المأمور به (فى قوله : (**فاعتبروا يا أولى الأبصـار**) ولو لم يكن علة • لم يتأت ذلك ، فجعله علـة أولى ، ليثبت القياس المأمور به) (١٤٧) أجاب المصنف بجواب اختص به ، وهو • أن تأتى القياس به فرع كونه علة ، فلو أثبتنا كونه علة بتأتى القياس به لزم الدور •

---

(١٤٦) انظر المحصول (٢/٤٩٧) •
(١٤٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

الطرف الثـانى

فيما يبطل العلية ، وهو (١) ستة

ص : قوله : (الأول ــ النقض ، وهو : إبداء الوصـف بـدون الحكم ، مثل أن تقول لمن لم يبيت : تعرى أول صومه عن النية فلا يصح ، فينقض بالتطوع ، قيل يقدح ، وقيل : لا مطلقا ، وقيل : فى المنصوصة ، وقيل : حيث مانع ، وهو المختار ، قياسا على التخصيص، والجامع جمع الدليلين ، ولأن الظن باق بخلاف ما لم يكن مانع) .

ش : تقدم الكلام فيما يدل على العلية ، والآن الكلام فيما يدل على فساد العلة ، فالأول النقض ، وهو وجود الوصف مع عدم الحكم مثاله : أن تقول فيمن لم يبيت نية صومه من الليل : تعرى أول صومه عن النية (فلا يصح ، جعلنا تعرى صومه عن النية) (٢) علة لعدم صحته ، فيقول الخصم : ينقض بصوم التطوع ، فإنه تعرى أوله عن النية مع صحته ، فنقول : ذلك الوصف لا يخلو إما أن تكـون عليته تثبت بالنص أو بغيره من المناسبة والدوران ، وعلى كل واحد من التقديرين فالتخلف إما المانع ، أولا لمانع ، فقال قوم : لا يقـدح (التخلف فى عليته كيف كان . وقال آخرون : يقدح كيف كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، كان لمانع ، أو لغير مانع وقيل : لا يقدح)(٣) فى المنصوصة (دون) (٤) المستنبطة وقيل : إن كان التخلف لمانع لم يقدح ، وإن كان لا لمانع قدح (٥) .

---

(١) فى (أ) « وهى » .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣) ما بين القوسين من (ب) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٥) انظر : الإحكام (٢٠٢/٣) شفاء الغليل ص ٤٦٠ .

قال المصنف : وهو المختار ، واستدل على ذلك بأن دلالة العلة على ثبوت الحكم فى محالها ، كدلالة العام على أفراده ، والتخصيص لوجود مخصص للعام لا يقدح (فى فعل كون العلم علة ، فكذلك تخصيص العلة لوجود المانع لا يقدح) (٦) فى كونها ، وإنما كان ذلك كذلك لأنا إذا خصصنا العام بالخاص عملنا بالدليلين ، فكذلك إذا تخلف الحكم لمانع ، وقلنا (٧) : لا يقدح فى العلة عمــلا بالدليلين ، بيانه ، أنا نعمل بالعلة حيث لا مانع ، ونعمل بالمانع عند وجوده ، فيكون قد عملنا بالعلة وبالمــانع (٨) فيكون جمعا بين الدليلين واحتج المصنف — أيضا — بأن ظن كونها علة بعد التخلف باق ، فيجب العمل بها ، وإنما قلنا ذلك لأنا إذا رأينا الحكم ثبت مع وصف وظننا عليته ، ثم وجدنا صورة تخلف فيها الحكم لمانع أضفنا التخلف لذلك المانع لا لكون الوصف ليس علة ، ألا ترى أنا لما علمنا شرف زيد لكونه إنسانا حتى لا يقتل ثم جنى جناية توجب قتله أحلنا إهانته بالقتل على وجود مقتضى القتل وهو الجناية المانعة من العمل بتشريفه حتى لا يقتل ، لا على أن الإنسانية لا يقتضى التشريف فظن كون العلة علة بعد التخلف لمانع لا ينفى وجود ظن عليتها فيعمل به ، ولا كذلك إذا تخلف (الحكم) (٩) لا لمانع ، لأن ظن عليتها (١٠) إنما يكون (حيث) (١١) يحال بالتخلف على المانع ، فإذا لم يكن مانع أحيل التخلف على عدم العلية .

---

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧) فى (ب) « وقيل » .
(٨) فى (ب) « والمانع » .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٠) بعدها فى (ب) « لا ينفى » زائدة .
(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (قيل : العلة ما يستلزم الحكم ، وقبل انتفـــاء المانع لم يستلزمه قلنا : بل (ما) (١٢) يغلب « على » (١٣) ظنه وإن لم يخطر المانع وجودا وعدما) .

ش : هذه حجة من قال : التخلف يقدح وإن كان المانع ، بيانه : أن العلة هى المستلزمة للحكم ، وهذا الوصف إنما يستلزم الحكم عند انتفاء المانع ، وعند وجود المانع لا يستلزم ، فيكون المستلزم للحكم هو : الوصف مع عدم المانع لا الوصف وحده ، وذلك يقدح فى كونه علة . أجاب المصنف عن ذلك : بأنا لا نسلم أن العلة ما يستلزم الحكم ، بل ما يغلب على الظن استلزامه (فى الحكم) (١٤) فلا يقدح التخلف فيه ، ألا ترى أن الغيم الرطب يغلب على الظن اســتلزامه للمطر ، وتخلفه فى بعض الأحيان لا يقدح فى كون الغيم الرطب يغلب ظن نزول المطر وأيضا فالنظر إلى الغيم (الرطب) (١٥) يغلب ظن نزول المطر من غير التفات إلى اعتبار المانع وجودا وعدما وإذا كانت غلبة الظن تحصل من غير التفات إلى المانع وجودا وعدما ، أى يغلب على الظن وإن لم يخطر المانع بالبال ، لا وجودا فيمتنع ولا عدما فلا يمتنع ولو كان عدم المانع معتبرا فى ظن العلية لما حصل بدونه ، ولما حصل بدونه دل (ذلك) (١٦) على عدم اعتباره « فى ظن العلة » (١٧) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٣) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
(١٤) ما بين القوسين من (ب) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٧) ما بين القوسين بياض فى (ب) .

ص : قوله : (والوارد آستثناء لا يقدح ، كمسألة العرايا ، لأن الإجماع أدل من النقض) .

ش : قد علمت أن النقض عبارة عن وجود الوصف بدون الحكم فإذا استثنيت صورة تخلف فيها الحكم عن الوصف ، فهل يقدح ذلك في العلة أم لا ؟ عبارة ، الإمام تؤذن بوقوع الخلاف (فيه) (١٨) فإنه قال : قال قوم : لا يقدح ، سواء كانت العلة معلومة أو مظنونة ، أما المعلومة فلأنا نعلم أن من لم يقدم على الجناية لا يكون مؤاخذ بضمانها ، وهذا لا ينتقض بضرب الدية على العاقلة ، وأما المظنونة ، فكتعليل حرمة الربا بالطعم ، فإنه لا ينتقض بمسألة العرايا فانها وردت مستثناة رخصة ، وإنما يعلم ورود النقض على سبيل الاستثناء إذا كان واردا على كل مذهب ، لأنها لازمة بجميع العلل ، كالمال والقوت والكيل والطعم ، فإذا وردت على كل مذهب قطعنا بصحتها . واختلف في وجوب الاحتراز عنها في اللفظ ، والأولى هو الاحتراز (١٩) .

وقوله « لأن الإجماع أدل من النقض » يعني أن النقض بمسألة العرايا دل على فساد العلة ، لكن الإجماع « دل على أن الحكم معلل أو أن العلة منحصرة في المال والكيل والقوت والطعم ، فهو أقوى من النقض ، وهو معنى قوله « أدل من النقض » .

ص : قوله : (وجوابه منع العلة لعم قيد ، وليس للمعترض الدليل على وجوده ، لأنه ، نقل : ولو قال : ما دللت به على وجوده ، هنا دل عليه ثمة فهو نقل إلى نقض الدليل) .

---

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٩) انظر المحصول (٥١٨/٢ : ٥١٩) .

ش : تقدم ذكر النقض ، وهو : إبداء وجود الوصف المدعى عليته في صورة مع تخلف الحكم ، والآن الكلام في جواب النقض ، وجواب النقض : بأن يمنع المستدل المعترض من وجود الوصف المجعول علة بإبداء قيد لم يوجد في صورة النقض ، مثاله أن يقال : وجبت الزكاة في مال البالغ وإنما وجبت للمشترك بينه وبين مال الصبي من دفع حاجة الفقير (فيقول المعترض هذا الوصف وهو دفع حاجه الفقير موجود في اللآلىء والجواهر مع عدم الوجوب ، فيقول المستدل : لا نسلم وجود الوصف بكماله ثم ، لأن المجعول علة هو دفع حاجة الفقير) (٢٠) مع كون المال معدا للنماء ، فقد قيد عن صورة النقض ، وإذا كان كذلك لم يكن الوصف موجودا في صورة النقض ، لأنه يفقد جزء منه ، وليس للمعترض أن يقيم الدليل على وجود الوصف في صورة النقض لأنه انتقال إلى مسألة أخرى ، لأنه كان ناقضا ثم انتقل إلى الاستدلال ، فقد انتقل إلى مقام آخر . (ولو) (٢١) قال المعترض : ما دللت به أيها المستدل على وجود الوصف في الفرع ، وهو مال الصبي من مثالنا يدل على وجوده من اللآلى والجواهر ، وهي صورة النقض ، فهذا لو صح لكان نقضنا على الدليل وجودا العلة من الفرع ، فكأن المعترض قال : دليلك قد تخلف عنه مدلولة في صورة النقض ، فيكون نقضا على دليل وجود العلة ، لا نقضا على الوصف المدعى عليته .

ص : قوله : (أو دعوى الحكم ، مثل أن يقول : السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل (كالبيع) (٢٢) فينتقض بالإجارة ،

---

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٢) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

قلنا : هناك الاستقرار المعقود عليه (٢٣) لا لصحة العقد ولو تقديرا ، كقولنا : رق الأم علة رق الولد ، وثبت فى ولد المغرور تقديرا ، وإلا لم تجب قيمته ، أو إظهار المانع) :

ش : علمت أن النقض يدعى فيه أمران : أحدهما : وجود الوصف فى صورة النقض (به ، الثانى : انتفاء الحكم عن صورة النقض . وتقدم الكلام فى وجود (الوصف فى صورة النقض) (٢٤) والكلام الآن فى الحكم ، فنقول : عدم الحكم فى صورة النقض إن كان مذهبا للمستدل والمعترض كان واردا ، وكذلك (إن) (٢٥) كان مذهب للمستدل فقط ، وإن كان مذهبا (للمعترض) (٢٦) لا يرد نقضا فإذا قال المعترض : الحكم ليس بموجود مع وجود الوصف فللمستدل أن يمنع عدم الحكم فى صورة النقض ، والحكم فى صورة النقض قد يكون ظاهرا ، ولا كلام فيه ، وقد يكون خفيا مثاله : أن نقول فى السلم الحال « عقد معاوضة فلا يشترط فيه الأجل (كالبيع) (٢٧) فيقول : المعترض : ينقض بالإجارة . فيجاب عن ذلك : بأن الأجل فى الإجارة هو المعقود عليه (وليس شرطا وإلا لكان خارجا عن المعقود عليه) (٢٨) فلا (يكون) (٢٩) ثم معقود ، فيرجع الأمر إلى أن الحكم ثابت ، وهو أن الأجل ليس شرطا فى الإجارة أيضا ، والأجل الذى فى الإجارة هو

(٢٣) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

المعقود عليه ، (وهو غير خارج) (٣٠) عنه ، وكما يقال فى السلم : عقد معاوضة ، فلا ينفسخ بالموت ، فيقول المعترض : ينتقض بالنكاح ، فيجاب عن ذلك : بأن النكاح انتهى بالموت ، ولم ينفسخ •

واعلم أنه اختلف فى الحكم التقديرى ، هل يكون دافعا للنقض أم لا ؟ مثاله أن نقول ملك الأم علة لرق الولد ، فينتقض بولد الجارية المغرور بحريتها فإنه حر ، فيقال هو موجود تقديرا ، يعنى ملك الولد ، بدليل أن الغرم يجب على المغرور ، ولولا أن ملك الولد حاصل لما وجبت قيمته •

واعلم أن المستدل عند المعترض عدم الحكم يبين الحكم ، كما مثلنا ، أو يبدى مانعا من ثبوته ، فيقول المستدل الحكم تخلف فى صورة النقض لقيام المانع ونثبته بطريقه ، فيحال عدم الحكم على قيام المانع ، لا على عدم المقتضى ، وهذا المذهب هو الذى اختاره المصنف ، وهو أن التخلف إن كان لمانع فلا يقدح •

ص : قوله : (تنبيه — دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات أو النفى العامين ، وبالعكس) •

ش : قد علمت أن الكلام فى ثبوت الحكم ونفيه ، (والكلام) (٣١) فى كيفية تنافى ثبوت الحكم ونفيه ، فاعلم أن الحكم إذا ثبت فى صورة معينة ، كقولنا : زيد كاتب ، أو فى صورة غير معينة : كقولنا : إنسان ما كاتب ، فالثبوت فى هاتين الصورتين يناقضه النفى العام ، كقولنا : لا شىء من الإنسان بكاتب ، وكذلك قولنا : زيد ليس بكاتب

---

(٣٠) فى (ب) « والشرط هو الخارج » •
(٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

أو إنسان ما ليس بكاتب ، يناقضه قولنا : كل إنسان كاتب ، وإذا ادعينا الثبوت العام ، كقولنا : كل إنسان كاتب ، ناقضه النفى عن صورة معينة، كقولنا : زيد ليس كاتبا ، أو مبهمة ، كقولنا : إنسان ما ليس كاتبا ، وكذلك إذا ادعينا النفى العام ، كقولنا : لا شىء من الإنسان بكاتب ناقضه الثبوت فى صورة معينة ، كقولنا : زيد كاتب ، أو مبهمة كقولنا : إنسان ما كاتب ، فعلم أن الثبوت فى الصورة المعينة أو المبهمة يناقضه النفى العام وبالعكس ، وأن النفى عن صورة معينة أو مبهمة يناقضه الإثبات العام وبالعكس .

ص : قوله : (الثانى — عدم التأثير ، بأن يبقى الحكم بعده ، وعدم العكس بأن يثبت الحكم فى صورة أخرى بعلة أخرى ، فالأول كما لو قيل : مبيع لم يره فلا يصح كالطير فى الهواء ، والثانى : الصبح لا يقصر فلا يقدم أذانه كالمغرب ومنع التقديم (ثابت) (٣٢) فيما قصر، والأول يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين ، والثانى حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين ، وذلك جائز فى المنصوصة : كالإيلاء واللعان والقتل والردة لا فى المستنبطة ، لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر وعن المجموع) .

ش : من الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلة عدم التأثير ، وهو عبارة عن وجود الحكم مع عدم الوصف الذى فرض عليته ، وحينئذ لابد من علة « أخرى » (٣٣) ، لما بينـــا « من » (٣٤) « أن » (٣٥)

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الأحكام معللة بالمصالح ودرء المفاسد تفضلا ، فيرجع حاصل الأمر إلى أن شيئا واحدا بالشخص يعلل بعلتين (وإنما قلنا إنه واحد بالشخص ، لأن ذلك الشيء لما كان معللا بعلتين) (٣٦) (شخصيا ، لوقوعه بعلته ثم انعدمت علتـــه ، وبقى بعـــدها ، ولابد له من علة ، فيكون معلولا لعلتين) (٣٧) •

والواحد بالشخص كزيد ، أو هذا الإنســان ، والواحــد بالنوع كالإنسان من حيث هو ، وأما (عدم) (٣٨) العكس فهو : عبارة عن ثبوت مثل الحكم الذى ثبت فى صورة بعلة فى صـــورة أخرى لعلة أخرى ، فالنظر هنا إلى وحدة النوع ، وفى الأولى إلى وحدة الشخص، ولولا ذلك لاتحدث الصورتان مثال عدم التأثير كما ذكره المصنف فى بيع الغائب « مبيع لم يره فلا يصح كالطير فى الهواء » فيقول المعترض: لا أثر لعدم الرؤية فى عدم صحة البيع ، لثبوت عدم صحة البيع مع انتفائها فى الطير الطائر فى الهواء فإن عدم الرؤية منتفية وصحة البيع منتفيـــة •

مثال عدم العكس : الصبح لا يقصر ، فلا يقدم أذانه عليه كالمغرب ، فيقول الخصم : العلة غير منعكسة أى ما لزم من انتفائها انتفاء الحكم ، بدليل أن عدم تقديم الأذان ثابت فيما يقصر ، كالظهر • وإذا تمهد ذلك فاعلم أن عدم التأثير إنما يقدح إذا منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين وكذلك إنما يقدح إذا منع تعليل الواحد بالنوع بعلتين ، وقضى المصنف أن التعليل فى الفعلين بعلتين منصوصتين جائز دون علتين مستنبطتين،

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٣٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

مثال العلتين المنصوصتين فى الواحد بالشخص : إيلاء الشخص من زوجته المعينة فهو يمنع من وطئها ، وكذلك لعانه يمنع من وطئها فههنا علتان منصوصتان لمعلول واحد بالشخص ، وهو وطء زوجته ، والقتل والردة علتان لقتل من ارتد ومن قتل ، وهما منصوصتان أيضا ، والمعلول واحد بالنوع إذا كان المرتد غير القاتل ، ومن كون ما ذكره عللا منصوصة كلام خارج عن شرط الكتاب ، وإنما جاز التعليل بعلتين منصوصتين ، لأنه لا استحالة فى نص على أمارتين معرفتين للحكم من غير نظر إلى معنى الأمارتين ، ولم يجز ذلك فى المستنبطتين ، لأن الاستنباط نظر إلى ما يغلب ظن العلية أو التعريف ، فإذا غلب ظن كون الوصف معرفا امتنع حصول غلبة ظن بكون العلة أو المعرف وصفا آخر ، ومجموع الأمرين من الوصفين حيث غلب ظن التعليل أو التعريف بذلك الوصف، وهو المعنى بقوله : « يصرفه عن الآخر » يعنى غلبة ظن عليه الوصف يصرف عن عليه الوصف الآخر وعن لون العلة مجموع الوصفين ، لأن الوصف يكون علة مستقلة أو معرفا مستقلا ، وذلك ينافى كونه جزء علة أو جزء معرف وأن تكون العلة أو المعرف غيره •

ص : قوله : (الثالث ــ الكسر ، وهو عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخرة كقولهم : صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها .

قيل : خصوصية الصــلاة ملغى ، لأن الحج كذلك ، فبقى كــونه عبادة وهو منقوض بصوم الحائض) •

ش : اعلم أن حاصل الكسر عدم التأثير والنقض ، ولكنهما بالنسبة إلى جزئى العلة (فبين المعترض) أن أحد جزئى العلة لا أثر له ، والجزء الآخر منتقض ، ومثاله ــ كما قال : صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها ،

فيجب أداؤها ، فيقول المعترض : ما ذكرته مركب من كونه صلاة ، وكونه يجب قضاؤها وكونه صلاة لا أثر له ، فهو ملغى ، بدليل وجود الحكم بعده ، أي بدونه في الحج فإنه يجب قضاؤه ، وليس بصلاة ، فلا أثر لكونه صلاة في وجوب القضـــاء .

فالمعتبر كونه عبادة فتبين عدم التأثير في هذا الجزء وأما الجزء الآخر وهو قوله : « يجب قضاؤه فيجب أداؤه فننقضه بصوم الحائض فإنه يجب قضاؤه ولا يجب أداؤه فقد وجد الحكم بدون ما فرض علة وهو النقض ، وإذا قدح عدم التأثير والنقض قدح مجموعهما .

ص : قوله : (الرابع — القلب ، بأن يرتب خـــلاف قـــول المستدل على علته إلحاقا بأصله ، وهو : إما نفى مذهبه صريحا كقولهم : المسح ركن من الوضوء فلا يكفى أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه ، فيقول : ركن منه فلا يقدر بالربع كالوجه ، أو ضمنا كقولهم : بيع الغائب عقد معاوضة فيصح كالنكاح ، فيقول : فلا يثبت فيه خيار الرؤية) .

ش : اعلم أن من نواقض العـــلة القلب ، وهو عبارة عن ترتيب المعترض نقيض حكم المستدل على علة المستدل ، ردا إلى أصل المستدل بعينه ، لأنه إذا رد المعترض إلى أصل المستدل بعينه لا يمكن للمستدل أن يمنع وجود العلة فيه ويمكنه ذلك إذا رد إلى أصل آخر والقلب إما أن يذكر القلب لاثبات مذهبه ، أو لإبطال مذهب المستدل ، وإبطال مذهبه تارة يكون صريحا وتارة يكون ضمنا ، مثال الأول : قول الحنفي في مسح الرأس : ركن من أركان الوضوء فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه، فيقول القالب: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلايقدر بالربع كالوجه ، فالوجه هو الأصل المقيس عليه ، والعلة الجامعة كونه ركنا من

أركان الوضوء ، وقد رتب المعترض على كونه ركنا من أركان الوضوء نقيض حكم المستدل ، لأن حكم المستدل تقدير الممسوح (من الرأس)(٣٩) بالربع ، ونقيضه عـدم التقدير بالربع ، والأصـل هو الوجه ، فرتب المعترض نقيض حكم المستدل ردا إلى أصله بعينه ، وهو الوجه ، وأبطل مذهب المستدل صريحا ، ومثال إبطاله ضمنا : وذلك بنفى لازم مـن لوازم المستدل مثل أن يقول الحنفى فى بيع الغائب : عقد معاوضـة فينعقد مع جهالة المعوض كالنكاح (فيقول المعترض : عقد معاوضة فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح) (٤٠) فمذهب المستدل صحة بيـع الغائب وإثبات خيار الرؤية ، والأصل الذى قاس عليه النكاح ، والعلة كونه عقد معاوضة فالقالب رتب على تلك العلة ردا إلى الأصل المعتبر نقيض لازم مذهب الخصم وهو عدم خيار الرؤية فينتفى خيار الرؤية فتنتفى صحة البيع لأنه من لوازمه .

ص : قوله : (ومنه قلب المساواة ، كقولهم : المكره مالك (مكلف)(٤١) فيقع طلاقه كالمختار ، فيقول : فنسوى بين إقراره وإيقاعه) .

ش : يريد : أن قلب التسوية من باب إبطال مذهب الخصم ، وحاصله (أن يكون عند الخصم) (٤٢) حكمان مختلفان ، ويريـد أن يثبت أحد الحكمين بالقياس ، فيلزمه القالب التسوية بين الحكمـين المختلفين عنده ، ترتيبا على العلة ، وردا إلى الأصـل ، مثاله قول الحنفى : فى طلاق المكره : مالك الطلاق مكلف فيقع طلاقه كالمختار ،

---

(٣٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فالمختار للطلاق أصل القياس ، والعلة كونه (مالكا للطلاق) (٤٣) مكلفا، لكنه اختلف عند الحنفى الإيقاع والإقرار فإذا أكره الإنسان على الإقرار بالطلاق لا يلزمه طلاق ، وإذا أكره على الإيقاع لزمه الطلاق فيقول المعترض : مالك مكلف فيستوى إقراره وإيقاعه كالمختار فقد ظهر لك مراعاة شروط القلب وإلزام المعترض المستدل التسوية بين حكمين مختلفين عنده .

ص : قوله : ((أو إثبات مذهب المعترض ، كقولهم : الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقول : فلا يشترط الصوم فيه ((كالوقوف بعرفة))) (٤٤) .

ش : قد تقدم أن القلب تارة يكون لإثبات مذهب القالب ، وتارة يكون لإبطال مذهب المستدل (وتقدم إبطال مذهب المستدل) (٤٥) والكلام الآن فى إثبات مذهب القالب ، مثاله قول الحنفى المشترط لصحة الاعتكاف (الصوم : الاعتكاف) (٤٦) لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة ، فالوقوف بعرفة أصل ، وكونه لبثا مخصوصا هو العلة ، والحكم المتنازع فيه اشتراط الصوم ، فلما قاس الحنفى اشتراط الصوم على اشتراط قدر زائد على اللبث القالب عدم اشتراط الصوم ، قياسا على اللبث بعرفة فإنه لا يشترط فيه الصوم ، بدليل صحة الوقوف بدونه فقد أثبت المعترض مذهبه على غير علة المستدل ، إلحاقا بأصل المستدل وهو الوقوف بعرفة .

---

(٤٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٤) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
(٤٥) ما بين القوسين من (ب) .
(٤٦) ما بين القوسين من (ب) .

ص : قوله : (قيل ـــ المتنافيان لا يجتمعان • قلنا : التنافى حصل فى الفرع بعرض الإجماع) •

ش : اعلم أن بعض الناس أنكر إمكان القلب ، وذلك بأن قال : الحكمان إما أن يمكن اجتماعهما أولا ، فإن أمكن اجتماعهما لم يقدح القلب فى العلة ، لأن الحكمين غير متنافيين ، وإن لم يمكن اجتماعهما فهو محال ، لأن الأصل الذى يرد إليه القالب هو أصل القائس ، ولا يكون شىء واحد يحصل فيه حكمان متنافيان ، أجاب عن ذلك : بأن الحكمين غير متنافيين فى الأصل المقيس عليه ، ودل دليـــل على تنافيهما فى الفرع الذى هو بعرض أن يثبت فيه الحكمان ، والقائس يريد إثبات أحد الحكمين فى الفرع قياسا على أحدهما فى الأصل •

فيقول القالب : ليس الحاقه بما قلب أولى من الحـــاقه بضـــده ، وحاصل الجواب أنهما غير متنافيين فى الأصل ، وهما متنافيان فى الفرع الذى هو يعرض أن يثبتا فيه •

ص : قوله : (تنبيه ـــ القلب معارضة ، إلا أن علة المعارضة وأصلها يكون مغايرا لعلة المستدل وأصله) •

ش : اعلم ـــ أرشـــدك الله وإيانا ـــ أن القلب معارضـــة ، لأن المعارضة عبارة عن تسليم المقدمات وإقامة دليل آخر على خلاف ذلك الحكم ، وذلك إنما يتأتى إذا كانت المقدمات ظنيـــة ، لأن المقـــدمات القطعية إذا سلمت ثبت الحكم قطعا ، والقطعى لا يقبل المعارضة ، وصورة المعارضة فى غير هذه الصورة أن يقال : ما ذكرت من الدليل وإن دل على ما ادعيت فههنا ما يدل على خلافه ، ثم يذكره بطريقـــة الفقهى ، وصورة القلب كذلك ثم أن يقـــال : ما ذكرت وإن دل على

ما ادعيت فهو (بعينه) يدل على خلافه ، وتفارق المعارضة القلب بأن المعارضة علة الحكم فيها وأصل القياس غير علة المستدل والأصل غير الأصل ، وفى القلب العلة والأصل متحدان ، وليس للمستدل أن يمنع وجود العلة فى الأصل لأنه أصله ، ولا فى الفرع لأنه فرعه ، ولكنه وقع النزاع فى أى الحكمين أولى فى الفرع ، ألا ترى أن الاعتكاف — مثلا — هو الفرع المتنازع فيه فالحنفى يقول : الصـــوم أولى ، والشافعى يعكس ذلك ، ولكن للمستدل أن يمنع حكم (القالب فى)(٤٧) الأصل ، وأن يقدح فى العلة بالنقض وعدم التأثير بالنسبة إلى حكم (القالب ، وأن يقلب القالب ، مثال قلب القالب أن يقول الحنفى فى صلاة) (٤٨) الكسوف : صلاة شرع فيها الجماعة فلا يثنى فيها الركوع كصلاة العيدين ، فيقول الشافعى : فتختص بزيادة كصلاة العيـــد ، فإنها تختص بزيادة التكبير ، فيقول الحنفى — قلبا لقلبه — : فلا تختص بزيادة الركوع كصلاة العيد .

ص : قوله : (الخامس — القول بالموجب ، وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف ، مثاله فى النفى أن نقول : التفـــاوت فى الوسيلة لا يمنع القصاص ، فيقول : مسلم ولكن لم لا يمنعه غيره ، ثم إن بينا أن الموجب قائم ولا مانع غيره لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل ، وفى الثبوت قولهم : (الخيل) (٤٩) يسابق عليها فتجب الزكاة فيها كالإبل ، فنقول نسلم فى زكاة التجارة) .

(٤٧) ما بين القوسين من (أ) .
(٤٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٩) ما بين القوسين من (أ) .

ش : اعلم أن القول بالموجب [(عبارة) (٥٠) عن تسليم الخصم صحة دليل المستدل وادعاء بقاء للخلاف وهو تارة يقع في جانب النفي إذا كان مقصود المستدل نفي الحكم وكان اللازم من دليل المستدل كون شيء معين غير موجب لذلك الحكم ، وإذا لم يكن موجبا له ينتفي الحكم، وتارة يكون المراد ثبوت الحكم وكان اللازم من دليل المستدل ثبوت الحكم في صورة معينة من الجنس ، أما الأول — فمثاله ما إذا قال الشافعي — حيث أوجب القصاص سواء وقع القتل بالمحدد أو بالمثقل التفاوت في الوسيلة إلى الزهوق لا يمنع من وجوب القصاص ، كالتفاوت في المتوسل إليه : يعني أن المقتول سواء كان صغيرا أو كبيرا، شريفا أو وضيعا لا يمنع من وجوب القصاص فكذلك التفاوت في الوسيلة .

فألزم الشافعي وجوب القصاص بالمثقل بناء على أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع ، فالمراد نفي منع التفاوت في الوسيلة من القصاص (فيقول الحنفي : سلمت أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع ، فلم (لا) يمنع غير ذلك القصاص) ثم إن المستدل بعد ذلك ان شرع في بيان أن ما سلمته يلزم منه ثبوت الحكم المدعى كان ذلك انقطاعا — أيضا — لأنه ظهر (أن) (٥١) ما ذكره أولا من الدليل لم يكن تمام الدليل ، بل بعضه ، فيكون منقطعا ، وقد أوضح ذلك المصنف بأن قال : إن بينا أن الموجب للقصاص قائم ، وأنه لا مانع غير التفاوت في الوسيلة كان — أيضا — انقطاعا ، لأنه إنما تم الدليل بهذه الضميمة ، وهي بيان أنه موجب وإن مانع غيره .

---

(٥٠) ما بين القوسين من (أ) .
(٥١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وأما الثانى — فمثاله ما إذا (٥٢) قال الحنفى — ليثبت الزكاة فى الخيل — حيوان تجوز المسابقة عليه فتجب فيه الزكاة كالإبل ، فيقول له الشافعى : سلمت لك أنه تجب الزكاة (فيه) (٥٣) ، ولكن لم قلت إنه تجب فيه زكاة العين ، بل تجب فيه زكاة التجارة ، والنزاع فى أخص من كونه زكاة ، وإنما لزم دليلك مطلق (الزكاة) (٥٤) ، لا زكاة معينة ، فهى زكاة التجارة ، لم قلت إنه ليس كذلك .

ص : قوله : (السادس — الفرق ، وهو : جعل تعين الأصل علة أو الفرع مانعا ، والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين ، والثانى : عند من جعل النقض مع المانع قادحا) .

ش : من الطرق الدالة على عدم علية الوصف الفرق ، وهو عبارة عن إضافة الحكم إلى معنى موجود فى الأصل مفقود عن الفرع كما إذا قيل : تجب الزكاة فى مال الصبى لأنها وجبت فى مال البالغ لأجل دفع حاجة الفقير ، وهذا المعنى موجود فى مال الصبى ، فيقول الخصم : وجوب الزكاة فى مال البالغ إنما كان لتقليل الطغيان ، وهذا المعنى مفقود فى مال الصبى ، إذ لا طغيان .

وإذا وضح ذلك فأعلم أن الفرع يقدح عند من لا يجوز تعليل الحكم بعلتين ، وذلك أنه إذا لم يجز تعليل الحكم الواحد بعلتين فإضافة الحكم إلى المعنى الموجود فى الأصل دون الفرع يمنعه من إثبات القياس ، لأن العلة غير موجودة فى الفرع ، وأما من يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فيقول : لا يلزم من كونه معللا فى الأصل

(٥٢) بعدها فى (ب) « كان » زائدة .
(٥٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٥٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

بتقليل الطغيان — مثلا أن لا يكون مع ذلك ثابتا بعلة أخرى وهى دفع حاجة الفقير ، وقد تقدم الكلام عن جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين لا مستنبطتين ، وقول المصنف « وهو عبارة عن جعل تعين الأصل علة والفرع مانعا » هذا شك يورد على أصل القياس ، وهو أن يقال : يجوز أن يكون خصوص الأصل شرطا للحكم ، أو خصوص محل النزاع مانعا منه فلا يثبت الحكم فيه ، إما لفقدان الشرط أو لوجود المانع والذى يظهر من (كلام أرباب الفن أن الفرق عبارة عن إضافة الحكم إلى معنى موجود فى الأصل) (٥٥) مفقود عن الفرع ، (وهو) (٥٦) على قول المصنف يكون من باب تعليل الحكم بجزء محله ، وهو الأصل (وهو على) (٥٧) هذا لا يخرج — أيضا — (على) (٥٨) تعليل الحكم الواحد بعلتين ، لأنه متى ثبتت إضافة الحكم إلى جزء المحل جاز أن يكون معللا مع ذلك بوصف فى محل الحكم . هذا هو الكلام على كون تعين الأصل علة ، وأما تعين الفرع إذا جعل مانعا من عمل العلة التى فى الأصل فى الفرع فإذا تبين أن تعين الفرع مانع من عمل العلة لم تعمل فى الفرع ، ولكنه هل يقدح ذلك فى كون ما هو علة فى الأصل علة ؟ انبنى ذلك على أن تخلف الحكم عن الوصف فى صورة الأجل المانع هل يقدح ذلك فى كون (ذلك) (٥٩) الوصف علة ؟ وقد تقدم اختيار المصنف أن التخلف إذا كان الأجل المانع لا يقدح فى كون الوصف علة ، وكذلك قال المصنف : يقدح عندما من جعل النقض مع المانع قادحا .

---

(٥٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٥٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) ومكانها فى (أ) « وعلى »
(٥٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الطـــرف الثالث
فى أقســـام العـــلة

ص : قوله : (علة الحكم أو جزؤه أو خارج عنه عقلى حقيقى ، أو إضافى أو سلبى أو شرعى ، أو لغوى ، متعدية أو قاصرة ، وعلى التقديرات إما بسيطة أو مركبة) .

ش : اعلم **أن** الكلام فى العلة للحكم فى مقامين : الأول — فى أقسامها ، والثانى فى **أحكامها** .

أما الأول : فالحـــكم الثابت فى محـــل إما أن يكون علة (ذلك الحكم) (١) ذلك المحل كقول من يقول : علة حرمة الخمر كونه معتصرا من العنب ، أو جزء المحل لكونه معتصرا فقط (٢) وإما أن يكون أمرا خارجا عن محل الحكم ، وذلك الخارج قد يكون عقليا ، أى لا يتوقف إدراكه على الشرع وقد يكون شرعيا وقد يكون لغـــويا (وقد يكون عرفيا) (٣) أما العقلى وهو الذى يستقل ، العقل بدركه فقـــد يكون وصفا حقيقيا كقولنا فى التفاح (٤) — مثلا — : مطعوم (فيكون) (٥) ربويا فالطعم مدرك بالحس ، وهو أمر حقيقى ، أى لا يتوقف معقولية الطعم عن معقولية غيره ، وقد يكون إضافيا كقولنا — فى الأرز — : مكيل فيكون ربويا ، فالكيل ليس صفة (قائمة بالأرز ، فهى إضافية)(٦)

(١) ما بين القوسين من (أ) .
(٢) انظر : نهاية السول والإبهاج (٨٩/٣) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤) فى (ب) « التقدح » تحريف .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٦) ما بين القوسين من (أ) ومكانها فى (ب ثابتة للأرز فإضـــافته إنمـــا) .

تعقل بكيل يكال به ، وقد يكون سلبيا كقولنا فى طلاق المكره ــ : ليس مرضيا به فلا يقع ، وقد تركب عنده الأمور بعضها مع بعض فيقع الحقيقى مع الإضافى ، كقولنا ــ فى الذرة ــ : مطعوم مكيل ، فالطعم حقيقى والكيل إضافى ، والحقيقى مع السلبى كقولنا : قتل بغير حق ، فالقتل حقيقى وبغير حق سلبى والإضافى مع السلبى كقولنا : مكيــل ليس مطعوما ، والحقيقى والإضافى والسلبى قولنا : قتل عمد عدوان ، فالقتل حقيقى ، والعمد إضافى وعدوان سلبى ، لأن معنــاه غير مستحق ، والشرعى مثاله ــ فى المشاع ــ : يجوز بيعه فيجوز رهنه فجواز البيع أمر شرعى ، واللغوى قولنا (فى) النبيذ يسمى خمرا فيحرم كالمعتصر من العنب ، فالعلة كونه مسمى بالخمر ، والعرفى ــ ولم يذكره المصنف ولعله سقط من الناسخ ــ مثاله ــ فى بيع الغائب مشتمل على جهــالة مجتنبه عرفا فلا يصح بيعــه ، ولا يخفى على الفطن أمثلة الحقيقى والإضافى والسلبى شرعا ، والمركب ، وكذلك فى غيرهما من اللغوى والعرفى .

ص : قوله : (قيل : لا يعلل بالمحل ، لأن القابل لا يفعل . قلنا: لا نسلم ومع هذا فالعلة المعرف) .

ش : هذا هو المقام الثانى ، وهو الكلام فى أحكام العلة ، فمن ذلك هل يجوز تعليل الحكم بمحله أم لا ؟ قال الإمام : والحق جوازه إن كانت العلة قاصرة ، ســواء كانت منصوصــة أو مستنبطة ، لأنه لا استبعاد أن يقول الشرع حرمت الربا فى البر لكونه برا ، أو تدل المناسبة على كون البرية وصــفا مناسبا للربا (٧) ، احتج المانع من

(٧) انظر المحصول (٥٣٩/٢) .

تعليل الحكم بمحله بأنه لو كان كذلك لكان الشيء قابلا وفاعلا ، وذلك لا يجوز ، بيانه أنه يلزم من ذلك أن يكون الشيء قابلا وفاعلا أن محل الحكم هو الذى حكم فيه بالحكم الخاص ، كالخمر — مثلا — حكم فيها بالتحريم ، فالخمر قابلة للتحريم ، لأنه حكم ثابت لها فتكون قابلة له ، فلو كانت الخمر علة للتحريم لكانت فاعلة للتحريم (٨) ، فتكون الخمر قابلة للتحريم فاعلة له ، وذلك لا يجوز ، لأن نسبة القابل إلى الفاعل بالإمكان ، ونسبة الفاعل إليه بالوجوب ، أى يجب عند تعلق ما يتوقف عليه الفعل صدور الأثر عنه ، والقابل شرطه أن يكون ممكنا (ولا يكون الشيء الواحد واجبا ممكنا) (٩) ، أجاب صاحب الحاصل بأن الإمكان المشروط فى القابل هو الإمكان العام ، وذلك لا ينافى الوجوب ، والإمام أحال فى ذلك على كتبه الكلامية ، وقد بين هناك جواز كون الشيء فاعلا وقابلا • والمصنف اكتفى بقوله : لا نسلم أن كون الشيء قابلا وفاعلا محال ، ثم ذكر ما هو كالتسليم وهو قوله : « ومع هذا فالعلة المعرف » فكأنه قال : سلمنا أن كون الشيء قابلا وفاعلا محال ، لكن ليس الحال ههنا كذلك ، لأن العلل الشرعية عندنا معرفات لا مؤثرات ، فاندفع الإشكال •

ص : قوله : (قيل : لا يعلل (بالحكم الغير) (١٠) المضبوطة كالمصالح والمفاسد ، لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل (فى الأصل)(١١) فى الفرع • قلنا : لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها ، فإذا حصل ظن أن الحكم لمصلحة وجدت فى الفرع يحصل ظن الحكم فيه)•

(٨) فى (ب) « فى التحريم » •
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٠) ما بين القوسين من المتن المطبوع وفى الأصل « بغير » •
(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ش : اعلم أن الوصف العام « الظاهر » (١٢) « المضبوط » (١٣) يجوز التعليل به ، والاحتراز (بالظاهر عن الخفى) والمضبوط عن المجهول القدر الذى لا يعلم حصوله فى الفرع ، فأما التعليل (١٤) بالمصلحة والمفسدة ، وهو الذى يسميه الفقهاء الحكمة فهل يجوز التعليل به أم لا ؟ قال الإمام (١٥) : والمختار جوازه • احتج المانعون من التعليل بالمصالح والمفاسد بأن التعليل إما أن يقع بمطلق المصلحة أو المفسدة أو بمقدار معين منهما ، والأول باطل وإلا لكان (كل) (١٦) مصلحة كيف (كانت) (١٧) وكل مفسدة كذلك علة ، وهو باطل ، والثانى باطل لأن ذلك القدر (المعين) (١٨) الذى هو علة لا يمكن الوقوف على عينه لاختلاف مراتب المصالح والمفاسد ، وإذا لم يعلم عينه وقدره فى الأصل لا يعلم بعينه فى الفرع ، فلا يصح القياس لعدم تحقق وجود العلة فى الفرع •

أجيب عن ذلك : بأنا نعلل بالوصف الحقيقى الذى دلت المناسبة على كونه علة ، ودلالة المناسبة على كونه علة لاشتماله على المصلحة والمفسدة (فلو كان جهالة قدر المفسدة والمصلحة مؤثرا فى عدم التعليل لما جاز التعليل بالوصف المشتمل على المصلحة أو المفسدة) (١٩)

---

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٥) انظر المحصول (٢/٥٤٤ : ٥٤٦) •
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(التى) (٢٠) لا يعلم مقدار ما اشتمل عليه الوصف منهما ، ولما جاز التعليل بالوصــف مع قيام ما ذكرتم دل ذلك على أن ما ذكرتم ليس قادحا فى التعليل بالحكمة وأيضا إذا حصل ظن أن الحكم معلل بمصلحة، وحصل ظن أن تلك المصلحة حاصلة فى الفرع حصل ظن أن الحــكم حاصل فى الفرع فيجب العمل به ، لما سبق من وجوب العمل بالظن.

ص : قوله : (قيل : العــدم لا يعلل به لأن الأعــدام لا تتميز ، وأيضا ليس على المجتهد سبرها . قلنا : لا نسلم ، لأن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم ، إنما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها) .

ش : اختلف فى التعليل بالعدم ، فقال قوم من الفقهاء : لا يجوز واختار جوازه . احتج المانعون بأن العلة لابد أن تتميز عما ليس بعلة ، والتميز : عبارة عن أن خصوصية الشىء ليست حاصلة لغيره ، وهــذا لا يعقل فى العدم ، لأنه نفى محض لا يميز شىء منه عن شىء ، وأيضا المجتهد إذا بحث عن علة الحكم لم يجب عليه سبر الأوصاف العدمية ، لأنها غير متناهية ، ويجب عليه سبر كل وصف يصلح للعلة ، فلو صح العدم للعلية ، لوجب سبر الأوصاف العدمية ، وهو محال .

أجيب عن ذلك : بأنا لا نسلم عدم التميز فى الأمور العدمية ، (ودليله أن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم ، فقد حصل التمييز فى الأمور العدمية (٢١) وأما السبر : فإذا غلب على ظن المجتهد كون عدم قاعلة اكتفى بذلك وسقط عنه اعتبار كل أمر عدمى يصلح للعلية لتعذر ذلك ، لعدم تناهى الأوصاف العدمية .

---

(٢٠) ما بين القوسين بياض بالأصــل .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (قيل : إنما يجوز (التعليل) (٢٢) بالحكم المقارن، وهو أحد التقادير الثلاثة ، فيكون مرجوحا . قلنا : ويجوز بالمتأخر لأنه معرف) .

ش : اعلم أنه مما اختلف فيه تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى (والمختار جوازه . احتج المانعون من تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى) بأن الحكم الذى جعل علة احتمل أن يكون متقدما على الحكم المدعى كونه معلولا له ، وعلى هذا لا يجوز أن يكون المتقدم علة للمتأخر ، لأن المتقدم وجد ولا معلول على هذا التقدير ، فيلزم تخلف المعلول عن العلة ، وذلك يقدح فى كونه علة ، ويحتمل (أن يكون الحكم المجعول علة متأخر عن الحكم المدعى كونه معلولا ، فيلزم تقدم المعلول على العلة ، وذلك يقدح فى كونه علة ، ويحتمل (٢٣) أن يكون ذلك الحكم مقارنا لذلك الحكم والمعلول ، ومع المقارنة يحتمل أن تكون العلة غيره ، وأن يكون هو (العلة ، فإذا الاحتمالات أربع ، ثلاث منها يلزم أن لا يكون علة) (٢٤) وواحد منها يجوز كونه علة ، فعليته مرجوحة إذا .

أجيب عن ذلك : بأن العلة عندنا هى المعرف ، ويجوز أن يتقدم المعروف وأن يتأخر ، وأن يقارن ، وأن يكون معرفا عند المقارنة ، وأن يكون غيره ، فاحتمالات تعريفه إذا ثلاث ، واحتمال عدم تعريفه واحد فيترجح تعريفه .

(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ص : قوله : (قالت الحنفية : لا يعلل بالقاصرة لعدم الفائدة . قلنا معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة ولنا : أن التعدية توقفت على العلية ، فلو توقفت (هى) عليها لزم الدور) .

ش : ذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ وأكثر المتكلمين إلى جواز تعليل الحكم بالعلة القاصرة ، أى التى لا تتعدى محلها (٢٥) ، قال أبو حنيفة ـ رضى الله تعالى عنه ـ وأصحابه لا يجـوز التعليل إذا كانت مستنبطة وإن كانت منصوصة جاز . احتج أبو حنيفة بأن الحكم إذا لم يتعد محله لم يكن لتعليله فائدة ، لأن فائدة تعليل الحكم (فى النص أو الإجماع ليس لإثباته فى ذلك المحل ، لثبوته بالنص والإجماع ، فإذا لم يتعـد الحكم) . لم يبق فى التعليل فائدة (٢٦) .

أجيب عن ذلك : بأن التعليل تارة يكون لتعدية الحـكم ، وتـارة (يكون) (٢٧) لاظهار موافقة الحكم للمصلحة وتلك فائدة عظيمة ، لأن النفس عند علمها بوجه المصلحة يكون انقيادها أسرع ، وأيضـا فتعدية الحكم إلى محل آخر لوجود الوصف فيه فرع على كون الوصف

---

(٢٥) هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، والقاضى ابى بكر ، والقاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصرى (الإحكام ٣/٢٠٠ ، المستصفى ٢/٩٨) المعتمد (٢/٨٠١) .

(٢٦) نشأ عن هذا الخلاف فى أن الحكم فى الأصل هل يضاف إلى العلة أم لا ؛ فالحنفية يرون أن المضاف إلى العلة حكم الفرع ، أما حكم الأصل فمضاف إلى النص . انظر المستصفى (٢/٣٤٦) الإحكام (٣/٣٥٦) أصول الشاشى (ص ٨٢) وقد رأى الإمام الغزالى أن الخلاف فى هذه المسألة خلاف لفظى مبنى على الخلاف فى حد العلة . انظر شفاء الغليل (ص ٥٣٧) .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

علة ، ولو توقفت علية الوصف على تعديه لمحل آخر لزم الدور ، وإن لم تتوقف عليته على التعدية فقد حصل المطلوب •

ص : قوله : (لو علل بالمركب فإذا انتفى جــزء تنتفى العلية ، ثم إذا انتفى جزء آخر يلزم التخلف أو تحصيل الحاصل ، قلنا : العلية عدمية ، فلا يلزم ذلك) •

ش : اختلف فى التعليل بالعلة المركبة كقولنا : علة وجوب الزكاة فى مال البالغ دفع حاجة الفقير وتقليل الطغيان وكون المال معدا للنماء فقال قوم لا يجوز ، والحق جوازه •

واعلم أن المصنف لم يذكر الدليل على ذلك ، ولكنه أجاب عن شبهة الخصم فى المنع من التعليل بالوصف المركب فنذكر ما قاله ونتبعه بما ذكره الإمام من الدليل ، ولتعلم أن المركب ينعدم بعــدم أى جزء كان من أجزائه ، ولا يوجد إلا بجملة أجزائه ، فلو كانت العلة مركبة فإذا انعدم جزء انعدمت العلية ، فإذا انعدم بعد ذلك جزء آخر فاما أن تنعدم العلة عند انعدام ذلك الجزء الآخر أى لا تنعدم ، فإن انعدمت لزم تحصيل الحاصل ، لأن العلية انعدمت بعدم الجزء الأول ، والغرض أنها ـ أيضا انعدمت بعدم الجزء الثانى ، فيلزم تحصيل الحاصــل ، وإن لم تنعدم العلية عند عدم الجزء الثانى ـ وعدم الجزء علة لعــدم العلة كما تمهد ـ فهذا جزء آخر انعدم ولم تنعدم عند إنعدامه العلية فيلزم تخلف المعلول عن العلة أجاب المصنف عن ذلك بجواب الحاصل ، وهو أن العلية أمر عدمى فلا يحتاج إلى علة ، والذى أجاب به الإمام(٢٨) هو أن عدم الجزء لا يجوز أن يكون علة لأن العدم لا يصلح لأن يكون

(٢٨) انظر المحصول (٥٥٦/٢ وما بعدها) •

علة ، ولكنه قال قبل ذلك إنه (٢٩) يجوز التعليل بالعدم ، فلهذا عـدل الحاصل عن جوابه ، ولو قيل فى جوابه : إن عدم أحد أجزاء الماهية يكون علة لعدمها على سبيل البدل ، أى عدم أى جزء كان علة ، فإذا انعدمت بجزء لم تبق العلة ، فلا يحتاج إلى معدم •

ص : قوله : (وهنا مسائل : الأولى ـ يستدل بوجود العلة على الحكم ، لا بعليتها ، لأنها نسبة تتوقف عليه) •

ش : اعلم أنا نقول : وجد القتل العمد العدوان فيجب القصاص فيستدل على وجوب القصاص بوجود علته ، وهو القتل العمد العدوان ، ولا يجوز أن نقول : القتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص ، وقد وجد فيجب القصاص ، وإنما كان كذلك لأن دعوى كون القتل العمـد العدوان سببا للقصاص (يقتضى سببية القصاص) (٣٠) والسببية نسبة بين القتل العمد العدوان وبين القصاص والنسبة بين السببين متأخرة عنهما ، فيلزم تأخر السببية التى هى العلية عن القصاص وهى متقدمة ، لأنها علة ، وذلك لا يجوز (وما جاء) (٣١) ذلك إلا من إثبات كـون القتل العمد العدوان سببا أولا ، ثم أردنا إثبات القصاص بعد ذلك ، فيلزم تقدم القصاص وتأخره ، وهو محال ، فيستدل بذات العلة على وجود المعلول لا بعليتها ، وإلا لزم المحال المذكور •

وفى ذلك نظر ، لأن ذكر السببية يقتضى تقدم تصور القصاص لا وجوبه ، والتأخر المرتب على وجود الأوصاف وجوبه ، لا تصـوره فلا محذور •

---

(٢٩) بعدها فى (أ) « لا » •
(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٣١) ما بين القوسين من (أ) •

ص : قوله : (الثانية (٣٢) ـ التعليل بالمانع لا يتوقف على وجود المقتضى ، لأنه إذا أثر معه فبدونه أولى : قيل : لا يسند (العدم) (٣٣) المستمر ، قلنا : الحادث يعرف الأزلى كالعالم الصانع) (٣٤) .

ش : هذه المسألة اختلفت فيها تراجم المحصول والحاصل وهـذا المختصر ، وأوضحها عبارة الحاصل ، قال المحصول (تعليل الحـكم العدمى بالوصف الوجـودى لا يتوقف على ثبـوت المقتضى لذلك (٣٥) الحكم (٣٦) . قال : الحاصل : تعليل عدم الحكم بالمانع لا يستدعى قيام المقتضى ، خلافا لقوم .

واعلم أن المقصود من هذه المسألة أنه إذا ثبت علة الحـكم ثم وجدت صورة تقتضى أن يثبت ذلك الحكم فيها ولم يثبت فيعلل عدمه فى تلك الصورة بالمانع (وهذا الذى يسميه العلماء التعليل بالمانع)(٣٧) وهذا الفرع (من فروع) (٣٨) تخصيص العلة ، فمن جوزه جوز مثل ذلك ، والمنكر لذلك يأباه ، والحق جوازه . واستدل المصنف بأحد أدلة المحصول وهو أن بين المانع والمقتضى مضادة ، فإذا أثر المانع مع وجود المقتضى وهو أضعف أحوال المانع ، لأن أضـعف أحـواله أن يوجـد ما يضاده ، وأقواها أن يخلو عن المضاد وإذا عمل مع الضـعف فلأن يعمل مع القوة أولى ، وهو معنى قوله « إذا أثر معه » يعنى إذا أثر

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٣) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
(٣٤) فى الأصل « والصانع » تحريف .
(٣٥) انظر المحصول (٥٧٣/٢) .
(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

المانع مع المقتضى فدون المقتضى تأثيره أولى احتج المخالف بأن المعلل بذلك المانع إما العدم المستمر ، أو عدم متجدد ، والأول محال ، لأن العدم كان ثابتا قبل المانع فلم يكن المانع علة لتجدده ولتقدم العدم عليه ، وإن كان المعلل العدم المتجدد ففيه تسليم المطلوب ، وذلك لأن العدم لما تجدد كان تجدده بعد وجود الحكم الذى هو عدمه ، فيكون المقتضى لذلك الحكم قائما ، فيحصل (٣٩) ما ادعينا من كون المانع يقتضى وجود المقتضى •

أجاب عن ذلك : بأنا نختار القسم الأول ، وهو أن العدم كان مستمرا ، قوله « وهو متقدم على المانع فلا يعلل به ، قلنا هو معرف له لا علة له ، والمعرف يجوز تأخيره عن المعرف ، (كوجود) (٤٠) العالم المعرفة لوجود الصانع الأزلى •

ص : قوله : (الثالثة — لا يشترط الاتفاق على وجود العلة فى الأصل بل يكفى انتهاض الدليل عليه •

(الرابعة — الشىء يدفع الحكم كالعدة ، أو يرفعه كالطلاق ، أو يدفع ويرفع كالرضاع) (٤١) •

(الخامسة — العلة قد يعلل بها ضدان ، ولكن بشرطين متضادين)•

ش : اعلم أن الأصل المقيس عليه قال بعض الناس لابد من الاتفاق على وجود ما ادعى عليته من الوصف فيه ، لأن للخصم (٤٢) أن يمنع وجود الوصف فى الأصل ، وأيضا ما لم يعلم ثبوته قطعا لا يدعى

(٣٩) فى (ب) « يحصل » •
(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٤١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

عليته . قال الإمام : والحق أنه إن علم ثبوته بالضرورة أو البرهان أو الأمارة كفى ذلك لوجوب العمل (٤٣) ، وبالجملة فيكفى قيام الدليل على وجوده فى الأصل . ولتعلم أن المانع من ثبوت الحكم قد يمنع فى الابتداء ، وإذا طرأ لا يمنع ، كالعدة فإنها لا يصح معها النكاح وإذا طرأت عليه لا ترفعه ، كالموطوءة بالشبهة فإن عدتها لا ترفع النكاح ، وقد ترفع (الحكم ولا تدفع) (٤٣) الحكم الطارىء (الأن المطلقة تنكح ، وقد ترفع الحكم وتدفعه كالرضاع) (٤٥) فإنه إذا (كان موجودا لا يصح معه النكاح ، وإذا) (٣٦) طرأ على النكاح رفعه ، كمن أرضعت زوجته الصغيرة من يحرمها عليه .

(ومن) (٤٧) فروع العلة أيضا . منها وحدة معلولها وكثرته وتماثله واختلافه ، فأما وحدته فظاهر ، وأما تكثره (فلا يخلو) (٤٨) إما أن يكون مع التماثل أو مع الاختلاف ، أما مع التماثل فلا يخلو إما أن يكون مع وحدة المحل (أو مع تعدده ، أما مع وحدة المحل) (٤٩) فباطل ، والإلزم تحصيل الحاصل ، وأما مع تعدده فصحيح ، كالقتل إذا وقع من جماعة لشخص واحد فإنه يقتل كل واحد منهم بعلة قتله مشاركا لغيره ، وأما اختلاف معلولها فإما أن يكون من

---

(٤٢) فى (ب) « الخصم » .
(٤٣) انظر المحصول (٢/٥٧٧) .
(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

غير تضادد بين معلولاتها ، أو مع التضـــادد ، أما الأول : فكالحيض الموجب لحرمة (٥٠) الصلاة ومس المصحف والصوم وقراءة القرآن ، وأما التضادد فذلك إنما يكون بسبب شرطين متضـــادين ، كالبلوغ الموجب (٥١) لصيانة الدم مع الإيمان ، والموجب لإراقة الدم مع الكفر فهو موجب لحكمين متضادين ، ولكن بشرطين متضادين ، لأنهما لو لم يتضادا أمكن اجتماعهما ، فعند اجتماعهما لا يكون اقتضاء العلة لأحد الحكمين المتضادين أولى من الآخر ، فأما أن يقتضيهما (٥٢) معـــا وهو محال ، أو لا يقتضيهما (٥٣) فتخرج العلة عن كونها علة فلابد من تضاد الشرطين .

---

(٥٠) فى (ب) « التحريم » .
(٥١) فى (أ) « الواجب » .
(٥٢) بياض فى الأصـــل .
(٥٣) بياض فى الأصـــل .

الفصل الثالث

فى الأصـــل والفـــرع

ص : قوله : (أما الأصل — فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس ، لأنه إن اتحدت العلة فالقياس على الأصل الأول (١) ، وإن اختلفت لم ينعقد الثانى) .

ش : لما تمهد القول فى العلة ، وهى محط نظر القياس لم يبق إلا الكلام فى الأصل لمقيس (عليه) (٢) وفى شرطه ، والفرع ، وحينئذ يتم تحقق ماهية القياس (المعلول به ، فأول شروط الأصل : أن يكون الحكم ثابتا فيه ، لأن القياس) (٣) تشبيه فرع بأصل فى حكم ثابت فيه لعلة مشتركة ، فلا بد من ثبوت الحكم أولا فى الأصل وثانيهما : أن يكون ثبوت الحكم فى الأصل بغير قيـــاس (٤) ، لأنه لو ثبت الحكم فى الأصل بالقياس على أصـــل هـــذا الأصل فرعه ، فإما أن تكون العلة التى بين الأصل الأول والأصل الثانى الذى هو فرع ذلك الأصل هى العلة التى بين الأصل الثانى والفرع (الثانى) (٥) أو غيرها فإن كانت هى فالحاق الفرع الثانى بالأصـــل (الأول وإن

---

(١) بعدها فى الأصل « أولى » وهى زائدة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) هذا هو راى الجمهور من المتكلمين والفقهاء ، وخالف فى ذلك بعض المعتزلة والحنابلة ، وأبو عبد الله البصرى . وانظر : المســـتصفى (٣٢٥/٢) نهـــاية الســـول والإبهـــاج (١٠١/٣) فواتح الرحموت (٢٥٣/٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

كانت العلة) التى بين الأصل الأول والثانى غير التى بين (الأصل)(٦) (الثانى) (٧) والفرع الثانى ، فذلك ينفى أثر العلة الثانية ، فلا ينعقد بها القياس . بيان ذلك : أن الأصل الثانى إنما يصح القياس عليه بعد ثبوت الحكم فيه وثبوت الحكم فيه إنما كان بالعلة التى هى مشتركة بين الأصل الثانى والأول ، وحينئذ لا يكون للعلة الثانية أثر ، لثبوت الحكم مستقلا بدونها ، فلا تكون سببا لإلحاق الفرع الثانى به .

مثال ذلك : ما إذا ألحقنا التفاح بالمطعومات الستة المذكورة فى الحديث بعلة الطعم ، ثم أردنا أن نقيس عليه السفرجل ، إلحاقا به بعلة القوت (فإن ألحقناه بالتفاح بعلة الطعم فالحاقه بالأمور الستة أولى ، وإن ألحقنا به بعلة القوت) (٨) فقد تبين أنها غير مؤثرة فى الحكم ، فلا قياس حينئذ .

قوله : (وأن لا يتناول دليل الأصل الفرع ، وإلا لضاع القياس) .

ش : من شرائط إلحاق الفرع بالأصل أن لا يكون دليل الحكم فى الأصل يتناول الفرع إذ لو تناوله لضاعت فائدة القياس ، لأن الحكم حينئذ يكون فى الفرع ثابتا بذلك الدليل ، مثاله إذا ثبت تسمية النبيذ خمرا ، فحينئذ يتناوله دليل تحريم الخمر ، فلا يبقى فى إلحاقه بالخمر (قياسا) (٩) فائدة ، وعلل الإمام ذلك بأنه لا يكون جعل أحدهما أصلا بعينه والآخر فرعا أولى من العكس (١٠) ، والمصنف اختار عبارة الحاصل .

---

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٠) انظر المحصول (٢/٦٠٠)

ص : قوله : (وأن يكون (حكم الأصل) معللا بوصف معين ، وغير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه) •

ش : ويشترط — أيضا — أن يكون حكم الأصل معللا بوصف معين ، لأنه ما لم يتعين الوصف لا يحكم بتعديته إلى الفرع ، والقياس فرع ذلك ، فلابد من تعيين الوصف (له) (١١) فلا يقال : ثبت الحكم وإنما ثبت لمصلحة غير معينة ، لأنه لا يكفى كون الفرع فيه أيضا مصلحة ، لجواز اختلاف المصلحتين فلا تكون علة الحكم ثابتة فى الفرع •

ومن شرائط الأصل — أيضا — أن لا يكون حكمه متأخرا عن حكم الفرع ، كما يقال فى قياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية ، والتيمم متأخر المشروعية عن الوضوء لأنه بعد الهجرة •

قال الامام : والحق أن يقال : إن حكم الفرع إن لم يكن له دليل سوى القياس فلا يجوز (تأخر حكم الأصل عن حكم الفرع ، وإلا لكان حكم الفرع المتقدم ثابتا من غير دليل ، ولا يجوز) (١٢) وإن كان له دليل آخر سوى القياس جاز تأخره (١٣) ، لجواز تضافر (١٤) المعرفات على (١٥) المعرف الواحد ، وجواز تأخر بعض المعرفات عن المعرف (١٦) •

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٣) فى (ب) « تأخيره » •
(١٤) فى (ب) « تأخر » •
(١٥) فى (ب) « عن » •
(١٦) راجع المحصول (٦٠١/٢) •

ص : قوله : (وشرط الكرخى عدم مخالفة الأصول ، أو أحد أمور ثلاثة : التنصيص على العلة ، والإجماع على التعليل مطلقا ، وموافقة أصول أخر • والحق أنه يطلب الترجيح بينه وبين غيره) •

ش : الحكم إذا جاء على مخالفة الأصول ، كالعرايا ، ورد بدل لبن المصراة تمرا ، فقد قال الشافعية والحنفية : يجوز القياس عليه مطلقا (١٧) وقال الكرخى : لا يجوز إلا لإحدى حالات ثلاث : إحداها أن تكون علة ذلك الحكم منصوصا عليها ، لأن ذلك ينزل منزلة الصريح بالقياس ، وثانيها : أن تجمع الأمة على أنه معلل ، وإن لم يتفقوا على عين العلة ، وهو معنى قول المصنف « والإجماع على التعليل مطلقا » وكان الأحسن أن يقول : الإجماع على مطلق التعليل • وثالثها : أنه وإن خالف الأصول فلابد وأن يوافق أصولا أخرى (١٨) •

أجاب المصنف بما حاصله (أنه) (١٩) إذا كان الحكم مخالفا للأصول فقد صار هو أصلا ، وتلك أصول ، والفرع قد دار بين إلحاقه به وبين إلحاقه بتلك الأصول ، فصار إلى الترجيح •

والذى دل عليه كلام الحاصل والمحصول احتياج ما قال إلى زيادة أخرى فقالا ما معناه : إن دليل ذلك الحكم إن كان مقطوعا به صار ذلك الحكم أصلا ، (إذ) (٢٠) لا معنى للأصل إلا ذلك ، وحينئذ

(١٧) انظر الإبهاج (١٠٤/٣) •
(١٨) انظر : نهاية السول والإبهاج (١٠٤/٣) •
(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

صار ذلك الأصل مع تلك الأصول يتجاذب فرعا ، فيصار إلى الترجيح بين القياسين والحالة هذه (٢١) .

وإن لم يكن دليله مقطوعا (به) (٢٢) فإما أن تكون علته منصوصا عليها أو جلية أو لا تكون ، فإن كانت منصوصا عليها أو جلية والأصول الأخرى ليست كذلك ترجح القياس عليه ، وإن لم تكن علته كذلك ولا علة الأصول تساوى القياسان فيصار إلى الترجيح . وقد علمت أن محل (الاجتهاد فى الترجيح عند مساواته للأصول الأخرى ، وأما عند ترجيحه فليس كذلك) (٢٣) .

ص : قوله : (وزعم عثمان البتى (٢٤) قيام ما يدل على جواز القياس عليه ، وبشر المريسى (٢٥) الإجماع عليه أو التنصيص على العلة ، وضعفهما ظاهر) .

ش : اعلم أن (عثمان) (٢٦) البتى زعم أن « من » (٢٧) شرط جواز القياس على أصل قيام الدليل على جواز القياس على ذلك الأصل ، لجواز كون الحكم مخصوصا بذلك الأصل .

(٢١) انظر المحصول (٦٠١/٢ – ٦٠٣) .
(٢٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل .
(٢٣) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
(٢٤) هو : أبو عمرو ، عثمان بن مسلم البتى ، البصرى ، الفقيه ، روى عن أنس والشعبى وصالح بن أبى مريم ، وعنه شعبة والثورى ، وغيرهما – توفى سنة ١٤٣ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٢٢١/٢) .
(٢٥) هو : أبو عبد الرحمن ، بشر بن غياث المريسى ، فقيه متكلم كان مرجئا ، وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة . توفى ببغداد سنة ٣١٨ هـ ، (الإعلام ١٤٧/١) .
(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وزعم بشر المريسى أن من شرطه أحد أمرين : إما انعقاد الإجماع على كون ذلك الحكم معللا ، أو أن يقع نص على عين علة ذلك الحكم.

قال المصنف : وضعف هذين القولين ظاهر ، يعنى أن ما ذكراه من تعليل قولهما باحتمال تخصيص الحكم بمحله احتمال مرجوح ، لوجود غلبة الظن بالتعليل وتعدى الحكم إلى الفرع ، والاحتمال المرجوح لا يقدح فى غلبة الظن لأنه شرطها ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ص : قوله : (وأما الفرع فشرطه وجود العلة فيه بلا تفاوت ، وشرط العلم به والدليل على حكمه إجمالا ، ورد بأن الظن يحصل دونهما) .

ش : اعلم أن من شرط الفرع ـ ليثبت مثل حكم الأصل فيه ـ وجود علة الأصل فيه ، وذلك لأن معنى القياس ، ثبوت حكم الأصل فى الفرع لوجود علة الحكم فيه ، فلابد من وجود علة حكم الأصل فى الفرع من غير زيادة ، لأن الحكم إذا كان معللا بما فى الأصل مع تلك الزيادة (التى فى الفرع) (٢٨) فلا يكون ملحقا بذلك الأصل ، لأن الحكم ثبت فى الفرع لا بعلة الأصل ، لأنه والحالة هذه جزء علة ، فلا يثبت الحكم فى الفرع بالقياس وكذلك إن كان ما فى الفرع ناقصا عما فى الأصل ، وهو ظاهر .

قال بعض العلماء ما صورته نقض على هذا المدعى ، وذلك حيث يكون الحكم وفى الفرع ثابتا وأولى ، كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف ، فإنه فى الفرع قدر زائد ، وما علم أن الحكم مضاف إلى المشترك وهو الإهانة ، وحرم الضرب لوجود الإهانة المشتركة فيه.

---

(٢٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وذهب بعض الناس إلى أنه لابد وأن يكون حصـول العلة فى الفرع معلوما ، وإلا لجاز أن يكون الحكم معللا بغير ما فى الفرع ، فلا يلحق بالأصل بالقياس ، لأنه فرع تحقق العلة (واشترط أبو هاشم أن يكون حكم الفرع) (٢٩) مدلولا على ثبوته فى الجملة ، والقياس يفصله ، كالجد ، فإن الشرع ورد بتوريثه ، واستعملت الصحابة بعد ذلك القياس فى توريثه مع الأخوة ، فشبهه ابن عباس – رضى الله عنه – (بابن الابن فى حجب الإخوة ، وقال على – رضى الله عنه) (٣٠) بالتشريك تشبيها له معهم بغصنى شجرة ، أو جدولى نهر ، لأن كلا من الجـد والإخوة يدلى إلى الميت بالأب أجاب المصنف عن الشبهتين بأن الظن بإلحاق الفرع بالأصل يحصل بالظن دون هـذين الشرطين ، والظن واجب العمل به ، فيعمل به بدونهما .

واعلم أن المحصول ذكر وجوها ثلاثة فى رد الشبهة الأولى (٣١) اقتصر فيها الحاصل على وجهين : أحدهما – أن أدلة القيـاس عامة تقضى بحصول القياس عند العلم بوجود العلة وعند الظن بوجودها ، وذلك يقتضى حذف كون العلم قيدا فى القياس . وثانيهما : أنا متى ظننا أن العلة موجودة فى الفرع حصل ظن ثبوت الحكم فيه ، والظن واجب العمل به .

وأجاب الإمام عن الشبهة الثانية بأن أدلة العمل بالقياس تحذف هذا القيد ، وهو قيد اشتراط دلالة الدليل من حيث الجملة على الحكم

---

(٢٩) ما بين القوسين مكرر فى (ب) وقد جاء بعدها عبارة « فلا يلحق بالاصل بالقياس لأنه فرع تحقيق العلة » وهى مكررة وليس هذا محلها .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣١) انظر المحصول (٢/٦٠٣ : ٦٠٤) .

حتى يفصله القياس (٣٢) . وأجاب الحاصل عن الشبهتين بالجوابين المذكورين ، وصاحب الكتاب بالجواب الآخر ، وهو حصول الظن ووجوب العمل ، لكن ظاهر كلامه غير منتظم جوابا ، وذلك لأن من يشترط العلم لا ينازع في حصول الظن (والعمل) (٣٣) دون العلم ، فيوجد تمام الدليل بما علم من وجوب العمل بالظن ، والله تعالى أعلم .

ص : قوله : (تنبيه ـ يستعمل القياس على وجه التلازم ، ففي الثبوت بجعل حكم الأصل ملزوما ، وفي النفي نقيضه لازما ، مثل : لما وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وجبت في ماله ، ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللآلىء ، قياسا عليه ، واللازم منتف ، فالملزوم مثله) .

ش : اعلم أنه لما ذكر حد القياس أولا ورد على الحد قياس العكس وحقيقته أنه تمسك بنظم اللازم كما ذكره الإمام في جوابه واقتضى كلامه أنه في الجملة من صور القياس ، فنبه عليه هنا ، واعلم أن الكلام عبارة عن إثبات قضية على تقدير ثبوت قضية أخرى ، كقولنا : لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا ، فكونه حيوانا ثابت على تقدير كونه إنسانا ، والملازمة إذا ثبتت بين أمرين لزم من ثبوت ملزومها ـ الذي هو المقدر الأول ـ ثبوت لازمها ، الذي هو المقدر الثاني ، ولزم من انتفاء الثاني انتفاء الأول وإذا تمهد ذلك فالحكم إما أن يراد إثباته أو نفيه بالقياس ، وعلى كل واحدا من التقديرين (٣٤) فلابد من أصل يلحق به الحكم ، إما في ظرف الثبوت ، أو في ظرف

---

(٣٢) أنظر المحصول (٢/٦٠٤ : ٦٠٥) .
(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٤) ما بين القوسين مكرر في (أ) .

النفى ، ففى طرف الثبوت يجعل الأصل المقيس عليه ملزوما والفرع الملحق به لازما ، ويثبت الملزوم فيثبت اللازم ، كقــولنا : لو ثبتت الزكاة فى مال البالغ لكان المشترك بينه وبين مال الصبى علة الوجوب، لكن الزكاة ثابتة فى مال البالغ ، فيكون المشترك علة ، ثم تركب ملازمة أخرى صورتها : لو كان المشـــترك علة لوجبت الزكاة فى مال الصبى (عملا بالقياس ، لكن المشترك علة فتجب الزكاة فى مال الصبى) (٣٥) وفى طرف النفى يجعل الأصل المراد الإلحـــاق به لازما للفرع المراد الحاقة (به) (٣٦) ، كما يقال : لو وجبت الزكاة فى حلى الصبى لوجبت فى اللآلىء والجواهر بالقياس عليه ، واللازم ـــ وهو الوجــوب فى اللآلىء والجواهر منتف ، فينتفى الوجوب فى حلى الصبى ، وهــو المطلوب •

(٣٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الكتاب الخامس

فى

دلائل اختلف فيها

وفيه بابان

الباب الأول : فى المقبــولة

وهى سـتة :

الأول : الأصل فى المنافع الإباحة وفى المضار التحريم .

الثانى : الاستصـحاب .

الثالث : الاسـتقراء .

الرابع : الأخـذ بالأقل .

الخامس : المناسب المرسـل .

السادس : فقـد الدليـل .

الكتـــاب الخامس

فى دلائل اختلف فيها

قوله : ص : (وفيه بابان ، الأول — فى المقبولة منها ، وهى ستة :

الأول : الأصل فى المنافع الإباحة ، لقوله تعالى (خلق لكم ما فى الأرض) ، (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده) ، (أحل لكم الطيبـــات) •

ش : اعلم أن الإمام أخر الكلام فيما أختلف فى كونه دليلا إلى ما بعد التراجيح ، والمصنف قدمه ، ولم يخل من مناسبة فى تقديمه • قال : المسألة الأولى فى حكم الأفعال (ثم ذكر أنه أبطل أن يكون قبل الشرع حكم ، والكلام الآن بعد ورود الشرع ، فقال) (١) الأصل فى المنافع الإذن ، وفى المضار الحظر بأدلة الشرع ، الوجه الأول من أدلة الشرع قوله تعالى (خلق لكم ما فى الأرض) (٢) وجه التمسك بالآية الشريفة أن اللام للاختصاص بجهة المنافع (٣) ، فيكون ما فى الأرض من المنافع للناس •

الوجه الثانى : التمسك بقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٤) أنكر سبحانه وتعالى على من أثبت الحرمة فى زينة الله والطيبات من الرزق ، وزينـــة اسم جنس

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٢) سورة البقرة (٢٩) •
(٣) فى (ب) « لجهة النفع » •
(٤) سورة الأعراف (٣٢) •

أضيف فيعم ، والعموم فى الطيبات ظاهر ، فلا تثبت الحرمة فى شى منهما ، وإذا انتفت الحرمة ثبت الحل .

الوجه الثالث : قول تعالى (أحل لكم الطيبات) (٥) والمراد بالطيبات المستطاب ، لا المباح ، وإلا لصار أحل لكم الحلال فيكون المستطاب حلالا .

ص : قوله : (وفى المضار التحريم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » (٦)) .

ش : هذا هو الأصل الثانى ، وهو : أن المضار أصلها على الحظر ، ولم يتعرض المصنف لتفسير الضرر ، وقد قال المحصول والحاصل (٧): الضرر عبارة عن ألم القلب ، بدليل أن من ضرب تألم قلبه ، وكذلك من سلب ماله وشتم عرضه ، ولا مشترك يجعل اللفظ حقيقة فيه لئلا يلزم الاشتراك والمجاز إلا ألم القلب ، والمعتمد فى تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وليس المراد النفى لوجوده ، فهو نهى ، ومقتضى النهى التحريم ، لما مر .

ص : قوله : قيل على الأول : اللام تجىء لغير النفع كقوله تعالى (وإن أسأتم فلها) ، وقوله : (ولله ما فى السموات) قلنا : مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أنها للملك ، ومعناه الاختصاص النافع ، بدليل

---

(٥) سورة المائدة (٤) .

(٦) رواه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب « من بنى فى حقه ما يضر بجاره » (٧٨٤/٢) كما رواه الإمام احمد والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . وانظر (سبل السلام ٨٤/٣) .

(٧) فى (1) « الحاصل والمحصول » .

قولهم : الجل للفرس · قيل : المراد الاستدلال ، قلنا : (هو) (٨) حاصل من نفسه ، فيحمل على غيره) ·

ش : شرع فى الاعتراض على أدلة الأصل الأول فقال : قيل : إن اللام قد تأتى لغير إرادة النفع بما دخلت عليه بدليـــل قوله تعالى : (وإن أسأتم فلها) (٩) وليس فى الإساءة نفع النفس ، وكذلك قوله تعالى : (ولله ما فى السموات) (١٠) وليس المراد هنا حصول نفع ، لتعاليـــة عن ذلك · أجاب المصـــنف عن ذلك : بأن اللام فى الآيتين الكريمتين مجاز ، بيان ذلك : أن الآيات المتقـــدمة دلت على أن اللام أفادت اختصاصا نافعا ، وما ذكرتموه يدل على مطلق الاختصـــاص ، فتجعل اللام حقيقة فى الاختصاص النافع ، لأنه إذا جعلت حقيقة فى الاختصاص النافع (أمكن جعلها مجـــازا فى مطلق الاختصـــاص) (ضرورة لزوم المطلق للمقيد ، ولو جعلناها حقيقة فى مطلق الاختصاص لما أمكن جعلها مجازا فى الاختصاص النافع (١١) لعدم لزومه لمطلق الاختصاص ، فكان حقيقة فى الاختصاص النافع أولى ، هـــذا يقرر كونها مجازا ، على ما ذكره صاحب المحصول (١٢) والحاصل ، والذى ذكره فيه تساهل وذلك من وجهين : أحدهما ــ أن ما ذكره من قول النحاة ذكره المصنفان الأولان اعتراضا من جهة الخصوم ، حيث كان الادعاء أنها للاختصاص النافع ، فورد قول النحاة أنها لمطلق الملك ، وأنتم ادعيتم اختصصا نافعا ، وهو غير ما قال النحاة ·

(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل ·
(٩) سورة الإسراء (٧) ·
(١٠) سورة آل عمران (١٨٩) ·
(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ·
(١٢) انظر المحصول (٧٦٨/٢) ·

الثانى : أن قول النحاة إنها للملك فقط غير مسلم ، بل إما الملك(١٣) أو الاختصاص ، لأن قولنا : الجل للفرس ليس فيه ملك ، لكن المصنفان الأولان لما أجابا (عن قول المعترض بقول النحاة : إنها للملك أجابا)(١٤) عن ذلك ، أن النحاة لما قالوا إن اللام للملك لم يريدوا حقيقة الملك فى كل صورة بل الاختصاص النافع ، بدليل قولهم : الجل للفرس ، أى مختص به اختصاصا نافعا ، وهذا عين ما قلناه . هكذا قرراه ، وما قاله بجانب عن ذلك . ثم أورد المصنف من جهة الخصوم اعتراضا آخر حاصله : أن الخصم سلم أن اللام للاختصاص ، وهو النافع ، وليس النافع من كل وجه ولا فى كل صورة ، ولا لكل أحد ، فيصدق فى صورة وهى الانتفاع بالمخلوقات (١٥) فى الاستدلال على العلم بالصانع سبحانه وتعالى ، أجاب المصنف عن ذلك بما هو من باب الرموز ، لا من دلالة اللفظ منطوقا ومفهوما ، وهو مصرح (به) (١٦) فى المحصول والحاصل ، وهو : أن كل واحد من المكلفين يمكنه الاستدلال على العلم بالصانع — تعالى وتقدس — من نفسه بوجوده وإحكام وجوده إلى غير ذلك ، فلا يحتاج — فى الاستدلال — الى خلق (١٧) غيره (له) (١٨) ليستدل به ، لأنه يكون من تحصيل الحاصل .

(١٣) فى (ب) « للملك » .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٥) انظر شرح ابن عقيل على الألفية (٢/١٦) حيث اورد ابن مالك معان عدة لمعنى « اللام » وانظر نهاية السول والإبهاج (٣/١٠٨) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٧) فى (ب) « خالق » تحريف .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ص : قوله : (الثانى ـ الاستصحاب حجة ، خلافا للحنفية والمتكلمين ، لنا : أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه ، ولولا ذلك لما تقررت المعجزة ، لتوقفها على استمرار العادة ، ولم تثبت الأحكام الثابتة فى عهده عليه الصلاة والسلام لجواز النسخ ، ولكان الشك فى الطلاق كالشك فى النكاح ، ولأن الباقى مستغن عن سبب أو شرط جديد ، بل يكفيه دوامهما دون الحادث ، ونقل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون راجحا) .

ش : هذا (هو) الثانى مما اختلف فى كونه دليلا وهو استصحاب الحال ، وهو عبارة عن دليل يدل على أن ما كان فى الزمن الماضى يغلب على الظن بقاؤه واستمراره ، واختار الإمام ما اختاره المزنى والصيرفى ـ من أصحابنا ـ من كونه حجة ، خلافا للجمهور من الحنفية والمتكلمين ونقل سيف الدين الآمدى (١٩) مذهبا ثالثا ، وهو أنه يصلح مرجحا ، ولا يستقل دليلا . واستدل المصنف على ذلك : بأن ما ثبت ولم يظهر زواله (غلب على الظن بقاؤه هذه جملة مبتدؤها : ما ثبت ولم يظهر زواله) (٢٠) وخبرها : غلب على الظن بقاؤه ، فيحتاج إلى إقامة الدليل على لزوم هذا الخبر لمثل هذا المبتدأ فقال : لو لم يغلب ظن بقاء ما ثبت لما تقررت المعجزة ، وحاصل الاستدلال : ذكر شرطية مقدمها : لو لم يغلب على الظن ، وتاليها : لما تقررت المعجزة ، ويحتاج إلى بيان صدق هذه الشرطية فنقول : لا شك أن المعجزة أمر خارق للعادة المستمرة

---

(١٩) هو : أبو الحسن ، على بن أبى على محمد بن سالم التغلبى الآمدى ، أصولى ، باحث ، صنف فى شتى العلوم ، واشتهر فحسده بعض الناس ونسبوه إلى فساد العقيدة ـ من مؤلفاته « الإحكام » فى واصول الفقه . توفى سنة ٦٣١ هـ (الاعلام ٢/٦٩٤) .

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

فلو لم تكن عادة مستمرة لما تحقق الخرق لها . مثال ذلك : أنه لما (لم) (٢١) تنقلب العصا ثعبانا فى الماضى من الزمن ، فلو لم تقض العادة باستمرار عدم انقلابها لما كان القلب للعصا ثعبانا خرقا لها ، وكذلك معجزته صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه لما لم تكن للعرب قدرة على الإتيان بمثل السورة من القرآن فى الماضى من الزمن فلو لم تقض العادة باستمرارهم على عدم الإتيان بمثله لما كان إتيانه به خرقا للعادة ، ثم نفى اللازم يدل على نفى الملزوم ، أى أن الخرق المذكور فى الصورتين الموجب للإعجاز دليل على استمرار العادة بذلك، ثم ذكر دليلا آخر وهو : أن الاستصحاب لو لم يكن حجة لما ثبتت الأحكام الثابتة فى زمنه صلى الله عليه وسلم مستمرة إلى زماننا ، لجواز نسخها فلولا أن الأصل غلبة ظن البقاء لما تمسك بها ، ولكان — أيضا — الشك فى الطلاق كالشك فى النكاح ، بيان ذلك : أنه إذا شك فى الطلاق فلو لم يكن الأصل بقاء النكاح لكان ذلك شكا فى النكاح ، وليس كذلك . ثم (قال أيضا) (٢٢) إن الباقى مستغن عن سبب يوجده أو عن شرط فى وجوده ، وليس الحادث كذلك ، فالباقى: أولى بالوجود من الحادث ، بيان أن الباقى مستغن عن السبب والشرط الجديدين لأن السبب المفروض إما أن يؤثر أو لا يؤثر ، فإن لم يؤثر فلا معنى لكونه مؤثرا وإن أثر فإما فى شىء موجود أو غير موجود ، فإن (كان) (٢٣) موجودا لزم اتحاد الوجود (٢٤) وإن لم يكن موجودا لزم خلاف العرض ، لأن العرض فى شىء باق ، وكذلك الكلام فى

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٢) ما بين القوسين من (أ) .
(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٤) فى (أ) « الوجوب » .

الشرط وهو أنه إما أن يكون شرطا لوجود متقدم ، أولا لوجود متقدم عليه فإن كان لوجود متقدم عليه كان موجودا ، فلزم تحصيل الحاصل ، أو وجود متجدد، فلا يكون باقيا قبل (ذلك) (٢٥) وقد فرض باقيا ، هذا خلف ، لكن يكفى فى دوام ذلك الشىء دوام مؤثره وشرطه من غير تجدد تأثير وتعلق بشرط ، والحادث الذى يطرأ لابد له من مؤثر وشرط ، فيكون مفتقرا ، والباقى مستغن ، والمستغنى راجح على المفتقـــر .

وقال — أيضا — إن عدم الحادث أكثر من عدم الباقى ، والكثرة فى العدم دليل المرجوحية ، بيان الكثرة : أن الموجود الذى دخل الوجود متناه وبعضه موجود وبعضه معدوم ، والحادث الذى (لم) (٢٦) يدخل الوجود بعد لا نهاية للمعدوم منه ، فيكون الحادث راجح العدم، ولا كذلك الباقى ، ولتعلم أنه بقى على المصنف مقدمة يتم بها الدليل ، وهى : أنه بعد بيان غلبة الظن ببقاء (الباقى) (٢٧) يحتاج إلى بيان أن العمل بالظن واجب . والإمام استدل فى المحصول (٢٨) على هذه المقدمة بقوله — صلى الله عليه وســـلم — « نحن نحكم بالظاهر » (٢٩) وبأنه لو لم يعمل بالظن لزم جواز ترجيح المرجوح على الراجح ، لأن

---

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (آ) .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٨) فى (ب) « فى المحصول استدل » .

(٢٩) هذا الحديث أنكره الحافظ جمال الدين المزى ، قال العراقى لا أصل له ، نعم فى الصحيح من حديث أم سلمة : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع ... » (البخارى كتاب الأحكام ، باب القضاء فى كثير المال وقليله (٩٠/٩ : ٩١) وقد ترجم النسائى فى ســننه على هــذا الحديث : « باب الحكم بالظاهر » (٢٠٥/٨) وساق الحديث المتقدم .

الظن راجح لم يعمل به وقاس العمل بالظن هنا على العمل بالقياس وخبر الواحد والشاهد والفتوى ، وإنما يعمل بهذه الظنـــون ترجيحا للأقوى على الأضعف .

والمصنف ذكر بعض ما ذكره الإمام فى الدليـــل الثالث المذكور بعد لكونه دليلا عليه وعلى ما قبله .

ص : قوله : (الثالث ــ الاستقراء ، مثاله : الوتر يؤدى على الراحلة فلا يكون واجبا ، لاستقراء الواجبات ، وهو يفيد الظن ، والعمل به لازم ، لقوله عليه الصلاة والسلام « نحن نحكم بالظاهر ») .

اعلم أن الاستقراء : تتبع أحوال الشىء ، والمقصود به ههنا إثبات حكم كلى ؛ لثبوته فى أكثر جزئياته ، مثاله : ما قاله أصحابنا فى كون الوتر ليس واجبا وتمسكوا بأنه يؤدى على الراحلة ، وهذه مقدمـــة مجمع عليهـــا ، ثم قالوا : لا شىء من الواجبات يؤدى على الراحلة ، وتمسكوا فى إثبات هذه المقدمة بالاستقراء ، فقالوا : إنا استقرأنا الواجبات من الصلوات ــ أداء وقضاءا ــ فرأينـــاها لا تفعـــل على الراحلة ، وهذه المقدمة تمسكوا فى إثباتها بالاستقراء . قال الإمام : وقد اختلف فى إفادته الظن ، والأظهر أنه لا يفيـــد حـــالا لدليـــل منفصل . (٣٠) والمصنف قضى بأنه يفيد الظن ، إما تبعا لكلام الحاصل ، أو أنه يريد يفيده لمنفصل ، وهذا هو قريب من باب إلحاق الفرد النادر بالأعم الغالب ، ثم إذا ثبت إفادته الظن وجب العمل (به) (٣١) ، لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « نحن نحكم بالظاهر » وهو الراجح ، والظن راجح فيعمل به .

(٣٠) انظر المحصول (٨١٩/٢) .
(٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (الرابع — أخذ الشافعى — رضى الله عنه — بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلا كما قيل (٣٢) : دية الكتابى الثلث ، وقد قيل الكل ، بناء على الإجماع والبراءة الأصلية .

قيل : يجب الأكثر لنتيقن الخلاص . قلنا : حيث تيقن الشغل والزائد لم يتيقن) .

ش : ذهب الشافعى رضى الله عنه — إلى الأخذ بالأقل مما قيل إذا لم يجد الدليل على غيره وبنى الأخذ بالأقل على أصلين : أحدهما — أن يكون الأقل مجمعا عليه .

والثانى — البراءة الأصلية مثاله : دية الكتابى قال بعضهم : بأنها كدية المسلم ، وقال آخرون : نصف دية المسلم ، وقال آخرون : ثلثها ، فالثلث مجمع على وجوبه ، إما وحده ، أو فى ضمن الكل أو النصف ، والأصل براءة الذمة عما سواه وإنما يعمل الشافعى بذلك إذا لم يجد دليلا على غير الأقل ، ، وإذا وجد دليلا عمل بالأكثر ، كما فعل فى عدد الجماعة فى الجمعة فقال قوم : أربعون ، وقال قوم : ثلاثة ، فلم يأخذ بالأقل ، لأنه وجد دليلا على الأكثر وكذلك قال فى ولوغ الكلب إنه يغسل سبعا ، وقد قيل : (إنه) (٣٣) يغسل (٣٤) ثلاثا حيث وجد دليلا على السبعة . ولتعلم أن الأقل إن لم يكن مجمعا عليه لا يصير إليه ، مثاله : لو قال قائل : بأنه لا دية للكتابى (لم يصر إليه وإن كان أقل ما قيل ، ولكنه غير مجمع عليه ، لأن كلا من القائلين قال بوجوب شىء يكون داخلا فى قول غيره ، أو قول (٣٥) غيره داخلا

(٣٢) فى الأصل « قال » وما اثبتناه من المتن المطبوع .
(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٤) بعدها فى (ب) « سبعا » زائدة .

فيه . فإن قيل : الأخذ بالأكثر متعين ، لأن الذمة قد اشغلت بيقين ولا تبرأ بيقين إلا بأخذ الكل ، فالجــواب عن ذلك : أن الذمة إنمــا اشتغلت بيقين بالأقل ، لعدم الدليل السمعى على الزائد ، والأصــل البراءة (عنه) (٣٦) مطلقا ، ترك العمل بها فى الأقل للإجماع عليه ، فيعمل بالبراءة الأصلية فى الزائد لعدم الدليل ، لأن القائل به بعض الأمة ، وليس بإجماع (٣٧) ، والغرض عدم دليل عليــه .

ص : قوله : (الخامس ــ المناسب المرســل إن كانت المصــلحة ضرورية قطعية كلية ، كتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين (٣٨) اعتبر ، وإلا فلا ، وأما مالك ــ رضى الله عنه ــ فقد اعتبره مطلقا ، لأن اعتبــار (جنس) (٣٩) المصــالح يوجب ظن اعتبــاره ، ولأن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ قنعوا بمعرفة المصالح) .

ش : هذا هو الخامس من الأدلة المختلفة فى كونه دليلا ، وقد اختار الإمام كونه دليلا ، وهو المسمى بالمصالح المرسلة ، والإمام قسم (المصالح) (٤٠) إلى ثلاثة أقسام (٤١) ، قسم اعتبره الشرع ، وهو ما ثبت به القياس كما تقدم ، فإن حاصــل القياس : وجــود علة فى الأصل هى مصلحة ترتب الحكم عليها فى الأصل فيترتب فى الفرع ،

(٣٥) فى (ب) « وقول » .
(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٧) فى (ب) « بالاجتماع » .
(٣٨) فى (أ) « المرسلين » تحريف .
(٣٩) ما بين القوسين من النسخ المطبوعة .
(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤١) انظر المحصول (٨١٩/٢ وما بعدها) .

وقسم ألغاه الشرع ، كما ألغى اعتبار المصلحة فى عدم زراعة الكرم ، الذى ينعدم بسببها اتخاذ الخمر •

وقسم لم يعتبره الشرع ولم يلغـه ، قال الإمام – نقلا عـن الغزالى : وقد ذكرنا فى باب القياس أن المناسبة إما فى محل (الضرورة أو الحاجة أو التتمـة ، أما ما هـو فى محـل الحاجة أو التتمة فـلا يجوز) (٤٢) الحكم فيه لأجل المصلحة ، لأن ذلك يجرى مجرى وضـع الشرع بالرأى ، وما هو فى محل الضرورة فلا يبعد أن يؤدى إليـه اجتهاد مجتهد ، مثاله : ما إذا تترس الكفـار الصائلون على المسلمين بأسارى المسلمين ، وكنا بحيث لو ناصبناهم القتال أصبنا الأسارى ، ولا ذنب لهم ، ولو تركناهم استولوا على المسلمين وقتلوا الأسارى – أيضا – فيجوز أن يقال : الأسارى مقتولون بكل حال ، فقتلهم فى بقاء غيرهم من المسلمين أولى من قتل جميع المسلمين ، وهذه الصورة اشتملت على ثلاثة شروط :

أحدها – كون المصلحة فى محـل الضرورة ، وهو حفظ نفوس المسلمين • الثانى – كون المصلحة مقطوعا بحصولها على هذا التقدير •

الثالث – كونها كلية ، فلو كان الكفار فى قلة لا يخشى استيلاؤهم على المسلمين ، أو لو كان الكفار فى قلعة وتترسوا بالمسلمين ، فما لا نقصد التترس بهم ، لأن تركهم أو ترك القلعة بأيديهم لا يحصل به فساد يعم المسلمين ، فليست المصلحة كلية ، ومن ذلك : قطع مضطر فلقة فى فخذه ليأكلها ، لا يجوز ، لأن نجاته بذلك غير مقطـوع بها ، ولو كان جماعة فى سفينة ، وخشوا الغرق فأرادوا طرح واحدا ليسلموا

(٤٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

فليس لهم ذلك ، لأن المصلحة ليست كلية ، أى لكل المسلمين • وذهب مالك — رضى الله عنه — إلى اعتبار المصلحة كيف كانت ، فى محل ضرورة أو حاجة أو تتمة ، واحتج على ذلك : بأنا نجد الشرع إذا خلصت المصلحة أو رجحت شرع تحصيلها وإذا خلصت المفسدة أو رجحت شرع إعدامها والشرائع إما مصرحة باعتبار ذلك أو هو معلوم من الأحكام المشروعة ، ولكن قد نجد أمرا فيه مصلحة ولم يشهد الشرع باعتبار ذلك الجنس من المصلحة ونعلم اعتباره بجنس المصالح ، وذلك يوجب ظن اعتبار ذلك الجنس من المصلحة •

وتمسك فى إثبات (ذلك باعتبار أحوال الصحابة — رضى الله عنهم — وهو أنهم كانوا يرتبون الأحكام على (٤٣) المصالح : من غير نظر إلى اعتبار جنس المصلحة القريب ، أو اعتبار المناسبات التى يعتبرها فقهاء الزمان وما يشترطونه فى الأصل والفرع ، فدل فعلهم على اعتبار نفس المصلحة من غير نظر إلى خصوص آخر ، ولتعلم أن الإمام والحاصل والمصنف سكتوا عن الجواب ، كأنهم اعترفوا بصحة استدلال مالك — رضى الله عنه •

ص : قوله : (السادس — فقد الدليل بعد التفحص (البليغ) (٤٤) يغلب ظن عدمه ، وعدمه يستلزم عدم الحكم ، لامتناع تكليف الغافل) •

ش : هذا الدليل السادس مما أختلف فى كونه دليلا ، وهو الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم ، ولا بد من أمرين :

أحدهما : بيان عدم ما يدل على الحكم ، والآخر الاستدلال بعدمه على عدم الحكم • أما الأول — فقد قال الإمام : الدليل إما نص أو

(٤٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

إجماع أو قياس ، ولم يوجد واحد منها ، واستدل على الحصر فى الأمور الثلاثة بقصة معاذ (٢٥) ــ رضى الله عنه ــ حيث قال : إنه يقضى بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، ثم برأيه وهو القياس وقد ثبت أن الإجماع حجة ــ أيضا ــ • وأما الدليل على عدم هذه الأمور هو (٤٦) : أن التفحص الكثير والطالب والبحث الشديد عن النص أو الإجماع ، أو ثبوت ما يقاس عليه ، عدم وجدان شىء منها يدل على عدم وجود شىء منها •

والدليل على عدم الدليل يدل على عدم الحكم لأنه لو كلف المكلف الحكم من غير نصب دليل عليه لكان تكليفا للغافل ، وقد مر بطلانه •

ولتعلم أن الإمام طول البحث فى هذه المسألة استدلالا وإيرادا وجوابا ، فمن أراد ذلك فليراجع المحصول (٤٧) •

---

(٤٥) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى ، الأنصارى الخزرجى ، الإمام المقدم فى علم الحلال والحرام وكان من السابقين الأولين ، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم على اليمن • توفى سنة ١٧ هـ ودفن بناحية الأردن (الإصابة) •

(٤٦) فى الأصل « وهو » وما اثبتناه هو الصواب .

(٤٧) انظر المحصول (٢/٨٢٥ وما بعدها) •

الباب الثاني

في المــردودة

وهى :

١ ـ الاستحســان •

٢ ـ قول الصــحابى •

الباب الثاني

في المـــــردودة

ص : قوله : (الأول : الاستحســـان ، قال به أبو حنيفة ـــ رضى الله عنه ـــ وفسر بأنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته. ورد بأنه لابد من ظهوره ليتميز صحيحـــه (١) من فاســـده (وفسره الكرخى بأنه قطع المسألة عن) (٢) نظائرها لما هو أقوى ، كتخصيص أبى حنيفة قول القائل : مالى صدقة بالزكوى لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) (٣) وعلى هذا فالتخصيص استحسان ، وأبو الحسين بأنه : ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى يكون كالطارىء ، فخرج التخصيص ، ويكون حاصله تخصيص العلة).

ش : المنقول عن الحنفية العمل بالاستحسان ، وقد فسر بتفاسير: أحدها ـــ أنه دليل يقع فى نفس المجتهد تقصر عبارته عنه . وأبطـــل هذا الحد بأنه لا شيء من الأدلة إلا ويمكن التعبير عنه ، طالت العبارة أو قصرت ، وأيضا فلابد من ظهور الدليل لينظر فى صحته وفساده . وقيل : إن الســـابق إلى الذهن من الاستحسان أنه هجوم العقل على الحكم بحسن الشيء من غير دليل ولهـــذا قال الشافعى ـــ رضى الله

(١) فى (أ) « صحته » .

(٢) ما بين القوسين من المتن المطبوع وقد جاء فى الأصل ما ورد فى عبارة الشارع ولعـــله من تصرف النســـاخ كما قال الشـــارح أنها غير عبـــارة المتن .

(٣) ســـورة التوبة (١٠٣) .

عنه — من استحسن فقد شرع (٤) • ونقــل فيه (حــدان آخران : أحدهما — ما قاله الكرخى ، وهو : العدول عن الحكم فى مسألة بمثل ما حكم به فى) (٥) نظائرها إلى خــلافه لوجه أقوى (٦) • وهــذه العبارة السديدة بخلاف عبارة المتن ، وعبارة المحصول هى كمــا نقلت لك ، مثال ذلك : قول القائل : مالى صدقة ، قال أبو حنيفة — رضى الله عنه — يختص ذلك المال بالمال الزكوى ، لقوله تعالى : (خــذ من أموالهم صدقة) ، ولو قال : (دوابى صدقة لا يختص بالزكوى حتى يختص بالإبل والبقر والغنم ، فقد عدل عن القــول فى قوله : مالى (صدقة) (٧) عن أن يحكم فيها بما حــكم به فى نظائرها فى تعميم الحكم فى جميع ما ينطلق عليه الاسم لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وهى إنما تؤخذ من الزكوى ، فقد ترك العمل لوجه أقــوى وهو دلالة النص •

(٤) راجع باب الإستحسان فى الرسالة ص ٥٠٣ بتحقيق الشــيخ احمد شاكر وكتاب إبطال الاستحسان ، والأم ، باب بطال الاستحسان (٢٦٧/٧) ط • بولاق ، (٢٩٤/٧) مؤسسة الحلبى والاستحسان الذى ذمه الإمام الشافعى — رضى الله عنه — إنما هو الاستحسان على سُبل التشهى ، وإلا فقد استحسن الشافعى أشياء خرجها أصحابه على مآخذ فقهية كقوله مراسيل ابن المسيب حسنة ، وقال فى المتعة : استحسن أن تكون ثلاثين درهمــا ، واستحســن أن تثبت الشــفعة للشــفيع إلى ثلاثة ايام ، وقال الغزالى : استحسن الشافعى التحليف على المصحف . إلى غير ذلك من المسائل التى استحسن فيها الإمام الشافعى ، فهى من الاستحسان المتفق عليه ، وليست من المختلف فيه • (انظر رفع الحاجب ٢/ق ٣٧٤) ، الإبهاج (١٢٥/٣ : ١٢٦) •

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٦) انظر المحصول (٧٩٣/٢) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

وألزم على هذا أن يكون التخصيص استحسانا ، لأنه ترك العمل بالعام لوجه أقوى ، وهو دلالة الخاص .

وقال أبو الحسين : هو ترك وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه ، وهو فى حكم الطارىء على الأول ، فقوله : « غير شامل شمول الألفاظ » أخرج العلم المخصص لشموله شمول الألفاظ ، وقوله : يكون فى حكم الطارىء يخرج العمل بأقوى القياسين وترك الأضعف فإن الأقوى ليس كالطارىء على الأول فان كان كالطارىء (٨) على الأول يكون استحسانا .

واعلم أن الإمام قال : أنكر أصحابنا العمل بالاستحسان ، وليس ذلك عائدا إلى لفظ الاستحسان ، لكثرته فى كلام الشارع وجريانه فى لفظ الشافعى وحملة الشريعة ، فالأول : كقوله تعالى (وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) (٩) وقوله سبحانه وتعالى : (فيتبعون أحسنه) (١٠) ، وفى قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » (١١) ، (وقد) (١٢) قال الشافعى — رضى الله عنه — فى المتعة : استحسن أن تكون ثلاثين درهما إلى غير ذلك ، فهو عائد إلى المعنى ، وهو أن يكون القياس

(٨) فى الأصل « الطارىء » .
(٩) سورة الأعراف (١٤٥) .
(١٠) سورة الزمر (١٨) .
(١١) ذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة عن احمد فى كتاب السنة ، وهو موقوف حسن ، وكذا أخرجه البزار والطيالسى والطبرانى وأبو نعيم فى ترجمة ابن مسعود فى الحلية . (انظر : المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ ، مسند الإمام أحمد ٣٨٧/١ ؛ حياة الصحابة ٢٥/٦١) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

قائما فى صورة وفى سائر الصور ، ترك العمل به فى تلك الصورة وبقى معمولا به فى غيرها من الصـــور ، وذلك من باب تخصيص العلة ، قال : وهو عند الشافعى وجمهور المحققين باطل (١٣) ٠

ص : قوله : (الثانى — قيل : قول الصحابى حجة ، وقيــل إن خالف القياس ، وقال (الشافعى) فى القديم إن انتشر ولم يخالف ، لنا قوله تعالى (فاعتبروا) يمنع التقليد ، وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا ، وقياس الفروع على الأصول ، قيل : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (١٤) ٠ قلنا : المراد عوام الصحابة ٠ قيل : إذا خالف القياس (فقـد) اتبع الخبر ٠ قلنـا : ربما خالف لما ظنه دليلا ولم يكن) ٠

ش : اختلف فى قول الصحابى ، هل هو حجة أم لا ؟

فالذى اختاره الإمام والمصنف أنه ليس بحجة مطلقا ، وقال قوم : إنه حجة مطلقا ، وفصل آخرون : فقيل : إن خالف القياس كان حجة ، وإلا فلا ، وقيل : قول أبى بكر وعمر — رضى الله عنهما — حجة فقط ، وقيل : قول الخلفاء الأربعة عند اتفاقهم ، ونقل عن الشافعى أنه قال فى القديم : قول الصحابى حجة إذا انتشر ولم (١٥) يخالف ، وقال (أيضا) (١٦) فى موضع آخر : هو حجة وإن لم ينتشر ، وقال فى

(١٣) راجع هذه المسألة فى المحصول (٧٩٥/٢ : ٧٩٦) .

(١٤) تقـدم تخريجه ٠

(١٥) وهو اختيار الإمام احمـد ، واكثر الحنفيـة ، وابى إسـحق الإسفرايينى . وانظر : (رفع الحاجب ١/ق ١٨٧ — أ) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) ومكانها فيها بعد قوله (آخر).

الجديد : لا يقلد العالم صحابيا ، كما لا يقلد عالما آخر ، وهـو الذى اختاره الإمام والمصنف (١٧) •

وتمسكوا بالنص والإجماع والقياس ، أما النص فقوله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) (١٨)أمر بالاعتبار مطلقا ، وذلك يمنع من التقليد ، لأن التقليد أخذ قول الغير من غير دليل ، والاعتبار نظر فى الدليل ، وأما الإجماع : فهو أن الصـحابة ـــ رضى الله عنهم ـــ أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا من غير نكير ، وأما القياس : فهو أن الإنسان متمكن من إدراك الحكم بطريقه ، فلا يجوز له التقليد فى الفروع ، كما أنه لا يجوز له التقليد فى الأصول عند المكنة ، واحتج من قال (بجواز تقليدهم) (١٩) مطلقا بقوله صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، أجيب عن ذلك : بأنه خطاب مشافهة ، فلعله خاطب به عوام الصحابة ـــ رضى الله عنهم ـــ واحتج من قال بوجوب تقليده عند مخالفة القياس : أن الصـحابى لا يخالف القياس إلا وقد اتبع الخبر • أجيب عن ذلك : بأنه ربمـا خالف (القياس) (٢٠) لنص ظنه دليلا ولم يكن كذلك •

ص : قوله : (مسألة ـــ منع المعتزلة تفويض الحكم إلى رأى النبى صلى الله عليه وسـلم والعالم ، لأن الحكم يتبع المصلحة ، وما ليس بمصلحة لا يصير (بجعله) (٢١) إليه (٢٢) مصلحة • قلنا : الأصـل

(١٧) انظر المستصفى (١/١٣٧) الإحكام (٤/١٣٠) الإبهاج ونهاية السول (٣/١٢٦) .
(١٨) سـورة الحشر (٢) .
(١٩) ما بين القوسين من (ب) وفى (أ) « بتقليدهم » .
(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢١) ما بين القوسين من النسخ المطبوعة .
(٢٢) بعدها فى الأصل « جعله » .

ممنوع ، وإن سلم فلم لا يجوز أن) (٢٣) يكون اختياره أمارة المصلحة؟ وجزم بوقوعه موسى بن عمران (٢٤) (من المعتزلة) (٢٥) — لقوله عليه السلام — بعدما أنشدت ابنة النضر بن الحارث — « لو سمعت لما قتلت » وبسؤال الأقرع فى الحج : أكل عام ؟ فقال : « لو قلت ذ اوجب » ونحـوه . قلنا (٢٦) لعلهـا ثبتت بنصـوص محتملة الاستثناء . وتوقف الشافعى — رضى ا عنه —) .

ش . اعلم أنه اختلف فى تفويض الحكم إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — أو إلى العالم فيقال (له) (٢٧) : احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب ، فمنعه جمهور المعتزلة ، وقطع موسى بن عمران بوقوعه، وتوقف الشافعى — رضى الله عنه — فى الجواز (٢٨) والمنع .

واختار الإمام مذهب الشافعى ، وتمسك على صحة التوقف بالقدح فى أدلة الجازمين (٢٩) ، أما المعتزلة فقالوا : (إن الحكم) (٣٠) يتبع المصلحة فلا (يعقل تفويض الحكم الخيرة لتحقق تعينه للمصلحة)(٣١)

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٤) عده القاضى عبد الجبار فى طبقات المعتزلة من الطبقة السابعة، وقيه : هو موسى بن عمران الفقيه ، ذكر ابو الحسن أنه كان واسـع العـلم فى الكلام والفتيـا ، وكان يقـول بالإرجـاء . (فرق وطبقـات المعتزلة — ص ٧٦) .

(٢٥) ما بين القوسين من (أ) .

(٢٦) فى (أ) « وقلنا » تحريف .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٨) فى (ب) « الجواب » تحريف .

(٢٩) راجع المحصول (٨٠١/٢ : ٨٠٣) .

(٣٠) ما بين القوسين من (أ) .

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

فيتعين الحكم وما ليس بمصلحه لا يعوض إلى المكلف جعله (مصلحة) (٣٢) .

أجيب (عن ذلك : بأن تعليل الأحكام بالمصالح لا نسلمه ، وهو معنى قول المصنف : والأصل ممنوع) (٣٣) ، ثم سلم لهم أن الأحكام تتبع المصالح ، ولكن الأحكام لا تثبت بلا حكم ، فلم لا يجوز أن يجعل الله تعالى اختيار المكلف للحكم الفلانى أمارة المصلحه فى (الفعل ، لا أنه يجعل حكمه جعلا للمصلحة ، واستدل موسى بن عمران بحديث) (٣٤) قتيلة أخت النضر بن الحارث لما أنشدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قتل النضر :

أمحمد ها أنت ضنء نجيبة   من قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو مننت وربما   من الفتى وهو المغيظ المحنق

إلى آخر الأبيات ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لو سمعت شعرها قبل أن أقتله لما قتلته » (٣٥) فلو كان قتله بالوحى

---

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٣) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٥) هى قتيلة بنت الحارث أخت النضر بن الحارث ، لما بلغها أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم لما فرغ من بدر الكبرى توجه إلى المدينة ومعه الأسرى ، فلما كان بالصفراء أمر عليا فقتل النضر بن الحارث ، فأنشدت هذه الأبيات على ما حكاه ابن هشام فى السيرة ، ومطلع القصيدة .

يا راكبا إن الأثيل مظنه   من صبح خامسة وأنت موفق

إلى آخر ما قالت ، قال ابن هشام : فيقال والله أعلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا الشعر قال « لو بلغنى هذا قبل قتله لمننت عليه » (الروض الأنف ٣/١٢٣) ، (الأعلام ٣/٩٠) . ويمكن أن يجاب بأن هذه الرواية لم تصح ، ولذلك لم يجزم بها ابن هشام .

لما جاز له تركه ، وكذلك — أيضا — (٣٦) لما قال « أيها الناس كتب عليكم الحج » فقال الأقرع بن حابس(٣٧) : أكل عام ؟ يقول ذلك ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — ساكت ، فلما (٣٨) أعادها قال رسـول الله — صلى الله عليه وسلم — « والذى نفسى بيده لو قلتها لوجبت، ولو وجبـت لما قمتم (٣٩) بها ، دعـونى ما تركتكم » وأما ما هـو، نحو ذلك فقوله — صلى الله عليه وسـلم — عفوت لكم عن الخيـل والرقيق (٤٠) وقول ابن عباس — رضى الله عنهما — « أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء ، فخرج ورأسه تقطر ماءا فقال : « لولا أن أشـق على أمتى لجعلت وقت هـذه الصـلاة هذا الحين » (٤١) .

---

(٣٦) من هامش (أ) .

(٣٧) هو : الأقرع بن حابس بن عقال المجاشـعى ، صـحابى من سادات العرب فى الجاهلية ، وقيل اسمه فراس (توفى سنة ٣١ هـ . (الأعلام ١/١٢٣) .

وحديثه رواه ابن ماجه ، كتاب المناسك باب فرض الحج (٢/٩٦٣) كما رواه الإمام احمد وابو داود والنسائى ، وصححه الحاكم من رواية ابن عباس .

انظر التاج (٢/١٠٨ : ١٠٩) .

(٣٨) فى (ب) « وأما » . (٣٩) فى (أ) « قلتم » تحريف .

(٤٠) رواه البخارى ، كتاب الزكاة ، باب : ليس على المسـلم فى عبده صدقة (٢/١٤٩) بلفظ : « ليس على المسلم صـدقة فى عبـده وفرسه » كما رواه مسلم ، باب لا زكاة على المسلم فى عبـده وفرسـه (٣/٩ : ١١ بشرح النـووى) وابو داود ، كتـاب الزكاة باب صـدقة الرقيق (١/٣٦٩) .

(٤١) رواه البخارى ، كتاب الصلاة ، باب : وقت العشاء إلى نصف الليل (١/١٤٩ : ١٥٠) والنسائى ، كتـاب المواقيت ، باب آخر وقت العشاء (١/٢١٤ : ٢١٥) وابن ماجه كتاب الصلاة ، باب وقت العشاء (١/٢٢٥ ٢٢٦) .

وأخبر جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أخبر أن ماعزا رجم فقال : « كنتم تركتموه حتى أنظر فى أمره » دل ذلك على أن حكم الرجم كان إليه . إلى غير ذلك .

أجاب المصنف بأنه يجوز أن يكون قد أوحى إليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحكم بهذه الأحكام ، وقيل له : إن استثنى أحد فاستثن له وفى كل صورة ما يناسبها فى كون الحكم يكون بالوحى ، لا بالخير ، ولما بطل كل واحد من المذهبين الجازمين بالاحتمال المذكور تعين الوقف ، وهو مختار الشافعى ـ رضى الله عنه ـ .

الكتاب السادس

فى

التعادل والتراجيح

وفيه أبواب

الباب الأول

فى تعادل الأمارتين فى نفس الأمر

الباب الثانى

فى الأحكام الكلية للتراجيح

الباب الثالث

فى ترجيح الأخبار

الباب الرابع

فى تراجيح الأقيسة

الباب الأول

فى تعادل الأمارتين فى نفس الأمر

ص : قوله : (منعه الكرخى ، وجوزه قوم وحينئذ (١) فالتخيير عند القاضى وأبى على وابنه ، والتساقط عند بعض الفقهاء ، فلو حكم القاضى بإحداهما مرة لم يحكم بالأخرى أخرى ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — لأبى بكر — رضى الله عنه — « لا تقض فى شىء واحد بحكمين مختلفين » (٢) .

ش : اعلم أن الأمارة هى ما يغلب الظن بالحكم ، فهى منشأ الظن ، فأما ظنان مختلفان فيجوز (٣) ، وأما نصب شيئين يوجبان ظنيين مختلفين متساويين ، وهو معنى قوله « فى نفس الأمر » فهو الذى منعه الكرخى (٤) ، وجوز قوم وجود ذلك (٥) .

---

(١) فى (ب) « فحينئذ » .

(٢) هكذا فى كتب الأصول ، والصواب انه لأبى بكرة : نفيع بن الحارث ، كما رواه النسائى من قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقضى القاضى فى أمر واحد بقضائين » (سنن النسائى كتاب آداب القضاء ، باب النهى عن أن يقضى فى قضاء بقضاءين ٢١٦/٨) .

ذكره المزى فى تهذيبه عن أبى بكرة ، ثم قال وخالفه بشر بن عبد الرحمن عن رزين فرواه عن سفيان هذا عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة .

(٣) فى (ب) « ويجوز » .

(٤) وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وانظر : الإحكام (١٧١/٤) .

(٥) هو اختيار القاضى أبى بكر الباقلانى والإمام الغزالى وابن الحاجب والآمدى وبعض المعتزلة كأبى على ، وابنه أبى هاشم . وانظر : المستصفى (٣٩٣/٢) ط ، بولاق ، الإحكام (١٧١/٤) .

وهو : أن تنصب علامتان متساويتان فى اقتضاء الظنين ، وفصل الإمام فخـر الدين (٦) قدس الله روحـه ، ونور ضريحه ، فقال : إما أن يكون بين حكمين والفعل واحد ، أو بين فعلين والحكم واحد ، فالأول : ككون الفعل الواحد واجبا وحراما ومباحا ، إلى غير ذلك ، وأما الثانى فكالتوجه إلى القبلة إذا تعادلت الجهات (فى حق المجتهد ، فالتوجه إلى القبلة واحد وقد تعارضت الجهات) (٧) ، بالنسبة إلى المتوجه ، فأما القسم الأول فقد جوزه الإمام ، وقال : إنه غير واقع فى الشرع ، وأما الثانى — فقال : هذا جائز ، وبمقتضاه التخيير عنـد القاضى أبى بكر — منا وأبى على وأبى هاشم .

وقال بعض الفقهاء : يتساقطان ، ويجب الرجـوع إلى مقتضى العقل ، والدليل على جواز ذلك وقوعه فى صور : منها — ما لو ملك مائتين من الإبل ففيها أربع خمسينات ، وخمس أربعينات ، وقد قال — صلى — الله عليه وسلم — « فى كل أربعين بنت لبـون ، وفى كل خمسين حقة » (٨) ، وصاحب المال مخير بين إخراج أى الفرضـين شاء فهو أخذ فى كل إخراج بقوله : — صلى الله عليه وسلم — ومنها : لو دخل الكعبة فله أن يصلى إلى أى جهاتها شاء . ومنها أن الولى إذا كان تحت ولايته طفلان ، وليس لهما من اللبن إلا ما يكفى واحدا فله أن يصرفه إلى من شاء منهما وإن هلك الآخر ، هذا إذا وقع هذا التعـادل للإنسـان فى نفسـه ، فإن وقع له بالنسـبة إلى غيـره فهو إما مفت أو حاكم فإن كان مفتيا كان حكمه أن يخير المستفتى بينهما

(٦) انظر المحصول (٦٠٨/٢ وما بعدها) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٨) رواه البخارى ، كتـاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، فى كتـاب ابى بكر الصديق (١٤٦/٢) والنسائى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، والترمذى ، كتاب زكاة الإبل والغنم (تحفة الأحوذى ٢٥١/٣) .

يفعل ما شاء ، وإن كان حاكما وجب عليه تعيين أحد الحكمين ، لأنه لو خير الخصمين لم ينقطع النزاع بينهما ، وإذا حكم الحاكم بإحدى الأمارتين فى وقت فهل له أن يحكم بالأخرى فى وقت آخر ؟

قال الإمام . هو جائز عقلا ، لكنه منع منه مانع شرعى وهو قوله — صلى الله عليه وسلم — لأبى بكر — رضى الله عنه — « لا تقض فى شىء واحد بحكمين مختلفين » وفى الاستدلال به على هذا المقصود نظر (٩) ، ثم أورد الإمام على هذا فعل عمر — رضى الله عنه — فإنه قضى فى الجارية بحكمين وقال : « ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى » (١٠) .

وأجاب عن ذلك . بأنه يجوز أن تكون أمارتان رجحت إحداهما أولا فعمل بها ، ثم رجحت عنده الثانية فعمل (بعد) (١١) ، ذلك بها ، وليس مما نحن فيه .

ص : قوله : (مسألة — إذا نقل عن مجتهد قولان فى موضع واحد يدل على توقفه ، ويحتمل أن يكونا احتمالين أو مذهبين ، وإن نقلا فى مجلسين وعلم المتأخر (منهما) (١٢) فهو مذهبه ، وإلا حكى القولان ، وأقوال الشافعى — رضى الله عنه — كذلك ، وهو دليل على (علو) (١٣) ، شأنه فى العلم والدين) .

---

(٩) بعدها فى (ب) تكررت عبارة « ثم أورد الإمام على هذا المقصود نظر » زائدة .

(١٠) انظر المحصول (٢/٦١٩) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) ما بين القوسين من النسخ المطبوعة .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ش : إذا نقل عن المجتهد قولان فى مسألة (واحدة) (١٤) ، فإما أن يوجدا فى موضع واحد ، أو موضعين ، فإن كانا فى موضع واحد فإما أن يقول عقيب ذلك ما يشعر بالترجيح فيرجع للمرجح (حينئذ ويكون) (١٥) ، له قول واحد فيها ، لأن المنسوب إلى المجتهد مارجحه، وإن لم (يظهر) (١٦) تنبيه على الترجيح ، فالذى اختاره الإمام (١٧) أن ذلك يدل على توقفه فيها ولم يظهر (له) (١٨) ، رجحان وجه على وجه ، ويحتمل أن يكون مراده : أن فى المسألة احتمالين يمكن أن يقال بهما ، ويكون ما سوى ذينك القولين ظاهر البطلان ، وذلك الاحتمالان قويان ينظر فيهما البالغ فى القوة ليرجح ، ويحتمل أن يكون مراده أن فى المسألة مذهبين لبعض الناس نبه بذكرهما عليهما لينظر الناظر فى مأخذهما وعلة القول بكل واحد منهما .

وإن كان القولان فى موضعين ، فإما أن يعلم تأخر أحدهما أو لا (يعلم) (١٩) ، فإن علم تأخر أحدهما فهو رجوع عن المتقدم ظاهرا ، وإن لم يعلم تاريخهما حكى عنه القولان ، وأقوال الشافعى — رضى الله عنه — المختلفة شأنها كذلك ، ويعلم حكمها مما تقدم من التفصيل ، وهذا يدل على علو شأنه فى الدين والعلم ، (أما الدين) (٢٠) : فبالنسبة إلى القولين فى موضع واحد فإنه لما لم يظهر له وجه الرجحان

---

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٥) فى (ب) « وحينئذ يكون » .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٧) انظر المحصول (٦١٩/٢ وما بعدها) .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٠) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

حمله دينه على إظهار التوقف ، وترك المداهنة والعدول عن الترويج ، وأيضا فإنه ما قال : إنه ما يعرف المسألة ، ولكنه قال : إنه يعرفها ولكنها دارت بين أصلين لم يظهر له ترجيح اقتضاه أحد الأصلين لها على الآخر ، فتركها ليراجع الفكر والبحث ، وليكون ذلك حثا لغيره من المجتهدين على الفكر والبحث والنظر (٢١) •

وأما بالنسبة إلى القولين فى موضعين : فيـدل على أنه كان يميل مع ما يظهر له أنه الحق ويظهره ولا يبالى بالرجوع عما قوى عنده وأما فى العلم : فهذا يدل على صرف زمانه إلى الفكر الدائم والبحث الملازم والطلب والتدبر لكتاب الله تعـالى وسنة رسـول الله – صلى اللـه عليـه وسـلم •

---

(٢١) راجع دفاع الإمام ابن السبكى عن الاعتراض على الإمام الشافعى فى هذه المسألة فى الإبهاج (١٣٥/٣) وفى رفع الحاجب (٢ ق ٣٨٦ ب) وانظر : الإحكام للآمدى (١٧٣/٤) •

الباب الثانى

فى الأحكام الكلية للتراجيح

ص : قوله : (الترجيح : تقوية إحـدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها ، كما رجحت الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ خبر عائشـة ـ رضى الله عنها ـ فى التقـاء الختـانين على خبـر « إنما المـاء من الماء ») .

ش : اعلم أن مذهب الأكثرين العمـل بالترجيح ، والأقلون قالوا بالتخيير أو التوقف . والدليل على العمل بالترجيح فعـل الصـحابة ـ رضى الله عنهم ـ فإنهم رجحوا خبر عائشة (١) ـ رضى الله عنها ـ فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين على خبر (من روى) (٢) « إنما الماء من الماء » (٣) .

---

(١) رواه البخـارى فى كتـاب الغسـل ، باب التقـاء الخـتانين (١/ ٨٠ : ٨١) وابن ماجه ، كتاب التيمم باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ١٩٩) ، والترمذى ، باب التقاء الختان (تحفـة الأحوذى ١/ ٣٦١) ـ كما رواه الإمام احمد ومسلم بلفظ « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل » .

(٢) ما بين القوسين من (١) .

(٣) رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى والجمهور على أن هذا الحديث منسوخ بما روى عن عائشة رضى الله عنها وغيرها . وهذا هو آخر الأمرين ، وقد كان ذلك رخصة فى أول الإسلام ، وانظر (سـبل السلام ١/ ٨٤ : ٨٦ ، ونيل الأوطار ١/ ٢٦٠ : ٢٦١) .

وكذلك رجحوا من روى من نسائه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا (٤) على خبر أبى هريرة — رضى الله عنه — وهو : « من أصبح جنبا فلا صوم له » (٥) •

ص : قوله : (مسألة — لا ترجيح فى القطعيات إذ لا تعارض بينها وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا) •

ش : الأدلة اليقينية لا تقبل الترجيح ، لأن الترجيح بعد التعارض من الدليلين من وجه فقد تركنا وجها آخر منه ، ودلالته على ذلك الوجه تبعية ، لأنها جزء مفهومه ، (ففى إعمال) (٦) كل واحد منهما ترك العمل بما هو جزء مفهومه ، ولو أعملنا أحدهما وأبطلنا الآخر لكان المبطل قد تركنا دلالته الأصلية ، وترك الدلالة التبعية أولى من ترك الدلالة الأصلية ، وحينئذ فالعمل بالدليلين من وجه يقع على وجوه ثلاثة:

أحدها : الاشتراك أو التوزيع ، وذلك بأن (يكون) (٧) المحكوم عليه إما مما لا يقبل التعدد ، أو مما يقبله ، فإن كان مما يقبل التعدد ، كما لو شهدت بينة لإنسان بدار ، وأخرى لآخر ، فهنا يحكم باشتراكهما فى الدار (٨) والتوزيع ؟ ، وإن كان مما لا يقبل

(٤) رواه البخارى ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا (٣٨/٣) عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما كما رواه مسلم ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٦٧/٣) بشرح مسلم .

(٥) رواه أحمد وابن حبان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وقد روى أن أبا هريرة رجع عنه ، لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما ، انظر (سبل السلام ١٦٥/٢ ، نيل الأوطار ٢٣٨/٤ : ٢٤٠).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) فى (أ) « الذات » تحريف .

(التعدد) (٩) فيرجع النظر إلى الحكمين الثابتين ، فنقول : قوله صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة (١٠) واجب على كل محتلم » (١١) وقوله صلى الله عليه وسلم « من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » (١٢) . فيحمل الأول على الندب ، والثاني على رفع الحرج الذى هو أعم من الندب ، حمل الأول (على حكم) (١٣) والآخر على حكم آخر ، فإن كانا عامين حمل أحدهما على بعض الصور ، والآخر على صورة أخرى ، كقوله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بخير الشهود » فقالوا : بلى يا رسول الله ، فقال : « أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد » (١٤) وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » (١٥) (فيحمل الأول على المبادرة إلى حقوق الله تعالى ، فيشهد قبل أن يستشهد) (١٦) ويحمل الثانى على حقوق العباد ، (فلا يشهد الرجل حتى يستشهد) (١٧) وعبارة

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١١) رواه البخارى (١٥٨/١) ، ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة ، ومالك فى الموطأ ، كتاب الجمعة حديث رقم ٤ ، كما رواه النسائى كتاب الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة (٧٦/٣) .
(١٢) رواه الخمسة ، وحسنه الترمذى عن سمرة بن جندب ، وانظر (الأوطار ٢٦٦/٣ : ٢٦٧ ، سبل السلام ٨٧/١ : ٨٨) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٤) اخرجه مسلم (١٣٤٤/٣) من حديث زيد بن خالد الجهنى ولفظه : « الا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل ان يسألها »
(١٥) اخرجه أحمد (١٨/١) ، والترمذى (٢١٦٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١٥٠/٤ ، ١٥١) ، والحاكم (١١٤/١) وصححه ووافقه الذهبى من حديث ابن عمر عن أبيه .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الأصل غير وافية بالمقصود (ولا موضحة) (١٨) وقد قدح فيها بعض العلماء ، فلم أطول بذكرها .

ص : قوله : (مسألة — إذا تعارض نصان وتساويا فى القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ ، (إن قبل المتقدم النسخ ، وإن لم يقبل أو قارن) (١٩) أو جهل فالتساقط أو الترجيح ، وإن كان أحدهما قطعيا أو أخص مطلقا عمل به ، وإن تخصص من وجه طلب الترجيح) .

ش : اعلم أن التعارض قد يقع بين آيتين ، أو بين خبرين متواترين ، أو بين آية وخبر متواتر ، أو بين آية وخبر واحد ، أو بين متواتر وخبر واحد ، واللذان وقع التعارض بينهما قد يكونان عامين أو خاصين ، أو عاما وخاصا مطلقا ، أو من وجه (وعلى كل واحد) (٢٠) من هذه التقادير فقد يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، وقد لا يعلم ، وقد علمت كون الآية والخبر المتواتر قطعى المتن (وقد علمت — أيضا — أن الناسخ لابد أن يكون أقوى من المنسوخ ، أو مساويا له فإذا) (٢١) تعارض آيتان عامتان ، أو خبران متواتران كذلك وعلم تقدم أحدهما (نسخه المتأخر ، وكذلك حكم الآية والخبر المتواتر ، وحكم الخبرين الآحاد ، لتساويهما ، وكذلك الحكم إن كانا خاصين ، هذا إن قبل المتقدم النسخ ، وإن لم يقبل النسخ تساقطا ورجع إلى غيرهما ، وهذا ذا علم تقدم أحدهما) (٢٢) وإن لم

(١٨) ما بين القوسين من (ب) .
(١٩) ما بين القوسين من (أ) .
(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(يعلم) (٢٣) تقدم أحدهما وعلمت المقارنة فالتخيير إن أمكن • وإن لم يعلم شيء فالتساقط ويرجع إلى غيرهما ، هذا إذا تساويا ، فإن كان أحدهما قطعيا عمل به ، أى إن تقدم عليه يعنى المظنون نسخه ، هذا إن قبل المتقدم للنسخ وإن لم يقبل المتقدم النسخ تساقطا ورجع إلى غيرهما وإن تقدم عمل به ولم يؤثر فيه المظنون ، وكذا إن تقارنا أو جهل حالهما ، فإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا عمل بالخاص ، أى إن تقدم العام وكانا قطعيين تخصص العام بالخاص ، وكذا إن كانا ظنيين ، وإن تقارنا كان الخاص — أيضا — مخصصا للعام إجماعا وكذلك إن جهل التاريخ ، فإن كان العام قطعيا والخاص ظنيا فيقدم المقطوع على المظنون ، إلا إذا وردا معا ، وقيل : بتخصيص الكتاب العزيز والخبر المتواتر بخبر الواحد والقياس ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ، وإن كان بينهما عموم وخصوص من وجه ، وهو مثل قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) (٢٤) مع قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) (٢٥) فالجمع بين الأختين عام فى الزوجات والإماء ، وما ملكت الأيمان عام (فى) (٢٦) الأختين وغيرهما ، فقد اتفق العامان فى تحريم الوطء واختص الإماء بالجمع فى فى ملك اليمين واختص الجمع بتحريم العقد على الزوجين (٢٧) •

---

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢٤) سورة النساء (٢٣) •

(٢٥) سورة المؤمنون (٦)

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(٢٧) انظر آراء العلماء فى هذه المسألة فى تفسير القرطبى ص ١٦٨٦ : ١٦٨٩ ط الشعب ،

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) (٢٨) ، مع نهيه عن الصلاة فى الأوقات المكروهة (٢٩) ، فالأول عام فى الأوقات خاص بالقضاء ، والثانى عام فى الصلوات خاص فى الأوقات فقد اشتمل كل دليل على عموم وخصوص ، فمن حيث أحدها عام مع خاص يقابله ، والآخر كذلك يقتضى ذلك أن يكون فى كل (واحد) (٣٠) جهة رجحان ونقص ، فيصار إلى الترجيح من غيرهما .

ص : قوله : (مسألة ـ قد يرجح بكثرة الأدلة ، لأن الظنين أقوى . قيل : يقدم الخبر على الأقيسة . قلنا : إن اتحد أصلها فمتحدة، وإلا فممنوع) .

ش : ذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ إلى الترجيح بكثرة الأدلة التى تقبل التفاوت ، فتخرج الأدلة اليقينية ، لأن النص لا يتفاوت ، فلا يقبل الترجيح ، وإنما يقبله الظنيات ، مثال ذلك : الترجيح بكثرة الرواة ، وهو أن قول الراوى يفيد قدرا من الظن ، فإذا انضم قدر آخر

(٢٨) رواه البخارى ، كتاب الصلاة ، باب : من فاتته صلاة فليصلها إذا ذكرها (١٥٤/١) ومسلم عن أنس بن مالك ، كتاب المساجد ، حديث رقم ٣٠٩ والترمذى ، باب : الرجل ينسى الصلاة (تحفة الأحوذى ٥١٩/١) . كما رواه أبو داود كتاب الصلاة ، باب : من نام عن صلاة أو نسيها (١٠٣/١) .

(٢٩) منها ما رواه ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : شهد عندى رجال مرضيون ، وأرضاهم عندى عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » ، رواه الخمسة . وانظر بقية هذه الأحاديث فى كتاب (التاج ١٤٩/١ ـ ١٥٠) .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

من الظن إليه بقول راو آخر فالقدر المنضم لابد وأن يزيد عن الأول فيقوى الأول به ٠

احتج من أنكر ذلك بأن خبر الواحد يرجح على ما يعارضه من الأقيسة (ولو كانت ألفا ٠ أجاب عن ذلك : بأن أصول تلك الأقيسة)(٣١) إن اتحدت كانت شيئا واحدا ، فالخبر مقدم عليها ، ولا عبرة بكثرتها ، وإن تعـددت أصـولها فتكثرت بتكثر الأصـول فلا نسلم تقـديم الخبر عليها ٠

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

الباب الثالث

فى ترجيح الأخبار

ص : قوله (وهو على وجوه :

الأول : — بحال الراوى ، فيرجح بكثرة الرواة وقلة الوسائط ، وفقه (الراوى) (١) وعلمه بالعربية ، وأفضليته ، وحسن اعتقاده ، وكونه صاحب الواقعة ، وجليس المحدثين ، ومختبرا ، ومعدلا بالعمل على روايته ، وبكثرة المزكين ، وبحثهم وعلمهم ، وحفظه ، وزيادة ضبطه ، ولو لألفاظه صلى الله عليه وسلم ، ودوام عقله وشهرته ، وشهرة نسبه ، وعدم التباس اسمه ، وتأخر إسلامه) .

ش : اعلم أن الخبرين يقع الترجيح بينهما بأمر خارج عن المتن ، وتارة بأمر يرجع إليه ، والخارج تارة باعتبار حال الرواة ، وتارة باعتبار عن حال الراوى ، إما بالنظر إلى صفته أو أمر خارج عنه ، فأما اعتبار حال الرواة : فيترجح أحد الخبرين بكثرة من رواه ، أى بكثرة طرقه ، لأن ذلك يغلب على الظن البعد عن الغلط (٢) ، وكذلك علو الإسناد يرجح به ، لأنه أبعد عن الغلط بخلاف كثرة الوسائط ، فإنه أقرب إلى الغلط . وأما أحوال الراوى : بالنسبة إلى صفته ، فرواية

(١) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(٢) وقيل لا يرجح ، قال الإمام البخارى فى الكشف (١٠٢/٣) لا يرجح بكثرة الرواة عند عامة أصحابنا ا.هـ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، والكرخى ، والجرجانى ، والبزدوى ، وانظر : اصول السرخسى (٢٤/٢) ، تيسير التحرير (١٦٩/٣) .

الفقيه ترجح على من ليس بفقيه لأن الفقيه يفرق بين ما يجوز وبين ما لا يجوز ، فيحوجه ذلك إلى البحث عما يخـالف الظاهر ، ورواية الأفقه راجحة لقوة الوثوق به ، ورواية العالم بالعربية راجحة على من ليس يعلمها لأن العالم باللسان يمكنه التحفظ من أسباب الغلط أكثر من غيره ، ورواية الأعلم بالعربية راجحة ، لما مر في الأفقه ، وهو المراد بقوله « وأفضليته » يعني : أفضليته في فقهه وعلمه • و (أما) ما هو خارج عن صفته ، فرواية صاحب الواقعة راجحة على من ليس صاحبها لأنه أخبر بحال نفسه ، وخبر جليس المحدثين راجح على رواية (من ليس جليسـهم ، لكونه أعلم بشروط الرواية ، وأقرب إلى التحفظ والضبط ، ورواية) (٣) من اختبر حاله راجحـة على رواية مسـتور الحال ، عند من يرى ذلك ، وكذلك رواية من عرفت عدالته (بالاختبار راجحة على رواية من عرفت عدالته) (٤) بالتزكية ، ورواية من عدله من روى عنه وعمل بروايته راجحة على رواية (من لم يعمل بخبره ، ورواية من كان أكثر مزكين راجحة على رواية) (٥) من هو أقل مزكين، وكذلك رواية من كان مزكوه أكثر بحثه وأكثر علما يراجحه على مدليس كذلك ، (ورواية من كان أكثر حفظا) (٦) وأشد ضبطا راجحة (على من ليس كذلك) (٧) وكذلك رواية من (هو أكثر حفظا) (٨) لألفـاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على من ليس كذلك ، ورواية من كان دائم العقل على من ليس كذلك ، لقوة حفظـه بدوام عقـله ، ورواية

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٨) ما بين القوسين مكرر في (أ) .

المشهور راجحة على من ليس كذلك ، وكان على — رضى الله تعالى عنه — يحلف الرواة ، ويقبل رواية الصديق — رضى الله عنه — من غير تحليف • ورواية معروف النسب راجحة على من ليس معروف النسب لقوة الوثوق (به) (٩) ، والخبر الذى رواته لا تلتبس أسماؤهم بأسماء قوم من الضعفاء راجحة على من تلتبس أسماؤهم ، لقوة الوثوق ، ورواية متأخر الإسلام راجحة (١٠) على رواية متقدم الإسلام ، إذا علم أنه سمع فى إسلامه ، لكون خبره متأخرا •

ص : قوله : (الثانى — بوقت الرواية ، فيرجح (الراوى فى) (١١) البلوغ على الراوى فى الصبا وفى البلوغ ، والمتحمل وقت البلوغ على المتحمل فى الصبا أو فيه وفى البلوغ أيضا) •

ش : هذا ترجيح بالنسبة إلى وقت الرواية ، وهو من الأمور الخارجية ، فرواية من روى فى البلوغ راجحة على (رواية) (١٢) من روى فى الصبا وفى البلوغ ، لأن البلوغ يبعده عن التساهل فى أمر الدين ، ويكون أضبط لما يرويه وأصون ، ومن روى فى الصبا والبلوغ قد يروى فى الصبا فلا يتحرز ، ثم يروى فى البلوغ ويعتمد على روايته فى الصبا ، وليس من روى فى البلوغ كذلك ، وكذا رواية من سمع وهو بالغ راجحة على (رواية) (١٣) من سمع فى الصبا ، لأن البالغ أضبط وأوعى ، وكذلك رواية المتحمل فى البلوغ فقط راجحة

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٠) فى (ب) « متقدمة » •
(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

على (رواية) (١٤) المتحمل فى الصبا والبلوغ ، لأنه ربما اعتمد على ما سمعه فى الصبا ، فيقع خلل فى ضبطه •

ص : قوله : (الثالث — بكيفية الرواية ، فيرجح المتفق على رفعه والمحكى بسبب نزوله ، وبلفظه ، وما لم ينكره راوى الأصل) •

ش : الترجيح الثالث (بكيفية) (١٥) رواية أحد المتعارضين ، فيرجح ما اتفق على رفعه من الأخبار إلى الرسول صلى الله عليه وسلم على ما اختلف فيه ، هل هو مرفوع ، أو موقوف على الراوى ؟ وكذلك يرجح ما ذكر معه سبب نزوله (على الخبر الذى لم يذكر معه سبب نزوله) (١٦) لأن ذكر سبب النزول يدل على الاهتمام من ذاكره به ، وكذلك الخبر المروى بلفظه راجح على الخبر المروى بالمعنى ، لدلالته على ضبطه لما سمع •

وكذلك يرجح حديث لم ينكره من روى عنه ذلك الحديث على حديث من أنكر (من) (١٧) روى عنه ذلك الحديث ، لأن المتفق عليه راجح •

ص : قوله : (الرابع — بوقت وروده ، فترجح المدنيات ، والمشعر بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمتضمن التخفيف ، والمطلق على متقدم التاريخ والمؤرخ بتاريخ مضيق ، والمتحمل فى الإسلام) •

ش : الكلام الآن فى التراجيح الحاصلة بسبب اختلاف وقت ورود ذلك المروى فالمدنيات من الآيات والأخبار ترجح على المكيات ، لأن

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

المكى غالب أمره أنه كان قبل الهجرة ، والمدنى بعدها فيرجح، وما تأخر من المكى قليل ، والقليل يلحق بالكثير وهو المتقدم على المدنى ، والحديث المشعر بأنه كان فى زمن (ظهور) (١٨) الإسلام وقوته مقدم على ما ليس كذلك ، لأن علو شأن الرسالة وقوتها كان متأخرا •

والحديث المتضمن للتخفيف راجح على متضمن التغليظ ، لأنه كان صلى الله عليه وسلم (١٩) فى أول الحال — لقربهم من عوائدهم — يغلظ عليهم ليفطمهم عن العوائد ، ثم خفف ، والحديث الذى ليس مؤرخا مقدم على متقدم التاريخ ، لاحتمال كونه متأخرا عنه فيرجح عليه ، والحديث المؤرخ بتاريخ مضيق كالمروى أنه فى مرضه خرج فصلى بالناس قاعدا ، والناس قيام » (٢٠) فهذا يدل على جواز اقتداء القائم بالقاعدة ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا أجمعين (٢١)» (٢٢) (وإنما)(٢٣) يرجح الأول لضيق تاريخه •

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(١٩) فى (أ) « لانه صلى الله عليه وسلم » •

(٢٠) رواه مالك فى الموطأ مرسلا (١٥٦/١) قال السيوطى فى شرحه : قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك فى إرسال هذه الحديث وقد اسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، منهم حماد بن سلمة وابن نصير وابو اسامة . قلت : من طريق ابن نصير اخرجه — البخارى ومسلم وابن ماجه ، ومن طريق حماد ابن سلمة أخرجه الشافعى فى الأم (انظر اختلاف الحديث بهامش الأم ٩٩/٧ : ١٠٠) •

(٢١) فى (ب) « أجمعـــون » •

(٢٢) رواه البخارى ، كتاب الصلاه ، باب : صلاة القاعد (٥٩/٢)، والترمذى ، باب « إذا صلى الإمام قاعدا » (تحفة الأحوذى ٣٤٨/٢) كما رواه النسائى ، كتاب الإمامة باب « الائتمام بالإمام يصلى قاعدا » (٧٧/٢) •

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

وإذا أسلم شخصان معـا ، كخالد بن الوليـد (٢٤) وعمرو بن العاص (٢٥) — رضى الله عنهما وروى أحدهما خبرا أعلم أنه سمعه بعد إسلامه ، وروى الآخر خبرا لم يعلم أنه سمعه فى الإسلام أو قبله رجح المتحمل فى الإسلام ، لتأخره عما هو مشكوك فيه •

ص : قــوله : (الخامس — (باللفظ) (٢٦) ، فيرجح الفصيح (لا الأفصح) (٢٧) ، (والخاص) (٢٨) وغير المخصص ، والحقيقة والأشبه بها ، فالشرعية ، ثم العرفية والمستغنى عن الإضمار ، والدال على المراد من وجهين (٢٩) وبغير وسط والمومىء إلى علة الحـكم ، والمذكور معارضه معه ، والمقرون بالتهديد) •

ش : إذا روى أحد الخبرين بلفظ بعيد عن الاستعمال ، فيـه ركاكة ، فمن الناس من رد مثل هذا الخبر لكونه صلى الله عليه وسلم أفصـح العرب ، ومن الناس من قبـله وجوز أن يكون الراوى رواه بلفظه ، وبالجملة : فالخبر المروى بألفاظ فصيحة مرجح عليه ، إما لأنه

---

(٢٤) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى القرشى ، الصحابى الجليل سيف الله المسلول ، كان من أشراف قريش ، وحارب مع المشركين حتى غزوه الحديبية ثم أسلم قبل فتح مكة سنة ٧ هـ توفى سنة ٢١ هـ (الإصابة ١/٧٠ : ٧٤) •

(٢٥) هو : ابو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى من صحابة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان من عظماء العرب وأولى الراى والحزم وكان من أشد الناس على المسلمين حتى اسلم فى هدنة الحديبية • ولاه معاوية على مصر سنة ٣٨ هـ بعد ان فتحها توفى سـنه ٤٣ بالقاهرة • (الاعــلام ٣/٧٣٤ : ٧٣٥) •

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢٨) ما بين القوسين من المتن المطبوع •

(٢٩) فى (أ) « والدال من وجهين على المراد » •

غير مقبول أو لكونه مرويا بالمعنى ولا يرجح الأفصح على الفصيح ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن فى كل حالاته يتكلم بالأفصح . والخبر (الخاص على العام لهما تقدم وذلك الخبر) (٣٠) الذى ألفاظه لم يدخلها التخصيص مرجح على ما خصصت ألفاظه ، لأن الأول باق على الحقيقة ، والحقيقة مرجحة ، وكذلك ما ألفاظه حقيقة راجح على ما فى ألفاظه مجاز ، لترجح الحقيقة على المجاز وقد تقدم . (وإذا كان خبران فى كل واحد) (٣١) منهما ألفاظ مجازية رجح الخبر الذى مجازه أشبه بالحقيقة على ما ليس كذلك ، لقربه من الحقيقة الراجحة، وما يدل على المراد بوضع شرعى راجح على غيره ، وما يدل بوضع عرفى راجح على غيره ، لأن حمل ألفاظ الشرع على مصطلحه راجح ، وكذلك حملها على اصطلاح العرف راجح ، لأن الخطاب إما بعرفه أو بعرفهم. والخبر المستغنى عن الإضمار راجح على المحتاج إلى الإضمار ، لكون الأول حقيقة وقد تقدم . والخبر الدال على المقصود من وجهين راجح على ما يدل من وجه واحد ، لقوة الظن فى الأول ، دون الثانى والدال على الحكم بوسط أو بضميمة إليه مرجوح بالنسبة إلى ما لا يحتاج إلى ضميمة ، لأن الاحتمال مع كثرة الظنون ، وذا قلت الظنون قل احتمال الخطأ ، والذى يومىء إلى علة الحكم ، أى يشير إليها راجح على ما لا يشير إلى العلة ، لقوة غلبة الظن باللفظ والمعنى فى الأول ، دون الثانى . والخبر الدال على الحكم مع ذكر المعارض له راجح على ما ليس كذلك ، مثاله : قول النبى صلى الله عليه وسلم « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (٣٢) لأن ذكر الشىء مع قيام المعارض دليل

(٣٠) ما بين القوسين من الابهاج .
(٣١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٢) أخرجه النسائى (٣١١/٨) ، وابن ماجة (١٥٧١) ، والبيهقى ٧٦/٤ ، وابن أبى شيبة ٣٤٢/٣ .

على الاهتمام به والتقوية لحكمه ، والخبر الدال على الحكم مع التهديد راجح على ما خلا عنه ، كقوله صلى الله عليه وسلم « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » (٣٣) .

ويرجح - أيضا - بكثرة التهديد فى أحدهما .

ص : قوله : (السادس - بالحكم ، فيرجح المبقى لحكم الأصل لأنه لو لم يتأخر عن الناقل لم يفد ، والمحرم على المبيح ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال » (٣٤) وللاحتياط وتعادل الموجب ومثبت الطلاق والعتاق ، لأن الأصل عدم القيد ، ونافى الحد ، لأنه ضرر ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ادرءوا الحدود بالشبهات ») .

ش : هذا ترجيح لأحد الدليلين على الآخر (بحسب ما يدلان عليه من الحكم ، فإذا كان أحد الخبرين مقررا لحكم الأصل ، والآخر)(٣٥) ناقل ، فالذى اختاره الإمام أن المبقى لحكم الأصل راجح على

---

(٣٣) ذكره البخارى تعليقا فى كتاب الصوم ، باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم :

« إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » ، ورواه موصولا أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذى (٦٨٦)وقال حسن صحيح ، والنسائى (١٥٣/٤) ، والبيهقى (٢٠٨/٤) ، والدار قطنى (١٥٧/٢) ، وابن خزيمة وصححه (١٩١٤) ، والحاكم (٤٢٤/١) ، وصححه ووافقه الذهبى ، كلهم من حديث عمار بن ياسر - رضى الله عنه -

(٣٤) رواه البخارى فى كتاب البيوع ، باب « الحلال بين والحرام بين » (٦٩/٣ : ٧٠) ومسلم كتاب المساقاة والمزارعة باب « اخذ الحلال وترك الشبهات » (١١٠/٤ بشرح النووى) .

كما رواه ابو داود ، كتاب البيوع ، باب : « اجتناب الشبهات » (٢١٨/٢) .

(٣٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الناقل (٣٦) ، وقال الجمهور من الأصوليين : يرجح الناقل (٣٧) .

واعلم أن المبقى لحكم الأصل هى البراءة الأصلية ، ومعنى ترجيحه أن يحكم بأنه ورد بعد الناسخ بحكم الأصل ، والذى يرجح الناقل يجعل المبقى لحكم الأصل واردا قبل الناسخ لحكم الأصل .

وإذا علمت ذلك ، فإذا رجحنا المبقى كنا قد جعلنا له فائدة ، لأنه لو ورد قبل الناسخ لكان واردا حيث لا يحتاج إليه ، لأن حكمه حكم الأصل ، أعنى : لأن الفرض أنه موافق لحكم الأصل ، فعلى تقدير تقدمه على ورود الناقل لم يفد فائدة مستحدثة ، وإذا حكمنا بتأخره عن الناسخ بحكم الأصل كان رافعا للناسخ بحكم الأصل ، فيفيد فائدة مستحدثة ، وحمله على ما يفيد أولى من حمله على ما لا يفيد .

وإذا تعارض دليلان أحدهما يقتضى إباحة شىء ، والآخر تحريمه قدم المحرم على المبيح للنص والمعقول ، أما النص : فقوله : صلى الله عليه وسلم « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام (على) (٣٨) الحلال » وأما المعقول فطريقه الاحتياط ، وهو أنه يجوز أن يكون حراما فيرتكب ، ويجوز أن يكون مباحا فيترك وترك المباح خير من ارتكاب الحرام ، فقد تعادل الموجب (فيهما) (٣٩) للتحريم والإباحة فترجح ترك المباح على ركوب الحرام ، وكذلك يترجح مثبت

---

(٣٦) انظر : المحصول (٦٥٧/٢) وهو رأى الإمام الغزالى فى المنخول (ص /٤٤٨) والمستصفى (١٣٢/٢) فقد ذهب إلى تقديم المثبتة للحكم الشرعى على المستصحبة .

(٣٧) وهناك من قال : هما سواء . وانظر (التبصرة للشيرازى (ص /٥١١) .

(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٩) ما بين القوسين من (ب) .

الطلاق ومثبت العتاق على المبقى للنكاح وملك اليمين ، لأن النكاح قيد على خلاف الأصل (وملك اليمين قيد على خلاف الأصل) (٤٠) فيترجح المثبت للطلاق والعتاق لكونه على وفق الأصل ، وكذلك الخبر النافى للحد مرجح على المثبت للحد ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ادرءوا الحدود بالشبهات » (٤١) ولأن الحد ضرر ، والنافى للضرر قائم ، لكون الضرر على خلاف الأصل فينتفى •

ص : قوله : (السابع — بعمل أكثر السلف) •

ش : هذا ترجيح بأمر خارج وهو أن يعمل أكثر السلف بمقتضى أحد الدليلين ، يكون ذلك مرجحا له لأن الأكثرين موفقون للصـــواب أكثر من الأقلين ، ولقوة الوثوق فيما عمل به الأكثر •

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤١) رواه البيهقى عن على مرفوعا ، كما رواه الترمذى عن عائشة — رضى الله عنهـا (تحفة الأحوذى باب : « ولى القتل فى القصاص » ٦٦٠/٤) وابن ماجه بمعناه حديث رقم ٢٥٤٥ — وإن كان الترمذى قد ضعف حديث عائشة إلا أن الحاكم صححه • وانظر (سبل السلام ١٥/٤).

الباب الرابع

فى تراجيح الأقيسة

ص : قوله : (وهى بوجوه

(الأول — بحسب العلة ، فترجح المظنة ، ثم الحكمة ، ثم الوصف العدمى ، ثم الحكم الشرعى ، والبسيطة ، والوجودي للوجودي ، ثم العدمى للعدمى)

ش : قال الإمام : تراجيح الأقيسة إما أن تكون بحسب ماهية العلية (١) أو بحسب ما يدل على وجودها ، أو بحسب ما يدل على عليتها ، أو بحسب ما يدل على ثبوت الحكم فى الأصل ، أو بحسب محل ذلك الحكم ، أو بحسب محلها ، أو بحسب أمور منفصلة ، فالتراجيح الحاصله بحسب ماهية العلة هو : أن يكون أحد القياسين العلة الجامعة (فيه بين) (٢) الصورتين مظنة الحكم (٣) ، والآخر يكون الجامع فيه الحكمة ، ولتعلم أن الحكمة هى المقصود ، ولكنها غير منضبطة ، لعدم الوقوف على مقاديرها وخفائها ، والمظنة منضبطة ظاهرة ، كما يقال فى علة القصر (فى) (٤) السفر إنه السفر المشتمل على المشقة ، فالسفر منضبط ظاهر ، والمشقة غير منضبطة المقادير ،

(١) فى (ب) « العلة » .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣) فى (أ) « الحكمة » تحريف .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فالتعليل بالمنضبطة أولى من غير المنضبطة ، لقلة الخطأ فيها ، ثم ترجح الحكمة على الوصف المشترك ، لأن الحكمة هى المقصود •

ولتعلم أن العلة كلما كانت أشبه بالعلل العقلية كان احتمال غلبة الظن فيها أكثر ، لاتساق العلل العقلية ، فعلى هذا : التعليل بالوصف العدمى أولى من التعليل بالحكم الشرعى ، لأن العدم أقرب إلى الشبه بالعلل العقلية من الحكم الشرعى ، فكان التعليل به أولى ، والتعليل بالحكم الشرعى أولى من التعليل بالوصف التقديرى ، لأن الأول على وفق الأصل ، والتقديرى على خلاف الأصل ، لأنه فرض ما ليس بموجود موجودا ، والأصل عدمه ، والتعليل بالعلة البسيطة أولى من المركبة ، فتعليل وجوب الزكاة فى مال البالغ بدفع حاجة الفقير أولى من تعليله (٥) بتقليل الطغيان وكون المال معدا للنماء ، لأن عدم المركب أكثر من عدم المفرد لأن عدمه بكل جزء على حياله ، وبعدم المجموع فأعدامه كثيرة ، وليس المفرد كذلك (وتعليل الأمر الوجودى بالأمر الوجودى أولى من تعليله بالأمر العدمى) (٦) وتعليل الأمر العدمى بالأمر الوجودى أولى من تعليله بالأمر العدمى ، (وإنما كان الأمر كذلك لأن العلية والمعلولية) (٧) أمران ثبوتيان ، فإذا جعلا وصفين لأمرين عدميين احتيج إلى تقدير المعدوم موجودا ، والتعليل بالأمر المحقق وكون المعلول محققا أرجح من العكس • وتعليل الأمر الوجودى بالأمر الوجودى (أولى من تعليل الأمر) (٨) العدمى بالأمر العدمى لما علمت •

---

(٥) فى (أ) « المركبة » •

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٧) ما بين القوسين مكررة فى (أ) •

وبعدها عبارة (أولى بعلله بالأمر العدمى وانما كان كذلك) وهى زائدة •

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

ص : قوله : (الثانى ــ بحسب دليــل العلية ، فيرجح الثابت بالنص القاطع ، ثم الظاهر : (اللام) (٩) ثم إن والباء ، ثم المناسبة الضرورية الدينية ثم الدنيوية ، ثم التى فى حيز (١٠) الحاجة الأقرب اعتبارا فالأقرب ، ثم الدوران فى محل ، ثم فى محلين ، ثم السبر ، ثم الشبه ، ثم الإيماء ، ثم الطرد) (١١) .

ش : اعلم أن الدليل على علية المشترك قد يكون نقليا ، وقد يكون عقليا ، والنقلى إما نص على العلة ، أو إيماء إليها ، والنص قد لا يحتمل غير العلية ، وهــو القاطع ، وقد يحتمــل ، وهو الظــاهر (فالنص القاطع كقوله : لعلة كذا ، ولسبب كذا ، ولأجل كذا ، والظاهر) (١٢) الدلالة على العلية ثلاثة ألفاظ : اللام كقوله لكذا ، وإن والباء ، فاللام مقدمة على إن والباء ، وإن مقدمة على الباء ، وإنما حكم فى هــذه الألفاظ الثلاثة بالظهور لأن اللام يحتمل أن تستعمل لغير التعليل ، كما تقدم ، وإن قد تستعمل للتوكيد فقط ، والباء قد تستعمل للإلصاق هذه الدلالات النقلية (١٣) على علية المشترك ، أما الدلالات العقلية فهى ست : المناسبة ، والمؤثر ، والشبه ، والدوران ، والسبر ، والطرد . واختار الإمام تأخر دلالة الإيماء ، لأن الإيماء يحتاج بعده إلى بيان (أن) (١٤) ما وقع الإيماء إليه بكونه (علة) (١٥) هو علة بهــذه

---

(٩) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(١٠) فى (أ) « حين » تحريف .

(١١) فى الأصل « الطرد ثم الإيماء » وفى جميع النسخ المطبوعة كما اثبتناه ولعل الناسخ تصرف فيها اخذا من كلام الشارح .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(١٣) فى (أ) « اللفظيــة » .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) ما بين القوسين من (أ) .

(الطرق) (١٦) الست فالإيماء فرعها ، فلهذا أخره •

قال الإمام وجمهور الأصوليين : على رجحان ما ثبت عليته بالإيماء على ما ثبت عليته بالوجوه العقلية ، وإنما تقدمت الأدلة النقلية لأنه ثبت أن علية الوصف لا تتوقف على كونه مناسبا ، والقصد إثبات أحكام شرعية أولا فقدمت الأدلة(١٧) النقلية تلقيا من الشرع علية ما جعله مشتركا ، ثم قد يعتمد الشرع على فهم كونه علة من أدلة عقلية ، وهى الأمور الستة التى ذكرت ، والمناسبة مقدمة على الخمسة ، أما أنها أرجح من المؤثر ، لأنه لا معنى للتأثير إلا أنه عرف تأثير هذا الوصف — مثلا — كالإسكار فى نوع هذا الحكم ، وهو التحريم وجنسه ، وكونه مؤثرا فى شىء لا يقتضى أن يؤثر (فيما يشاركه فى جنسه ، أما كونه مناسبا هو الذى لأجله صار الوصف يؤثر) (١٨) فكانت المناسبة على العلية أدل من التأثير ، وأما رجحان المناسبة على الدوران فلأن الوصف الذى جعل مدارا إنما يثبت (١٩) كونه علة بالمناسبة ، فكانت المناسبة أرجح منه • وأما ترجيح المناسبة على السبر فلأن السبر لا يدل على العلية إلا بواسطة أحد الطرق العقلية التى المناسبة مقدمة عليها ، فتقدم عليه •

وأما تقديمها على الشبه والطرد فواضح • ولتعلم أن المناسبات يترجح بعضها على بعض ، وقد علمت أن المناسبة إما لمصلحة دينية أو دنيوية وهما إما فى محل الضرورة : كحفظ الدين والنفس ، أو فى محل الحاجة أو فى محل التتمة ، وعلمت ترجيح مصلحة الدين على

---

(١٦) ما بين القوسين من (أ) •
(١٧) فى (ب) « الدلاله » .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٩) فى (ب) « ما ثبت » .

الحكم ، وبين جنس الوصف (ونوع الحكم ، وبين نوع الوصف وجنس الحكم ، وبين جنس الوصف) (٢٠) وبجنس الحكم (وقد علمت أن الأجناس قريبة وبعيدة) (٢١) وعلمت أن القرب مرجح ، فكلما كان الشيء أقرب كان أرجح ، وكلما كان الاعتبار أخص كان أرجح ، فالنوع أرجح من غيره ، وعليك بالتأمل والفكر في استخراج تفاصيل ما أعطيت ضوابطه ، (وقد تقدم أن الدوران قد)(٢٢) يكون في صورة واحدة ، وقد يكون في صور ، وقد يكون دورانه في محل واحد ، وقد يكون في محلين ، والكلام في الترجيح بحسب المحل والمحلين ، ولتتنبه (٢٣) للفرق بينهما ، فالمراد من الأول : أن يكون قد وجد الحكم في صورة معينة (٢٤) مع ذلك الوصف ، والعدم فيها عند انعدام الوصف فيها ، فهل من شرط كونه دليلا أن يتكرر ذلك في صورة أخرى ، أو يكتفي بثبوته (٢٥) في صورة واحدة ؟ فيه خلاف مضى ، والمراد الآن أن يكون دوران الحكم مع وصف في صورة معينة ، وانعدام الحكم لانعدامه من غير تلك الصورة ، مثاله : التحريم مع الخمرية ، انتفى التحريم عن العصير ، فلما حدثت الخمرية جاء التحريم ، فلما صار خلا انتفت الخمرية ، فانتفى التحريم (فهي صورة واحدة)(٢٦) وجد

---

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٣) في (أ) « والتنبيه » .

(٢٤) في (أ) « ومعينة » تحريف .

(٢٥) في (ب) « يكفي ثبوتهم » .

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الحكم فيهما مع وصف وانتفى عند انتفاء الوصف فيها وقد يكون بحسب صورتين ، مثاله : ما يقوله الحنفى (٢٧) فى مسألة الحلى : كونه ذهبا يوجب الزكاة (٢٨) ، والثياب لما لم تكن ذهبا لم تجب الزكاة فيها ، فاثبت الحكم مع الذهبية ، وانتفى عند انتفائها (٢٩) فى صورة الثياب ، (وهى محل) (٣٠) آخر ليس كالعصير الذى هو محل واحد ، فالدوران الذى فى محل واحد راجح ، لأنا نجزم بثبوت الحرمة فى المحل الواحد مع وصف وانتفائها فى ذلك المحل بعينه عند انتفاء ذلك الوصف ، فإن (٣١) ما عدا ذلك الوصف ليس علة ، ولا يمكن ذلك فى (المحلين ، لأن المحل الآخر جاز أن يكون فيه وصف هو علة ولا يمكن ذلك فى) (٣٢) المحل الواحد .

والدوران مقدم على السبر ، لأن السبر إنما يعارض إذا لم يكن قطعى المقدمات ، لأنه إذا كان (قطعى المقدمات تعين العمل فيه ، فلا يقال إنه مرجح ، إذ لا معارضة ، واذا كان) (٣٣) ظنيا ترجح عليه الدوران ، لأن الناس اختلفوا (فيه) (٣٤) ، هل يفيد العلية قطعا أم لا ؟ وليس السبر المظنون كذلك ، وترجيح السبر والدوران (على)(٣٥)

---

(٢٧) فى (ب) « الحنفية »
(٢٨) فى (ب) « موجب للزكاة » .
(٢٩) فى (أ) « انقضائها » .
(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣١) فى (أ) « بأن » تحريف .
(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٥) فى الأصل « من » وما أثبتناه من المتن المطبوع .

الشبه والطرد ظاهر • وقد علمت تأخر الإيماء عن الجميع فيهما تقدم، فعلمت تقدم بعض هذه الأشياء على بعض •

ص : قوله : (الثالث — بحسب دليل الحكم ، (فيرجح النص على) (٣٦) الإجماع لأنه فرعه) •

ش : اعلم أنه اختلف فى تعارض قياسين أحدهما ثبت (٣٧) الحكم فى أصله المقيس عليه بالنص ، وفى الآخر بالإجماع ، فقال قوم : القياس الذى ثبت أصله بالإجماع مقدم ، لأن النص يحتمل التخصيص والتأويل ، (والإجماع لا يحتملهما • قال) (٣٨) الإمام وهذا مشكل ، لأنا حيث أثبتنا كون الإجماع حجة أثبتناه بالدلائل اللفظية فهو فرعها فكيف يكون الفرع مرجحا على الأصل ، تم كلامه وفيه نظر•

ص : قوله : (الرابع) (٣٩) — بحسب كيفية الحكم ، وقد سبق) (٤٠) •

ش : يعنى تقدم أن أحد الحكمين إذا كان حظرا والآخر إباحة ترجح الحظر ، وكذلك إن كان أحدهما (مثبتا للعتق ، والآخر للرق ، أو أحدهما) مثبتا النكاح والآخر للطلاق ، و (قد) علم ذلك ، فلا نطول بذكره •

ص : قوله : (الخامس — موافقة الأصول فى العلة ، أو الحكم والاطراد فى الفروع) •

---

(٣٦) ما بين القوسين سقط من (أ)
(٣٧) فى (أ) « يثبت » •
(٣٨) فى (ب) « فقال »
(٣٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ش : اعلم أن العلة توجد فى الأصل وفى الفرع ، وهما مكان العلة ، فنتكلم فى ترجيح العلة بحسب كل واحد من الأمرين ، وبحسبهما ، أما فى الأصل : فالعلة التى شهدت لها أصول كثيرة راجحة على التى لم يشهد لها مثل ذلك ، لأن ذلك الترجيح بكثرة الأدلة ، وقد تقدم • والعلة إذا تكررت فى أصول دل ذلك على قوتها ، بخلاف التى وجدت فى أصل واحد ، وكذلك إذا وافقت (٤١) علل (٤٢) كثيرة للعلة فى الحكم دل ذلك (٤٣) على قوتها فى اقتضاء ذلك الحكم ، وأما اعتبارها فى الفرع فالعلة المطردة وهى التى لم تنقض فى صورة أولى من العلة المنقوضة ، لقوة المطردة ، وضعف المنقوضة ، ومعنى الاطراد : أنها حيث وجدت لم يتخلف الحكم عنها ، وقد عرفت المنقوضة ، وأما قوتها بحسب محلها من الأصل والفرع : فبأن يكون بين الأصل والفرع قوة تشابه (أن ترد العلة الفرع إلى ما هو من جنس الأصل) (٤٤) •

---

(٤١) فى الأصل « وقفت » •

(٤٢) فى الاصل « عللا » تحريف •

(٤٣) فى (ب) « دل على ذلك فى الحكم » •

(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الكتاب السابع

فى

الاجتهاد و الإفتاء

وفيه بابان

الباب الأول : فى الاجتهـــاد

وفيــه فصـــلان

الفصل الأول : فى المجتهـد

الفصل الثانى : فى حكم الاجتهـاد

الباب الثانى : فى الافتـــاء

وفيــه مســائل

الباب الأول

فى الأجتهـــاد

ص : قوله : (وهو : استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية وفيه فصلان) .

ش : الاجتهاد فى اللغة : عبارة عن استفراغ الوسع فى أى فعل كان ، وأما فى اصطلاح الفقهاء : فقال الإمام هو : عبارة عن استفراغ الوسع فى (النظر) (١) فيما لا يلحق فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه (٢) . وقال صاحب الحاصل : هو عبارة عن استفراغ الجهـــد فى الأحكام الشرعية .

وليس بينهما (فى المعنى) (٣) كبير فرق ، فإن مقصودهم بقولهم: فيما لا يلحقه فيه مع استفراغ الوسع لوم حتى يخرج الاجتهاد فى الأصول ، ضرورة أن المصيب واحد ، (ولا) (٤) كذلك (فى) (٥) الفـــروع .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) انظر المحصول (٢/٦٩٤) .
(٣) ما بين القوسين من (ب) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الفصل الأول

فى المجتهد

وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى — يجوز له عليه الصلاة والسلام أن يجتهد، ولعموم قول الله عز وجل (فاعتبروا) ووجوب العمل بالراجح ، ولأنه أشق وأدل على الفطانة فلا يتركه ، ومنعه على وأبنه ، لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى) ، قلنا : مأمور به فليس بهوى ، ولأنه ينتظر الوحى . قلنا لحصول اليأس عن النص ، أو لأنه لم يجد أصلا يقيس عليه) .

ش : اعلم أن المنقول عن الشافعى — رضى الله عنه — أنه يجوز أن يكون فى أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدر عن اجتهاد، وإليه ذهب أبو يوسف ، (٦) ومنع ذلك أبو على وابنه أبو هاشم ، وقال آخرون : كان له أن يجتهد فى الفروع ، فأما فى أحكام الدين فلا . قال الإمام (٧) وتوقف أكثر المحققين فى ذلك . واحتج المثبتون لاجتهاده بوجوه : منها — عموم دليل القياس ، وهو قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) (٨) ، وكان أعلا الناس بصيرة ، وأكثرهم اطلاعا على شرائط القياس ، وما يجب وما يجوز ، فيكون مأمورا بالقياس ، ولأنه صلى

---

(٦) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصارى ، صاحب ابى حنيفة ، ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء ، الهادى والمهدى والرشيد مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ (تاج التراجم ص ٨١) .

(٧) انظر المحصول (٦٩٥/٢ وما بعدها) والإحكام (١٤٣/٤) الإبهاج (٦٩/٣) تيسير التحرير (١٨٣/٤) .

(٨) سورة الحشر (٢) .

الله عليه وسلم إذا علم أو ظن كون أصل معـــللا بعلة ، وعلم أو ظن وجودها فى الفرع فلابد أن يظن أن حكم الله تعالى فى الفرع كحكمه فى الأصل ، فيترجح عنده كون ذلك الحكم كذلك ، ولا يجوز العمـــل بالمرجوح فيجب عليه العمل ـــ والحالة هذه ـــ بالقياس •

ومنها ـــ أن العمل بالقياس أشق ، لأنه عمل بالاجتهاد ، وهو أشق من العمل بالنص ، فيكون أكثر ثوابا من العمل بالنص ، فيعمل به •

ومنها ـــ أن العمل بالاجتهاد يظهر أثر دقة الخاطرة وجودة القريحة وهى فضيلة لا يجوز ـــ خلوه صلى الله عليه وسلم منها •

احتج المانعون بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) (٩)

أجاب عن ذلك : بأنه إذا قال الله تعالى له مهما ظننت كذا فاعلم أن حكمى كذا ، فههنا العمل بالاجتهاد المفيد للظن عمل بالوحى ، فليس عملا بالهوى • قالوا : كان ينتظر الوحى ولو كان له أن يجتهد لما انتظر الوحى • أجاب عن ذلك : بأنه كان ينتظر النص ، فإذا لم يجده عمل بالقياس لأن العمل (بالقياس) (١٠) بعد العجز عن النص ، ولأنه ربما انتظر الوحى فيما لم يجد له أصلا يقيسه عليه •

ص : قوله : ((فرع) (١١) ـــ لا يخطىء اجتهاده ، وإلا وجب اتباعه) •

ش : إذا جوز له صلى الله عليـــه وسلم الاجتهاد ، فلا يجـــوز عليه الخطأ فى الاجتهاد ، لأنا مأمورون باتبـــاعه ، لقوله عز وجـــل :

(٩) سورة النجم (٣) •
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

« فاتبعوه » (١٢) ، « فاتبعونى » (١٣) فنكون مأمورين باتباع الخطأ، وذلك لا يجوز •

ص : قوله : (الثانية ــ يجوز للغائبين عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفاقا ، وللحاضرين أيضا ، إذ لا يمتنع أمرهم به ، قيل : عرضة للخطأ • قلنا : لا نسلم بعد الإذن ، ولم يثبت وقوعه) •

ش : وقع الاتفاق على جواز الاجتهاد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤) وأما فى حياته : فالبحث الآن فيه لا يجدى فائدة ولكنه يقال ليعلم ما حكمه لو كان ؟ فأما من كان غائبا عنه صلى الله عليه وسلم فكان له أن يجتهد بالاتفاق ، وحديث معاذ ــ رضى الله عنه ــ دال عليه (١٥) •

وأما من كان بحضرته ، فهل كان له أن يجتهد ؟

والحق : أنه يجوز ذلك لأنه لا يمتنع أن يقول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لمن بحضرته : أوحى إلى أنك يجوز لك أن تجتهد ، أو أن تعمل بظنك ، وقال من منع ذلك : إن العمل بالظن عرضة للخطأ مع القدرة على أخذ الحكم منه ، وهو الطريق الآمن ، وسلوك الطريق المخوف مع إمكان الطريق الآمن قبيح عقلا • أجيب عن ذلك : بأنه بعد إذنه صلى الله عليه وسلم (يكون ذلك طريقا) (١٦) آمنا ، واختلف فى وقوع الاجتهاد بحضرته ؟ فقال به قوم بشرط إذنه ، ومنعه أبو على وأبو هاشم ، محتجين بأنه لو اجتهد فى حضرته لنقل ، كما نقل الاجتهاد بعده ، ولأن الصحابة ــ رضى الله

---

(١٢) سورة الأنعام (١٥٥) •
(١٣) سورة آل عمران (٣١) •
(١٤) انظر : الإحكام (٤/١٥٢) ، والمنتهى (ص ١٥٧) •
(١٥) الإحكام (٤/١٥٢) والإبهاج (٣/١٧٤) ؛
(١٦) ما بين القوسين مكرر فى (ب) •

عنهم ــ كانت تفزع إليه صلى الله عليه وسلم ، ولو كان لهم الاجتهاد لقضوا به فى بعض الأمور وما فزعوا ، واحتج القائلون بالوقوع بقوله لسعد (١٧) ــ لما حكم فى بنى قريظة بقتل مقاتليهم وبسبى ذراريهم « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »(١٨) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص ولعقبة بن عامر الجهنى ــ لما أمرهما أن يحكما بين خصمين « إن أصبتما فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة » (١٩) وأجاب الإمام عن حجة أبى على وأبى هاشم بأنه لعله وقع الاجتهاد قليلا ، ولقلته لم ينقل ، ولأن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ إنما فزعوا إليه صلى الله عليه وسلم لقدرتهم على النص ، وربما كان ما فزعوا إليه صعبا .

وأجاب عن حجج المثبتين للوقوع : أن حديث سعد ــ رضى الله عنه ــ خبر واحد ، فلا يتمسك به فى مسألة علمية ، وليس المراد هنا عملا ، وأيضا ذلك فى الآراء والحروب ومصالح الدنيا ، لا فى أحكام الشرع .

---

(١٧) هو : سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس الأوسى الأنصارى ، صحابى جليل ، كانت له سيادة الأوس ، وحمل لواءهم يوم بدر ، جرح يوم الخندق فمات بالبقيع سنة ٥ هـ . (الإصابة ١٧٢/٤) . وحديثه رواه البخارى فى قصة تحكيم سعد فى أمر بنى قريظة . وانظر (الروض الأنف ٢٦٩/٣ : ٢٧٠) .

(١٨) سيرة ابن كثير (٢٣٢/٣) جوامع السيرة لابن حزم (ص ١٩٢).

(١٩) الوارد فى لفظ الحديث عن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » أخرجه البخارى فى الاعتصام ومسلم فى الأقضية باب : الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣١٠/٤ بشرح النووى كما رواه الترمذى ، باب القاضى يصيب ويخطىء (تحفة الأحوذى ٥٥٥/٤) .

ص : قوله : (الثالثة ـ لابد (له) (٢٠) أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام والإجماع (وشرائط) (٢١) القياس وكيفية النظر ، وعلم العربية ، والناسخ (والمنسوخ) (٢٢) ، وحال الرواة ، ولا حاجة إلى الكلام والفقه لأنه نتيجته) .

ش : الكلام الآن فيما يقدر به المكلف على الاستدلال على الأحكام الشرعية ، قال الإمام (٢٣) : قال الغزالى ـ رحمه الله تعالى ـ : مدارك الأحكام أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، ولابد من أربعة أخرى : أثنان مقدمان ، واثنان مؤخران ، أما كتاب الله تعالى : فلابد من معرفة ما فيه من آيات تدل على الأحكام ، وهى خمسمائة ، ولا يشترط حفظها ، بل معرفة مواضعها لتطلب عند الحاجة ، وأما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلابد من معرفة الأحاديث التى تتعلق بالأحكام ، وهى مع كثرتها مضبوطة فى الكتب ، ويشترط معرفة أصل هى فيه مصحح ليرجع إليه عند الحاجة .

وأما الإجماع : فيعلمه (٢٤) حتى لا يفتى بخلافه ، ولا يفتى إلا بما يوافق قول واحد من العلماء المتقدمين ، أو يغلب على ظنه أن الواقعة متولدة فى عصره ، وليس لأهل الإجماع فيها خوض .

وأما العقل : فيعرف البراءة الأصلية ، ويعلم أنا متمسكون بها ، إلا أن يصرفنا عنها صارف من نص أو إجماع أو قياس ، فهذه هى العلوم الأربعة .

---

(٢٠) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
(٢١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٣) انظر المحصول (٢/٧٠٤ : ٧١٠) .
(٢٤) فى (ب) « فيعلم » .

وأما العلمان المتقدمان : فأحدهما — علم الحد والبرهان وهو المراد بقوله : كيفية النظر • والثانى معرفة اللغة والنحو والتصريف ، لأن شرعنا عربى لا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب ، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب • وأما العلمان المتأخران : فعلم الناسخ والمنسوخ ، والآخر علم التعديل والجرح وأحوال الرواة ، ويستغنى عن ذلك بالكتب المتفق على صحتها : كمسلم والبخارى ، ولا يحتاج المجتهد إلى علم الكلام ، لأنا لو فرضنا إنسانا جازما بالإسلام « تقليدا » (٢٥) لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية • وأما الفقه : فلأنه فرع الاجتهاد ، فلا يكون شرطا فيه ، وهو معنى قوله « لأنه نتيجته » (٢٦) •

---

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٦) انظر شروط الاجتهاد ، كما قالها الإمام الشافعى — رضى الله عنه — فى الرسالة ص ٥٠٩ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر •

الفصل الثالث

فى حكم الاجتهاد

ص : قوله : (اختلف فى تصويب المجتهدين بناء على الخلاف فى أن لكل صورة حكما معينا وعليه دليل قطعى أو ظنى ، والمختار ما صح عن الشافعى — رضى الله عنه — أن فى الحادثة حكما معينا عليه أمارة من وجدها أصاب ، ومن فقدها أخطأ ولم يأثم ، لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة لأنه طلبها ، والدلالة متأخرة عن الحكم ، ولو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ، ولأنه قال عليه الصلاة والسلام « من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر ») .

ش : اعلم أنه اختلف فى تصويب المجتهدين فى الأحكام الشرعية، بناء على أن لله تعالى فى الواقعة حكما معينا قبل الاجتهاد ، وأن أحكام الله تعالى تتبع اجتهاد المجتهدين ، فإذا غلب على ظن المجتهد حكم ، صار حكم الله تعالى (١) فعلى الأول (هل نصب الله تعالى) (٢) عليه دليلا قطعيا أو أمارة ، أو لم ينصب عليه شيئا ؟ فالذين قالوا : إن عليه دليلا قاطعا (٣) اختلفوا فى تأثيم المخطىء فقال به بشر المريسى ، وخالفه الباقون ، وقال الأصم : ينتقض (٤) قضاء القاضى بخلافه ، وخالفه

---

(١) وهو مختار الإمام الغزالى ، وانظر المستصفى (٢/٢٠٩) .

(٢) ما بين القوسين مكرر فى (ب) وبعدها لفظ « فعلى الأول » وهى زائدة .

(٣) فى (ب) « قطعيا » .

(٤) فى (ب) « ينقض » .

الباقون ، والذين قالوا (بأن) (٥) عليه أمارة لهم قولان : أحدهما — أن المجتهد لم يكلف بإصابة تلك الامارة لخفائها (٦) فالمخطىء معذور (٧) ومأجور ، وهو قول كافة الفقهاء ، وينسب إلى الشافعى وأبى حنيفة رضى الله عنهما — (٨) •

وثانيهما — أن المجتهد مأمور بطلب الأمارة ، فإن أخطأ وغلب على ظنه شىء آخر فهناك يغير (٩) التكليف ، ويصير مأمورا بأن يعمل بمقتضى ظنه ، ويسقط (عنه) (١٠) الإثم تخفيفا ، والذين قالوا : لم ينصب الله تعالى عليه شيئا فهو قول طائفة كثيرة من الفقهاء والمتكلمين ، وزعموا أنه بمثابة دفين يعثر عليه بالاتفاق فلمن أصابه أجران ، ولمن لم يصبه (١١) أجر واحد ، وعلى (١٢) الثانى وهو قول (١٣) ، جمهور المتكلمين والأشعرى والقاضى أبى بكر (١٤) ومن المعتزلة كأبى الهذيل (١٥) وأبى على وأبى هاشم وأتباعهم فقال منهم طائفة : ليس لله فى الواقعة حكم إلا أنه وجد ما لو حكم الله تعالى لما حكم الا به ، وهو قول بالأشبه

---

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٦) فى (ب) « ولخفائها » •

(٧) فى (ب) « مأمور » تحريف •

(٨) انظر (المنخول ص ٤٥٣ ، والإبهاج ١٧٨/٣) •

(٩) فى (ب) « يتعين » تحريف •

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(١١) فى (أ) « صابه » تحريف •

(١٢) فى (ب) « وهو » تحريف •

(١٣) بعدها فى (ب) من يقول ليس لله تعالى فى الواقعة حكم معين وهو قول زائدة •

(١٤) تقدمت ترجمته •

(١٥) هو : محمد بن الهذيل بن عبد الله العبدى ، من اعلام المعتزلة المبرزين فى علم الجدل ، ولد بالبصرة سنة ١٣١ هـ واشتهر بعلم الكلام . توفى بسامراء سنة ٢٣٥ (فرق المعتزلة ص ٥٤ : ٥٩) •

وهو قول أكثر المصوبين ، وأخرى لم تقل بذلك وهم الخلص (١٦) من المصوبة • واستدل لما ذهب إليه الشافعي — رضى الله عنه — بوجوه :

منها — أن المجتهد مستدل ، والاستدلال عبارة عن استحضار (١٧) أمور يلزم من وجودها وجود الدليل المتوقف على وجود المدلول ، وهو الحكم ، لكونه نسبة تتوقف على وجود المنتسب (١٨) •

والظن (١٩) متأخر عن الاستدلال ، لأنه نتيجته ، فلو كان الحكم يتبع لزم تأخر المتقدم وهو محال •

ومنها — أن المجتهدين فى واقعة واحدة إذا غلب على ظن أحدهما ما ينافى ما غلب (على الظن) (٢٠) الآخر ، والعمل بالظن واجب ، فيجب العمل بالنقيضين ، ويكون حكم الله تعالى فى نفس الأمر ، فيجتمع النقيضان وهو محال •

ومنها — قوله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر » (٢١) دل (ذلك) (٢٢) على أن ثم شيئا يصاب تارة ، ولا يصاب أخرى ، وأيضا لو كان كل مجتهد مصيبا لما وقع خطأ •

---

(١٦) فى (ب) « الخاص » تحريف •
(١٧) فى (أ) « انحصار » •
(١٨) فى (ب) « السبب » •
(١٩) فى (ب) « والنص » •
(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٢١) رواه البخارى فى كتاب الاعتصام (٢١) ، ومسلم فى الأقضية، باب : الحاكم إذا اجتهد فأصاب او اخطأ (٣١٠/٤ بشرح النووى) ، كما رواه الترمذى (تحفة الأحوذى ٥٥٥/٤) .
والنسائى (١٩٧/٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .
(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ص : قوله : (قيل : لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم (٢٣) بما أنزل الله ، فيفسق ويكفر ، لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله) قلنا : لما أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم بما أنزل الله • قيـــل : لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف ، وقد نصب أبو بكر — رضى الله عنه — زيدا • قلنا : لم يجز تولية المبطل ، والمخطىء ليس بمبطل) •

ش : اعلم أن للقائلين بأنه ليس لله تعالى (فى الواقعة حكم معين احتجوا بأنه لو كان ثم حكم معين لكان الذى لا يصادفه (حاكما بغير حكم الله تعالى) (٢٤) فيكون حاكما بغير ما أنزل الله فيكفر ، لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٢٥) ويحكم بفسقه لقوله تعالى (فأولئك) (٢٦) هم الفاسقون (٢٧) •

أجيب عن ذلك : بأن المكلف لما كان مأمورا بأن يحكم بما غلب على ظنه ، صادف الحكم فى نفس الأمر أو لم يصادف كان حاكما بما أنزل الله من وجوب الحكم بغلبة ظنه • واحتج المانع بأنا لو لم نقل بتصويب الجميع لكان المصيب واحدا فيكون مخالفه مخطئا ، فكل من غلب على ظنه إصابة الحكم خطأ غيره ، فلا يجوز لمن غلب على ظنه حكم أن ينصب مخالفه حاكما ، لاعتقاده خطأه ، وقد نصب أبو بكر — رضى الله عنه — زيد واليا ، وكان يخالفه فى الجد •

وأجيب عن ذلك : بأنه لا يجوز للمجتهد أن ينصب من يعتقد أن ما حكم به لا يجوز أن يحكم به ، وذلك هو المبطل ، أما أنه لا يجـــوز

---

(٢٣) فى الأصل « .. لم يحكم المخالف » وما اثبتناه هو الصواب .
(٢٤) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
(٢٥) سورة المائدة (٤٤) .
(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٧) سورة المائدة (٤٧) .

له نصب مخالفه الذى يجوز له العمل بما غلب على ظنه فلا نسلم ذلك •

ص : قوله : (فرعان — الأول : لو رأى الزوج لفظه كناية ، ورأته الزوجة صريحا فله الطلب ، ولها الامتناع ، فيراجعان غيرهما) •

ش : هذا فرع أصله إيراد أورده القائلون بتصويب واحد على المصوبين فقالوا . لو كان كل مجتهد مصيبا ، فلو كان زوج وزوجة مجتهدين (٢٨) ، وقال : لها : أنت بائن ، ورأى أن ذلك كناية فى الطلاق، له معها المراجعة ، وهو شافعى وكانت المرأة حنفية ، (وأبو حنيفة)(٢٩) يرى أن كنايات الطلاق كلها بوائن لا رجعة معها ، فالزوج طلبها للوطء ، ولها الامتناع ، فإذا صوبنا كل مجتهد كان ما ذهبا اليه صوابا ، فلا ينقطع النزاع بينهما •

قال المصوبون : الإشكال لازم على المذهبين ، لأن من يصوب واحدا يوجب على كل واحد ما غلب على ظنه ، فيجب عليهما العمل بما غلب على ظنهما ، فلا خروج عن هذا الإشكال لكم أيضا •

قال الإمام : وطريق قطع النزاع بينهما أن يرجعا إلى غيرهما ليحكم بينهما بما يراه ، فيعين أحد المسلكين •

هذا كلام المحصول والحاصل والتحصيل ، والمصنف فرض صورة أخرى ، وهى ما إذا أصدر الزوج لفظا يرى أنه كناية فيحتاج إلى نية (فى الطلاق ، وترى الزوجة أنه صريح فيقع به الطلاق من غير نية)(٣٠)، والحكم كالمسألة الأولى من غير فرق •

---

(٢٨) فى (أ) « مجتهدة » .
(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (الثانى ــ إذا تغير الاجتهاد ، كما لو ظن أن الخلع فسخ (ثم ظن أنه طلاق فلا ينقض الأول (٣١) بعد اقتران الحكم ، وينقض قبــله) .

ش : الفرع الآخر : إذا تغير اجتهاد المجتهد ، كما إذا كان مجتهد يرى الخلع فسخ) (٣٢) للنكاح ، فخالع زوجته ثلاث مــرات ، ثم نكحها ، ثم تغير اجتهاده فرآه طلاقا لا تحل له (بعد ذلك إلا إذا نكحت زوجا غيره ، فيقال : إما أن يكون تغير اجتهاده بعد) (٣٣) قضاء قاض بصحة ذلك النكاح ، أو قبله ، فإن كان بعده فلا ينقض ذلك الاجتهاد الأول ، لتأكده بقضاء القاضى ، وإن كان قبله نقض .

(٣١) فى الأصل « الحكم » وما أثبتناه من المتن المطبوع هو الصواب .
(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الباب الثاني

فى الافتـــاء

وفيـــه مســـائل

ص : قوله : (يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحى ، واختلف فى تقليد الميت ، لأنه لا قول له ، لانعقاد الإجماع على خلافه ، والمختـــار جوازه للإجمـــاع عليه فى زماننا) .

ش : يجوز للمجتهد ، وهو الذى تقدم ذكره أن يفتى غيره بما غلب على ظنه أنه حكم الله تعالى ، فإذا أفتى بشىء ثم سئل عنه مرة أخرى فلا يعيد الاجتهاد مهما كان ذاكرا لطريقة الأول ، فإن نسيه لزمـــه استئناف الاجتهاد ، فإن أدى إلى ما أفتى به أولا أفتى ، وإن أدى إلى غيره أفتى بالذى أدى إليه اجتهاده ثانيا .

ثم الأولى أن يعرف من استفتاه أو لا برجوعه عن ذلك ، هذا إذا كان مجتهدا ، فإن كان مقلدا ، فاما أن يكون مقلدا لحى أو ميت ، فان كان مقلدا (لحى فإن سمع منه مشافهة جاز له أن يعمل باجتهـــاد ذلك الحى) (١) ، وأن يخبر غيره بفتواه ليعمل (٢) بها ، وجاز للغير الرجوع إلى قـــوله ، لأن عليا ـــ رضـــى اللـــه عنـــه ـــ رجـــع إلى قـــول

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) فى (ب) : « فيعمل » .

المقداد (٣) فيما نقله عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى أمر المذى وإن لم يسمع منه مشافهة ، فإن كان يروى عن كتاب موثوق به كان كلما لو سمع مشافهة .

وهل يجوز لمقلد الميت أن يفتى ؟ فقيل : الميت لا يقلد ، لأنه لاقول له ، لأنه إذا كان حيا وخالف لم ينعقد الإجماع مع خلافه ، وإذا مات انعقد الإجماع مع خلافه ، دل ذلك على أنه لاقول لميت ، وإلا لما انعقد الإجماع على خلافه .

قال الإمام : انعقد الإجماع فى زماننا على العمل بهذه الفتوى ، لأنه ليس فى الزمان مجتهد ، والإجماع حجة .

ص : قوله : (الثانية — يجوز الاستفتاء للعامى لعدم تكليفهم فى شىء من الأعصار بالاجتهاد وتفويت معايشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه (دون المجتهد ، لأنه مأمور بالاعتبار (٤)) .

---

(٣) هو : المقداد بن الأسود الكندى البهرانى الحضرمى ، صحابى جليل ، ولد سنة ٣٧ هـ وهو أحد السبعة الذين أظهروا إسلامهم أول الأمر . توفى على مقربة من المدينة ودفن بها سنة ٣٣ هـ (الاعلام ٣/٦٥ ، ١٠) وحديثه فى المذى هو : أن على بن أبى طالب — رضى الله عنه — أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه ؟ قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة » . رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب « فى المذى » (١/٤٧ : ٤٨) كما رواه النسائى كتاب الغسل والتيمم ، باب « الوضوء من المذى » (١/١٧٥) وابن ماجه فى كتاب الطهارة باب الوضوء من المذى (١/١٦٩) .

(٤) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

ش : يجوز للعامي أن يستفتي ويقلد المجتهدين في فروع الشريعة خلافا لمعتزلة بغداد ، وقال الجبائي (٥) ذلك فيما « إذا » (٦) كان من مسائل الاجتهاد ، دون ما ليس من مسائل الاجتهاد واستدل على ذلك بأن أهل الأعصار مضى الأمر معهم على عدم تكليف العوام بالاجتهاد ، ويجوزون لهم الرجوع إلى مجرد قولهم من غير أن يلزموهم أن يسألوهم عن وجه اجتهادهم ، وإيجاب ذلك عليهم يمنعهم من الاشتغال بمصالح معايشهم ، ويتضررون بتركهم ذلك ، وتفسد أحوالهم ، ويستضر غيرهم ممن ينتفع بمـا يحـاولونه ويزاولونه ، دون المجتهـد ، لأنه مأمور بالاعتبـار .

ص : قوله : (قيل : معارض بعموم (فاسألوا) (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وقول عبد الرحمن لعثمان – رضي الله عنه – « أبايعك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسيرة الشيخين » قلنا : الأول مخصوص ، وإلا لوجب بعد الاجتهاد ، والثاني في الأقضية ، والمراد من السيرة لزوم العدل) .

ش : من نزلت به الحادثة فإما أن يكون عاميا ، أو عالما بلغ رتبة الاجتهاد ، أو لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، فالعامي تقدم أنه يجوز له تقليد غيره من المجتهدين ، والذي بلغ رتبة الاجتهاد ، فإما أن يكون قـد اجتهد وغلب (على) (٧) ظنه حكم أو لا (يكون) (٨) ، فإن كان الأول

(٥) انظر : الإبهـاج (١٨٦/٣) ، التبصرة (ص ٤٣٩) والإحكام (١٩٧/٤) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧) ما بين القوسين من (ب) .
(٨) ما بين القوسين من (أ) .

فقد أجمعوا على وجوب العمل بما غلب على ظنه ، وأنه لا يجوز له تقليد (غيره) (٩) ، وإن لم يجتهد فهل يجوز « له » (١٠) تقليد مجتهد آخر ؟ فذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا يجوز للعالم تقليد العالم ألبتة، وجوز الإمام أحمد بن حنبل (١١) — رضى الله عنه — وإسحق بن راهويه (١٢) وسفيان الثورى — رحمهم الله تعالى — مطلقا (١٣) ومنهم من فصل ، فقيل : يجوز لمن بعد الصحابة (تقليد الصحابه) (١٤) دون غيرهم ، وهذا « هو » (١٥) القول « القديم » (١٦) للشافعى — رضى الله عنه — ، وقال محمد بن الحسن (١٧) ، (١٨) : يجوز تقليد العالم للأعلم .

---

(٩) انظر الإحكام للآمدى (١٧٧/٤) اللمع للشيرازى (ص/٧١) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) هو : ابو عبد الله ، احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، إمام المذهب الحنبلى ، واحد الأئمة الأربعة يلتقى نسبه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى نزار بن معد ابن عدنان ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ . وتوفى سنة ٢٤١ هـ (الأعلام ٦٤/١) .

(١٢) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى التميمى المروزى ، عالم خراسان واحد كبار الحفاظ روى عنه الإمام احمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم . توفى سنة ٢٣٨ هـ (تهذيب التهذيب ٢١٦/١)

(١٣) انظر المراجع السابقة ، والتبصرة (ص ٤٢٨) .

(١٤) ما بين القوسين من (أ) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٧) فى (ب) « الحسين » .

(١٨) هو : محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بنى شيبان ، ولد بواسط سنة ١٣١ هـ ونشأ بالكوفة ، ثم قدم بغداد وتفقه حتى صار حجة فى سائر العلوم وخاصة فى الفقه والأصول ، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة . توفى سنة ١٨٩ هـ (الاعلام ٨٨٢/٣) .

وقيل : يجوز أن يقلد غيره فيما يخصه ، دون ما يفتى به ، وقيل يجوز فيما يخصه إذا كان بحيث لو اشتغل بالنظر فات المقصود (١٩)٠

استدل المصنف على منع ذلك : بعموم قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) (٢٠) (وهم من أولى الأبصار)(٢١)(فيكون مأمورا بالاعتبار فلا يجوز له التقليد ٠

احتج المخالف بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٢٢) ، والعالم قبل أن يجتهد ليس بعالم ، فيجوز له السؤال ، وبقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (٢٣) والعلماء من أولى الأمر ، « لأن » (٢٤) أمرهم مقدم على الأمراء والولاة ، فتجب طاعتهم فيما يقولون به ٠

وأيضا إجماع الصحابة — رضى الله عنهم — لأن عبد الرحمن ابن عوف قال لعثمان بن عفان (٢٥) — رضى الله عنهما — « أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيخين » قال : « نعم » بمشهد عظماء من الصحابة — رضى الله عنهم (٢٦) —

(١٩) انظر المستصفى (٣٨٤/٢) ط بولاق ، الإبهاج ونهاية السول (١٨٦/٣) فواتح الرحموت (٣٩٢/٢) التمهيد للإسنوى (ص ١٦٠) .

(٢٠) سورة الحشر (٢) .

(٢١) ما بين القوسين من (أ) .

(٢٢) سورة النحل (٤٣) والأنبياء (٧) .

(٢٣) سورة النساء (٥٩) .

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٥) هو : عثمان بن عفان بن أبى العاصى بن امية ، امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، تولى الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ توفى سنة ٣٥ هـ (الأعلام ٦٢٨/٢)

(٢٦) رواه البخارى باب قصة البيعة بعد عمر (فتح البارى ٥٠/٧ : ٥١) .

ولم ينكر أحد ، فكان إجماعا ، فأوجب عليه الرجوع إلى قول الشيخين. أجاب عن ذلك بأن ظاهر (الآية متروك ، وإلا) (٢٧) لوجب السؤال بعد الاجتهاد ، لأن المجتهد إنما يظن ولا يعلم ، فيجب عليه السؤال مطلقا (وليس كذلك) (٢٨) « لأنكم لا تقولون يجب ، بل يجوز » (٢٩) وإذا خص ظاهر الآية فنقول : يجوز أن يسألوا أهل الذكر عن وجه الدلالة ، لا عن الحكم ، وعن الآية الثانية : أن الواجب طاعتهم فى الأقضية والأحكام ، ولو قلنا بظاهر الآية لوجب التقليد ، وبالإجماع هو غير واجب .

والمراد من سير الشيخين : لزوم طريقهما فى العدل والإنصاف والانقياد للحق ، ولا يخفى عنك من هذا التفاصيل حكم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد

ص : قوله : (الثالثة — إنما يجوز فى الفروع ، وقد اختلف فى الأصول ، ولنا فيه نظر . وليكن هذا آخر كلامنا ، والله الموفق والهادى للرشاد) .

ش : قد علمت جواز التقليد فى الفروع ، وهل يجوز التقليد فى أصول الدين ؟ فقيل : إنه لا يجوز ، لا لمن له أهلية الاجتهاد ، ولا للعامى (٣٠) ، وقال أكثر العلماء : بجوازه (٣١) واختلف فى السبب

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٠) انظر الأحكام للآمدى (١٩٣/٤) ، نهاية السول على الإبهاج (١٨٩/٣) .
(٣١) نسبة الآمدى للحشوية ، وابن السبكى للتعليمية ، وانظر الإحكام (١٩٣/٤) ، الإبهاج (١٨٩/٣) .

الذى قيل لأجله لا يجوز التقليد فى أصول الدين : فقيل : لأن المقلد غير معصوم ، فالصحابة خارجون عن ذلك وقيل : لأن المقلد إذا (زلزل) (٣٢) تزلزل ، والصحابة — رضى الله عنهم — ليسوا كذلك ، وقيل : لأنه غير قادر على دفع الشبه ، والصحابة — رضى الله عنهم — ليسوا كذلك •

وللناس فى هذه المسألة من الكلام ما لا يحتمله شرط هذه الأوراق والله تعالى الموفق للصواب ، والمسئول فى تكثير الثواب (والحمد لله وحده) (٣٣) ، وكان الفراغ من نسخه فى العشر الأوسط من شعبان المعظم سنة ثلاثين وسبعمائة أحسن الله تقضيها ، على يد كاتبه العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن مرتضى ، عرف بآل المقارعى ، عفا الله عنها بمنه وكرمه •

تم الكتاب ، والحمد لله الملك الوهاب الكريم التواب (٣٤) •

---

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٣٣) ما بين القوسين من (ب) •

(٣٤) هذا الختام هو من نسخة الأزهر المرموز لها بالحرف (أ) وعلى هامش آخر صفحة منها ما يلى : الحمد لله وحده ، قد طالع فيه العبد الفقير وأصلحه بقدر الطاقة — تقبل الله تعالى عمله آمين ، وذلك بمصر القاهرة لسنة اثنين وخمسين ومائتين والف : عبد الله بن على محمد بن الطاهر الحسينى المالكى المغربى ، كان الله له آمين •

وأما نسخة دار الكتب المصرية ، والمرموز لها بالحرف (ب) فختمت بما يأتى : تم الكتاب المبارك والحمد لله رب العالمين ، وصلواته عليك يا محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تعليقه يوم الأربعاء الثالث من شهر صفر سنة إحدى وعشرين وسبعمائة للهجرة النبوية ، على صاحبها افضل الصلاة والتسليم •

غفر الله لكاتبه ولقارئه ومالكه وجميع المسلمين •

الفهـــــأرس

١ ـــ فهـرس الآيات القـرآنية

سـورة الأنعـام

الآيـــة	رقمها	الجزء	الصفحة
(إلا فى كتـاب مبـــين)	٥٩	٢	١٢٨
(أقيمـوا الصـلاة)	٧٢	١	٥١،٤٥
	١٤٣		٣٠٣
			٣٢١
(كـن فيـكون)	٧٢	١	٣٠٤
(أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)	٩٠	٢	١٨
(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)	١٢١	٣	٢٥٤
(وآتوا حقـه يوم حصـاده)	١٤١	١	٤١٢
(قـل لا أجد فيما أوحى إلى محرما)	١٤٥	١	٤٤٣
(وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه)	١٥٣	١	٦
		٢	٢٨٨

سـورة الأعـراف

الآيـــة	رقمها	الجزء	الصفحة
(ما منعك ألا تسجد إذ أمـرتك)	١٢	١	٣٠٩
(قـل من حـرم زينـة الله)	٣٢	٢	٢٢١
(وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون	٣٣	٢	١٢٨
(ألقــــوا)	١١٦	٦	٣٠٤
(وامـر قومك يأخذوا بأحسنها)	١٤٥	٢	٢٣٩
(واختار موسى قومه سبعين رجـلا)	١٥٥	٢	٢٧
(كـونوا قـرده)	١٦٦	١	٣٠٤
(ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس)	١٧٨	٢	١٤٦

٤٣٤

* * *

٢ ـ فهـــرس الأحـــاديث

الحـــديث	الجزء	الصفحة
حـــرف الألـــف		
« الأئمـــة من قـــريش »	١	٣٥٢
« الاثنـــان فما فوقهما جمـــاعة »	١	٣٦١
« احتج رسول الله ﷺ لذم أبى سعيد على ترك استجابته وهو يصـلى .. »	١	٣١٨
« اختـلاف أمتى رحمـة »	٢	١٣٠
« ادرءوا الحـدود بالشبهـات »	٢	٢٧٣
« إذا اجتهد الحاكم فاصـاب فله أجـران »	٢	٢٨٩
« إذا اختلف الجنسـان فبيعوا كيف شئتم »	٢	٢٣٥
« إذا استاذن أحدكم على صاحبه فلم يؤذن له فلينصرف »	٢	٤٣
« إذا بلغ المـاء قلتين لم يحمـل خبثا »	١	٣٦٠
		٣٩٢
« إذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله »	١	٣٨٨
« إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا أجمعين »	٢	٢٦٨
« إذا قعد بين شعبها الأربع »	٢	٨
« إذا لم تستح فاصنع ما شئت »	١	٣٠٥
« إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا »	١	٣٩٥
« أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته »	٢	١٥٣
« استاكوا ولا تدخـلوا على قلحـا »	١	٣٢١
« أشار إلى الذهب والحرير وقال هذان حرامان على ذكـور أمتى »	١	٢٤٤

(م ٢١ ـ معـراج المنهاج)

الحديث	الجزء	الصفحة
« لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين »	٢	٢٥٠
« لا تنكح المرأة المرأة »	١	٣٠٥
« لا ربا إلا في النسيئة »	٢	٦٤
« لا صلاة إلا بطهور »	١	٣٧٥
« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »	١	٤٠٦
« لا صيام لمن لا يبيت الصيام »	١	٤٠٦
« لا ضرر ولا ضرار »	١	٧٠
	٢	٢٢٢
« لا يتوارث أهل ملتين	١	٣٨٦
« لقد حكمت بحكم الله »	٢	٢٥٣
« للراجل سهم »	٢	١٥٥
« لو سمعت شعرها قبل أن أقتله »	٢	٢٤٣
« لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك »	٢	٢٤٤
« ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة »	١	٣٨٠
	٢	٢٤٤

حرف الميم

الحديث	الجزء	الصفحة
« ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام »	١	٩٥
	٢	٢٧١
« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن »	٢	٢٣٩
« ما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة	٢	١٤
« مثلى ومثل الأنبياء من قبلى »	٣	٤
« مراجعته ﷺ اليهود فى الرجم »	٢	١٧
« مطل الغنى ظلم »	١	٢٧٩

★★★

٣ ــ فهرس الأعلام المترجم لهم

حرف الهمزة

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الصاد

حرف العين

حــرف الغــين

حــرف الفــاء

* * *

٤ ـــ فهـرس

الفـرق والمـذاهب والملـل

٥ ـ فهرس
الأبيات الشعرية

* *

٦ ــ فهرس مراجع التحقيق

ـ التفسير وعلوم القرآن

١ ـ الإتقان فى علوم القرآن لجلال الدين السيوطى (م ٩١١ هـ) ط . المشهد الحسينى .

٢ ـ احكام القرآن للإمام الشافعى محمد بن ادريس (م ٢٠٤ هـ) تحقيق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق ، ط . السعادة .

٣ ـ أحكام القرآن للجصاص ـ أحمد بن على (م ٣٧٠ هـ) ، ط . عبد الرحمن محمد ، سنة ١٣٤٧ هـ .

٤ ـ أحكام القرآن لابن العربى ـ أبو بكر محمد بن عبد الله (م ٥٤٣ هـ) ط . عيسى الحلبى تحقيق على محمد البجاوى ، سنة ١٣٧٦ هـ .

٥ ـ أسباب النزول للإمام السيوطى ـ ط . : التحرير بالقاهرة .

٦ ـ تفسير ابن كثير ـ اسماعيل بن كثير القرشى (م ٧٧٤ هـ) ط . الشعب .

٧ ـ تفسير أبى السعود المسمى : ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للإمام محمد بن محمد بن مصطفى (م ٩٨٢ هـ) ط . عبد الفتاح مراد .

٨ ـ تفسير البيضاوى ـ المسمى أنوار التنزيل لأسرار التأويل للقاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر (م ٦٨٥ هـ) ط . عبد الفتاح مراد .

٩ ـ تفسير الطبرى ـ جامع البيان فى تأويل آى القرآن ـ للإمام جعفر ابن محمد بن جرير الطبرى (م ٣١٠ هـ) ط . بولاق ، سنة ١٣٢٩ هـ .

١٠ ـ تفسير الفخر الرازى ـ مفاتيح الغيب ـ للإمام محمد بن عمر الحسين البكرى (م ٦٦٦ هـ) ط. عبد الرحمن محمد .

١١ ـ تفسير القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن ـ للإمام محمد بن أحمد القرطبى (م ٦٧١ هـ) ط . دار الكتب المصرية ودار الشعب .

١٢ ـ مناهل العرفان فى علوم القرآن للزرقانى ، ط . عيسى الحلبى.

٢ ـ الحديث وعلوم السنة

١٣ ـ الإلمام إلى معرفة وصول الرواية وتقييد السماع للقاضى عياض (م ٥٤٤ هـ) ط . دار التراث ، سنة ١٩٧٠ م .

١٤ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام أحمد بن على بن حجر (م ٨٥٢ هـ) وشرحه سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعانى (م ١١٨٢) ط . مصطفى الحلبى .

١٥ ـ تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى للمباركفورى محمد بن عبد الرحمن (م ١٢٥٣ هـ) ط . مصر .

١٦ ـ ترتيب مسند الإمام أحمد للشيخ البنا ، ط . مصر سنة ١٣٧١ هـ.

١٧ ـ تخريج أحاديث المنهاج للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقى (م ٨٠٦ هـ) ، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (١٧٢) مجاميع .

١٨ ـ تذكرة المحتاج فى تخريج أحاديث المنهاج لابن الملقن سراج الدين عمر بن على (م ٨٠٤ هـ) ، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (١٧٢) مجاميع .

١٩ ـ الجامع الصغير للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (م ٩١١ هـ) ، ط . الحلبى .

٢٠ ـ ذخائر المواريث في الدلالة على الحديث : الشيخ عبد الغنى النابلسي ، ط . بيروت .

٢١ ـ سنن أبى داود ـ الإمام سليمان بن الأشعث (م ٢٧٥ هـ) ، ط ٠ مصطفى الحلبى ٠
٢٢ ـ سنن ابن ماجة ـ الإمام محمد بن يزيد (م ٢٧٣ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط ٠ عيسى الحلبى ٠
٢٣ ـ سنن البيهقى للإمام أحمد بن الحسين بن على البيهقى النيسابورى (م ٤٥٨ هـ) ، ط ٠ حيدر أباد الدكن ، سنة ١٣٤٢ هـ ٠
٢٤ ـ سنن الترمذى للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره (م ٢٧٠ ونيف هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ط ٠ مصطفى الحلبى ٠
٢٥ ـ سنن الدار قطنى للإمام أبى الحسن على بن عمر بن أحمد (م ٣٨٥ هـ) ومعها التعليق المغنى لمحمد شمس الحق الآبادى، نشر عبد الله هاشم اليمانى ، ط ٠ القاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ ٠
٢٦ ـ سنن النسائى للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب (م٣٠٣هـ) ومعه زهر الربى للامام جلال الدين السيوطى ، (م ٩١١ هـ)، ط٠ مصطفى الحلبى ٠
٢٧ ـ السراج المنير شرح الجامع الصغير للعلامة الشيخ على بن أحمد العزيزى ، ط٠ الميمنية بمصر ، سنة ١٣١٢ هـ ٠
٢٨ ـ شرح صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (م ٦٧٦ هـ) ، ط ٠ الشعب ٠
٢٩ ـ شرح معانى الآثار للامام الطحاوى ، تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق ، ط ٠ القاهرة ٠
٣٠ ـ صحيح البخارى للامام محمد بن إسماعيل البخارى (م ٢٥٦ هـ) حاشية السندى ، ط ٠ عيسى الحلبى ٠
٣١ ـ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى (م ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط ٠ عيسى الحلبى ٠

٣٢ ـ عون المعبود ـ شرح سنن أبى داود لابن الخطيب مع شرح ابن القيم ، ط . القاهرة .

٣٣ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام احمد بن على بن حجر العسقلانى (م ٨٥٢ هـ) ، ط. المطبعة الأميرية .

٣٤ ـ الفتح الكبير فى ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للشيخ يوسف النبهاني ، ط . مصطفى الحلبى .

٣٥ ـ المستدرك للحاكم النيسابورى محمد بن عبد الله (م ٤٠٥ هـ) ط . حيدر أباد الدكن بالهند ، سنة ١٣١٢ هـ .

٣٦ ـ مسند الإمام الشافعى محمد بن ادريس ، ط . العلمية ، سنة ١٣٢٧ هـ .

٣٧ ـ مسند الإمام أحمد حنبل الشيبانى ، ط . الميمنية ، سنة ١٣١٣هـ

٣٨ ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث من عمل المستشرقين وتصوير بيروت .

٣٩ ـ الموضوعات لابن الجوزى ـ عبد الرحمن بن على (م ٥٩٧ هـ) ط. السلفية بالمدينة المنورة .

٤٠ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط . عيسى الحلبى .

٤١ ـ الموطأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للإمام السيوطى، ط . الحلبى .

٤٢ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على الشوكاني (م ١٢٥٠ هـ) ، ط . مصطفى الحلبى .



٣ ـ كتب الأصول والفقه

٤٣ ـ الإبهاج بشرح المنهاج لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى (م ٧٥٥ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على (م٧٧١هـ) ط . الأدبيـة .

٤٤ ـ الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين على بن أبى على الآمدى (م ٦٣١ هـ) ، ط . الحلبى .

٤٥ ـ الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم على بن أحمد (م٤٥٦ هـ)، ط . الإمـام .

٤٦ ـ الأحكام السلطانية للماوردى = على بن محمد حبيب (م٤٥٠ هـ)، ط . الحلبى .

٤٧ ـ الاختيار لتعليل المختـار للإمـام عبد الله بن محمود بن مودود (م ٦٨٣ هـ) ، ط . القاهرة .

٤٨ ـ الأشباه والنظائر للسيوطى ، ط . عيسى الحلبى .

٤٩ ـ الأم للإمام الشافعى محمد بن ادريس (م ٢٠٤ هـ) ، ط . بولاق والحلبى .

٥٠ ـ ارشاد الفحول للشوكانى = محمد بن على(م ١٢٥٠ هـ) ، ط. مصطفى الحلبى ، سنة ١٣٥٦ هـ .

٥١ ـ أصول السرخسى=أبى بكر محمد بن أحمد (م ٤٩٠ هـ) ، ط. الكتاب العربى ، سنة ١٣٧٢ هـ .

٥٢ ـ أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق وآخـرين ، ط . لجنة البيان ، سنة ١٩٦٣ هـ .

٥٣ ـ أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، ط . دار الفكـر العربى .

٥٤ ـ أصول الفقه للخضرى ـ الشيخ محمد الخضرى بك ، ط . المكتبة التجارية ، سنة ١٣٨٥ هـ .

٥٥ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم محمد بن أبى بكر (م ٧٥١ هـ) ، ط . الكليات الازهرية .

٥٦ ـ بدائع الصنائع للكاسانى علاء الدين أبى بكر بن مسعود (م٥٨٧هـ) ط . الإمام .

٥٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبى الوليد محمد بن أحمد (م ٥٩٥ هـ) ، ط . الكليات الازهرية ، سنة ١٣٨٦ هـ .

٥٨ ـ البرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجوينى (م٤٧٨هـ) مصورة بدار الكتب المصرية برقم (٦٢٥) أصول .

٥٩ ـ تاسيس النظر للدبوسى عبد الله بن عمر (م ٤٣٠ هـ) ، ط. الإمام .

٦٠ ـ التبصرة لابى اسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (م ٤٧٦ هـ) مخطوط بكلية الشريعة .

٦١ ـ التحرير لما فى كتاب المنهاج للإمام أحمد بن عبد الرحيم العراقى (م ٨٢٦ هـ) ، مخطوط بمكتبة الازهر رقم (٨٦٨) أصول .

٦٢ ـ التحرير لابن الهمام الكمال (م ٥٦١ هـ) مع شرحه تيسير التحرير لبـاد شـاه ، ط. الحلبى .

٦٣ ـ تخريج الفروع على الاصول للزنجانى محمود بن أحمد(م٦٥٦هـ) تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ، ط . دمشق .

٦٤ ـ تسهيل الوصول إلى علم الاصول للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوى ، ط . سنة ١٣٤١ هـ .

٦٥ ـ التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى مسعود بن عمر بن عبد الله (م ٧٩٣ هـ) مع حاشية الفنرى وملا خسرو وعبد الحكيم ط . الخيرية ، سنة ١٣٠٦ هـ .

٦٦ ـ التمهيد فى تخريج الفـروع على الأصـول للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى (م ٧٧٢ هـ) ، ط • مكة المكرمة ، سـنة ١٣٥٣ هـ •

٦٧ ـ تنقيح الفصول للقرافى أحمد بن أدريس بن عبدالرحمن(م٦٨٤هـ) مع شرحه للامام نفسه ، ط • الكليات الأزهرية •

٦٨ ـ حاشية ابن عابدين ـ رد المحتار ـ للعلامة محمد أمين الشـهير بابن عابدين ، ط • الحلبى ، سنة ١٩٦٦ م •

٦٩ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقى ، ط • عيسى الحلبى •

٧٠ ـ حاشية قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمـد المحلى (م ٨١٤ هـ) الابهاج الامام النووى (م ٦٧٦ هـ ذ ، ط • عيسى الحلبى •

٧١ ـ حاشية البنانى على شرح المحلى لجلال الدين محمد بن أحمـد (م ٨٦٤ هـ) على جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكى (م٧٧١هـ) ط • الحلبى •

٧٢ ـ حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، ط • التجارية •

٧٣ ـ الرسالة للإمام الشافعى تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ط • مصطفى الحلبى •

٧٤ ـ روضة الناظر لابن قدامة عبد الله بن أحمد (م ٦٢٠ هـ) ، ط • السلفية ، سنة ١٣٤٢ هـ •

٧٥ ـ رفع الحاجب عن ابن الحاجب للإمام تاج الدين عبد الوهـاب ابن على السبكى (م ٧٧١ هـ) ، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (٤٥٥) أصول •

٧٦ ـ سلم الوصول على نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعى ، ط ٠ السلفية ٠

٧٧ ـ فتح القد ر للكمال بن الهمام (م ٨٦١ هـ) ، ط ٠ التجارية ٠

٧٨ ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام (م ٦٦٠ هـ) ، ط ٠ التجارية ٠

٧٩ ـ اللمع للشيرازى ابراهيم بن على بن يوسف (م ٤٧٦ هـ) ، ط ٠ مصطفى الحلبى ٠

٨٠ ـ المجموع للنووى ـ شرح المهذب للشيرازى : للامام محيى الدين النووى (م ٦٧٦ هـ) ، ط ٠ زكريا على يوسف ٠

٨١ ـ المحصول للإمام الرازى محمد بن عمر بن الحسين (م ٦٠٦ هـ) مخطوط لمكتبة الأزهر رقم (٢٢٤٧) ٠

٨٣ ـ المحلى لابن حزم على بن أحمد (م ٤٥٦ هـ) ، ط ٠ الجمهورية

٨٤ ـ مختصر المنتهى لابن الحاجب عثمان بن عمر (م ٦٤٦ هـ) مع شرح العضد وحاشية السعد ، ط٠ الكليات الأزهرية ، بتحقيق شعبان محمد اسماعيل ٠

٨٥ ـ مذكرة لفضيلة الشيخ جاد الرب رمضان فى أثر القواعد الأصولية ، مخطوطة ٠

٨٦ ـ مذكرة لفضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق فى تاريخ أصول الفقه ، القاهرة ٠

٨٧ ـ المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالى (م ٥٠٥ هـ) ، ط ٠ بولاق والتجارية ٠

٨٨ ـ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلى محمد بن نظام الدين ، ط ٠ بولاق ٠

٨٩ ـ المسودة لآل تيمية : عبد السلام وعبد الحليم واحمد • تحقيق الشيخ محيى الدين عبد الحميد ، ط • صبيح •

٩٠ ـ المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى محمد بن على الطيب (م ٤٣٦ هـ) ، ط • دمشق ، سنة ١٩٦٤ م •

٩١ ـ المغنى لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسى (م ٦٢٠ هـ) ، ط• الجمهورية ، مصر •

٩٢ ـ مغنى المحتاج للإمام محمد الشربينى الخطيب (م ٩٧٥ هـ) ط • مصطفى الحلبى •

٩٣ ـ منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل لابن الحاجب عثمان بن عمر (م ٦٤٦ هـ) ، ط• الخانجى ، سنة ١١٣٦ هـ •

٩٤ ـ المنخول من تعليقات الأصول للغزالى محمد بن محمد ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط• دمشق •

٩٥ ـ الموافقات للشاطبى ابراهيم بن موسى اللخمى (م ٧٩٠ هـ) ط • صبيح •

٩٦ ـ مفتاح الوصول فى بناء الفروع على الأصول لابن التلمسانى محمد ابن أحمد (م ٧٧١ هـ) ، ط • دار الكتاب العربى بمصر •

٩٧ ـ مناهج العقول ـ شرح منهاج الوصول ـ للبدخشى : محمد بن الحسن ، ط • صبيح على الاسنوى •

٩٨ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى (م ٦٨٥ هـ) ط • صبيح بتحقيق المرحوم الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد

٩٩ ـ المهذب للشيرازى ـ ابراهيم بن على أبى اسحاق (م ٤٧٦ هـ) ط • عيسى الحلبى •

١٠٠ ـ نبراس العقول فى تحقيق القياس عند علماء الأصول للمرحوم الشيخ عيسى منون ، مطبعة المنيرية .
١٠١ ـ نهاية السول بشرح منهاج الوصول للاسنوى جمال الدين عبد الرحيم (م ٧٧٢ هـ) ، ط . صبيح والأدبية .
١٠٢ ـ الهداية ـ شرح بداية المبتدىء لشيخ الاسلام : على بن أبى المرغيانى (م ٥٩٣ هـ) ، ط. مصطفى الحلبى .

٤ ـ التاريخ والتراجم والسير

١٠٣ ـ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ـ يوسف بن عبد الله ـ (م ٤٦٣ هـ) ، ط . النهضة .
١٠٤ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير : على بن محمد (م ٦٣٠ هـ) ، ط. الشعب .
١٠٥ ـ الاصابة فى حياة الصحابة لابن حجر ـ أحمد بن على(م٨٥٢هـ) ط . الكليات الأزهرية
١٠٦ ـ الاعلام لخير الدين الزركلى ، ط . المطبعة العربية بمصر سنة ١٩٢٧ م .
١٠٧ ـ اغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزى ، ط. شركة الطباعة بحمص ، سنة ١٩٦٣ م .
١٠٨ ـ الأنساب لابن السمعانى ـ عبد الكريم بن محمد (م ٥٦٢ هـ) ط . الهند ، سنة ١٩٦٣ م .
١٠٩ ـ بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطى (م ٩١١ هـ) تحقيق أبى الفضل ابراهيم ، ط . عيسى الحلبى سنة ١٩٦٤ م .
١١٠ ـ البداية والنهاية لاسماعيل بن كثير (م ٧٧٤ هـ) ، ط . القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .

١١١ ـ البدر السافر وتحفة المسافر لكمال الدين جعفر بن تغلب الأدفوى (م ٧٤٩ هـ) مصور بمعهد المخطوطات العربية برقم (٨١) تاريخ .

١١٢ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكانى محمد بن على (م ١٢٥٠ هـ) ، ط . السعادة ، سنة ١٣٤٨ هـ .

١١٣ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ـ أحمد بن على (م ٤٦٣ هـ) ط . القاهرة ، سنة ١٣٤٩ هـ .

١١٤ ـ تاريخ الأدباء المسمى : نزهة الألباء فى طبقات الأدباء لابن الأنبارى عبد الرحمن بن محمد (م ٥٧٧ هـ) ، ط . جمعية احياء مآثر العرب .

١١٥ ـ تاريخ علماء بغداد للسلامى ، ط. الأهالى ببغداد سنة ١٩٣٨ هـ

١١٦ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر ، أحمد بن على (م ٨٥٢ هـ) ، ط . مصر .

١١٧ ـ تبيين كذب المفترى لابن عساكر ، على بن الحسن بن هبة الله (م ٥٧١ هـ) ، ط. القدسى ، سنة ١٩٢٧ م .

١١٨ ـ تذكرة الحفاظ للذهبى محمد بن أحمد بن عثمان (م ٧٤٨ هـ) ط . الهند ، سنة ١٣٣٣ هـ .

١١٩ ـ تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن على (م ٨٥٢ هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط. المدينة المنورة .

١٢٠ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ، ط . الهند .

١٢١ ـ حسن المحاضرة للسيوطى ـ تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط . عيسى الحلبى ، سنة ١٩٦٨ م .

١٢٢ ـ خطط المقريزى المسمى المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزى أحمد بن على (م ٨٤٥ هـ) ، ط . التحرير .

١٢٣ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للعلامة الخزرجى ط٠ القاهرة بتحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد ٠

١٢٤ ـ الدارس فى أخبار المدارس ، للتعيمى ، ط٠ دمشق ، سنة ١٣٧٠ هـ ٠

١٢٥ ـ الدرر الكامنة لابن حجر ـ تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثة ، سنة ١٩٦٦ م ٠

١٢٦ ـ الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب : لبرهان بن فرحون ط٠ القاهرة سنة ١٣٢٩ هـ ٠

١٢٧ ـ ذيل العبر للذهبى والحسينى ـ تحقيق محمد رشاد عبد المطلب ط٠ الكويت ، سنة ١٩٧٠ م ٠

١٢٨ ـ ذيل عيون الأنباء فى طبقات الأطباء لابن أبى أصبعية للدكتور أحمد عيسى بك ، ط٠ مصر ، سنة ١٩٤٢ م ٠

١٢٩ ـ الروض الأنف للسهيلى ، ط٠ الكليات الأزهرية ٠

١٣٠ ـ السلوك فى معرفة دول الملوك للمقريزى ، ط٠ دار المكتبة المصرية ، سنة ١٩٣٦ م ٠

١٣١ ـ سيرة ابن هشام ـ تحقيق محيى الدين عبد الحميد ، ط٠ دار التحرير ٠

١٣٢ ـ شذرات الذهب لابن العماد ـ عبد الحى بن أحمد (م١٠٨٩ هـ) ط٠ القدسى ٠

١٣٣ ـ شرح المواهب اللدنية للقسطلانى للزرقانى : محمد بن عبد الباقى (م ١١٢٢ هـ) ، ط٠ بولاق ١٢٧٨ هـ ٠

١٣٤ ـ الشعر والشعراء لابن قتيبة عبد الله بن مسلم (م ٢٧٦ هـ) ط٠ عيسى الحلبى ٠

١٣٥ ـ الشيعة وفنون الاسلام للسيد حسن صدر الدين ـ ط. صيدا سنة ١٣٣١ هـ ٠

١٣٦ ـ طبقات الحنفية لطاش كبرى زاده ، ط ٠ العراق

١٣٧ ـ طبقات الشافعية للاسنوى جمال الدين عبد الرحيم (م٧٧٢هـ) ط٠ الحسينية ٠

١٣٨ ـ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ـ مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ١٥٦٨ ، تاريخ

١٣٩ ـ طبقات الشافعية لابن الملقن سراج الدين عمر بن على (م ٨٠٤ هـ) مصور بمعهد المخطوطات العربية رقم (١١٣٩) تاريخ ٠

١٤٠ ـ طبقات الشافعية لابن هداية الله أبى بكر الكورانى (م ١٠١٤هـ) ط بيروت ٠

١٤١ ـ طبقات الفقهاء للشيرازى أبى اسحاق ابراهيم بن على (م ٤٧٦ هـ) ط العراق ٠

١٤٢ ـ طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن على داودى (م٩٤٥هـ) ط وهبة بالقاهرة ٠

١٤٣ ـ عيون الأخبار لابن قتيبة : عبد الله بن مسلم (م ٢٧٦ هـ) تصوير المؤسسة المصرية ، على طبعة دار الكتب ٠

١٤٤ ـ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله المراغى ، ط٠ المشهد الحسينى ٠

١٤٥ ـ الفتوحات الاسلامية للأستاذ أحمد دحلان ، الطبعة الأولى بمصر ، سنة ١٣٢٣ هـ ٠

١٤٦ ـ الفهرست لابن النديم : ط القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ

١٤٧ ـ الفوائد البهيــة فى تراجم الحنفية للكندى : ط٠ السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤ هـ ٠
١٤٨ ـ فوات الوفيات لابن شاكر ـ تحقيق الشيخ محيى الدين عبدالحميد ـ ط٠ القاهرة سنة ١٩٥١ م ٠
١٤٩ ـ الكافى فى فقــه الامام أحمد بن حنبل ـ للشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى (م ٦٢٠ هـ) ، ط٠ المكتب الاسلامى بدمشــق ٠
١٥٠ ـ الكامل لابن الأثير ـ عز الدين على بن محمد (م ٦٣٠ هـ) ط٠ بولاق ٠
١٥١ ـ كشف الظنون لحاجى خليفة ، ط٠ استانبول ٠
١٥٢ ـ اللباب فى تهذيب الانساب لابن الاثير ، ط٠ القدسى بمصر ٠
١٥٣ ـ مــآثر العــرب على الحضــارة الأوربية ، جــلال مظهر : ط٠ الانجلو المصرية ، سنة ١٩٦٠ م ٠
١٥٤ ـ مختصر تاريخ العرب، سيد أمين على : نقله الى العربية عفيفى البعلبكى ، ط٠ بيروت ٠
١٥٥ ـ المختصــر فى أخبار البشــر لأبى الفــداء اسماعيل بن على : (م ٧٣٢ هـ) ط٠ الحسينية ٠
١٥٦ ـ المشتبه فى أسماء الأعلام والرجال للذهبى محمد بن عثمــان (م ٧٤٨ هـ) ، ط٠ عيسى الحلبى ٠
١٥٧ ـ معجم الأدباء لياقوت الحموى (م ٦٢٦ هـ) ط٠ مصــر ٠
١٥٨ ـ معجم البلدان لياقوت الحموى : ط٠ لبنان سنة ١٩٦٨ م ٠
١٥٩ ـ معجم الشعراء للمرزبانى : ط٠ القدسى ٠
١٦٠ ـ معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة : ط٠ بيروت سنة ١٩٦٨ م
١٦١ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ط٠ عبيد بدمشق ٠

١٦٢ ـ معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين عبد الوهاب السبكى : ط٠ دار الكتاب الحديثة بمصر ٠

١٦٣ ـ مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون : (م ٨٠٨ هـ) ط٠ عبد الرحمن محمد ، بمصر ٠

١٦٤ ـ المقفى للمقريزى : مصور بدار الكتب المصرية رقم (٥٣٧٢) تاريخ ٠

١٦٥ ـ المقفى للمقريزى ، ميكرو فيلم بالجامعة العربية رقم (٥١٠) تاريخ ٠

١٦٦ ـ مناقب الامام الشافعى للرازى ـ محمد بن عمر (م ٦٠٦ هـ) ط٠ العلامية ٠

١٦٧ ـ الموسوعة العربية الميسرة : محمد شفيق غربال ، دار العلم بالقاهرة ٠

١٦٨ ـ ميزان الاعتدال للذهبى : ط٠ عيسى الحلبى ، سنة ١٩٦٣ م ٠

١٦٩ ـ النجوم الزاهرة فى أخبار مصر والقاهرة ، لابن تغرى بردى : (م ٨٧٤ هـ) ط٠ دار الكتب المصرية

١٧٠ ـ نهاية الارب فى معرفة قبائل العرب للقلقشندى ، ط٠ مصر سنة ١٩٥٩ م ٠

١٧١ ـ هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادى : ط٠ استانبول ، سنة ١٩٥١ م ٠

١٧٢ ـ الوافى بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك (م ٧٦٤ هـ)، ط٠ استانبول ، ط٠ لبنان ، الأجزاء من ١ : ٨ ٠

١٧٣ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان : أحمد بن محمد بن ابراهيم ، (م ٦٨١ هـ) ، ط٠ القاهرة ـ سنة ١٣٦٧ هـ ٠

٥ ـ اللغة والنحو والأدب

١٧٤ ـ أساس البلاغة للزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر : ط٠ (٨٠٨ هـ)
دار الكتب الحديثه ـ سنة ١٩٦٠ م ٠

١٧٥ ـ تاج العروس للسيد مرتضى الزبيدي (م ١٢٠٥ هـ) تصوير
(٧٧٦٥ لبنان :

١٧٦ ـ الخصائص لابن جنى ، أبو الفتح عثمان بن جني (م ٣٩٢ هـ)
(٥/٠) ط٠ بيروت

١٧٧ ـ شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، للعلامة علي بن محمد
الأشموني (م ٩٠٠ هـ) ط٠ عيسى الحلبي ٠

١٧٨ ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك للقاضي عبد الله بن عقيل
(م ٧٦٩ هـ) ط٠ التجارية بتحقيق الشيخ محيى الدين
عبد الحميد ٠

١٧٠ ـ شرح السيد الشريف الجرجاني على التصريف للعزى ، ط٠
حجازى بالقاهره ٠

٦٨ ـ شرح القصائد العشر لابن الخطيب التبريزى (م ٥٠٢ هـ) ،
ط٠ القاهرة

[illegible] الصباح المنير في [illegible] ط٠ [illegible] ،
سنة ١٩٢٧ م ٠

١٨٢ ـ القاموس المحيط للفيروزابادي مجد الدين محمد بن يعقوب ،
(م ٨١٧ هـ) ، ط٠ مصر ٠

١٨٣ ـ لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن جلال ،
(م ٧١١ هـ) ط٠ بيروت

١٨٤ ـ مختار الصحاح للرازي محمد بن عبد القادر : ط٠ الأميرية
بمصر ٠
٧٢٦١ هـ ـ سنة القاهرة ط٠ (١٨٣ هـ)

١٨٥ ـ المصباح المنير للفيومى : أحمد بن محمد (م٧٧٠هـ) ط. الأميرية
١٨٦ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ط. عيسى الحلبى .
١٨٧ ـ المعرب من كلام الأعجمى لابن منصور الجواليقى (م ٥٤٠ هـ) ط. دار الكتب بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .
١٨٨ ـ مغنى اللبيب لابن هشام : جمال الدين عبد الله بن يوسف (م ٧٦١ هـ) مع حاشية الأمير ط. عيسى الحلبى .
١٨٩ ـ المقتضب للمبرد : محمد بن يزيد (م٢٧٥هـ) بتحقيق عبدالخالق عضيمة ط. المجلس الأعلى .
١٩٠ ـ نهاية الارب للنويرى : أحمد عبد الوهاب (م ٧٣٣ هـ) ط. دار الكتب .

٦ ـ مراجع مختلفة

١٩١ ـ التعريفات للجرجانى ، على بن محمد : (م ٨١٦ هـ) ، ط. مصطفى الحلبى .
١٩٢ ـ جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر : (م ٤٦٣ هـ) ، ط. المدينة المنورة .
١٩٣ ـ عصمة الانبياء للامام فخر الدين الرازى (م ٦٠٦ هـ) ، سلسلة الثقافة الاسلامية ، سنة ١٩٦٤ م .
١٩٤ ـ الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادى (م ٤٢٩ هـ) ط. صبيح .
١٩٥ ـ اللؤلؤ المنظوم فى مبادىء العلوم للشيخ محمد أبى عليان : ط. الحسينية بمصر .
١٩٦ ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ط. بغداد .
١٩٧ ـ الملل والنحل للشهرستانى : محمد بن عبد الكريم (م ٤٦٧ هـ) ط. مؤسسة الحلبى .

٧ ــ فهـــرس

موضوعات الجـزء الأول

التعـريف بالبيضـــاوى

الباب الأول : فى الحكم

الفصل الأول

الفصل الثانى

الفصـل الثـالث

الباب الثانى

فيما لابد للحكم منه

الفصل الأول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الكتاب الأول

فى كتاب الله تعالى

الباب الأول

الفصل الأول

الفصل الثانى

الفصــل الثــالث

أحكام الاشتقاق وفيه عدة مسائل

الفصــل الــرابع

الفصـل الخـامس

الفصـل السـادس

الفصـــل الســابع

الفصل الثامن

فى تفسير حروف يحتاج اليها

الفصل التاسع

فى كيفية الاستدلال بالألفاظ

الباب الثانى

فى الأوامر والنواهى

الفصل الأول

الفصل الثانى

الفصـــل الثـالث

البـــاب الثـالث

في العمـوم والخصـوص

الفصـــل الأول

الفصـــل الثـاني

الفصـــل الثـــالث

تعــريف الاستثناء وأقسامه

البـاب الـرابع

فى المجمـل والمبـين

الفصـــل الأول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الباب الخامس

فى الناسخ والمنسوخ

الفصل الأول

الفصـــل الثـانى

* * *

٨ ـ فهرس

موضوعات الجزء الثانى

الكتاب الثانى

الفصل الثالث

البـاب الأول

البـاب الثـانى

البـاب الثـالث

في شـرائط الاجمـاع

الطـرف الثـالث

الفصـل الثـاني

الكتـاب الخـامس

في دلائـل اختلف فيهـا

البـاب الأول



٩ ـ صدر للمحقق

أولا : التاليف :

(أ) الكتب :

١ ـ تهذيب شرح الإسنوى على المنهاج للبيضاوى :
نشر المكتبة الأزهرية للتراث .

٢ ـ مع القرآن الكريم : دار الأنصار بالقاهرة .

٣ ـ المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الاسلامية : دار الأنصار .

٤ ـ أصول الفقه ـ تاريخه ونشأته والحاجة إليه : دار الأنصار .

٥ ـ القراءات ـ أحكامها ومصدرها :
رابطة العالم الاسلامى ودار السلام بالقاهرة .

٦ ـ قول الصحابى وأثره فى الفقه الإسلامى : دار السلام بالقاهرة .

٧ ـ نظرية النسخ فى الشرائع السماوية : دار السلام بالقاهرة .

٨ ـ التشريع الإسلامى ـ مصادره وأطواره : النهضة المصرية .

٩ ـ دراسات حول القرآن والسنة : النهضة المصرية .

١٠ ـ دراسات حول الإجماع والقياس : النهضة المصرية

١١ ـ الأحاديث القدسية ومنزلتها فى التشريع : دار المريخ بالرياض .

١٢ ـ مصادر التشريع الإسلامى : دار المريخ بالرياض .

١٣ ـ من خصائص الرسول وشمائله : دار المريخ بالرياض .

١٤ ـ الثقافة الإسلامية فى ضوء القرآن والسنة : دار المريخ بالرياض .

١٥ ـ أصول الفقه ـ تاريخه ورجاله : دار المريخ بالرياض .

١٦ ـ العبادة فى الإسلام ـ مفهومها وخصائصها : الكليات الأزهرية .

١٧ ـ الصيام فى القرآن والسنة : المكتبة التوفيقية .

١٨ ـ ملخص أحكام التجويد : مكتبة نصير بالأزهر .

١٩ ـ الإسلام وموقفه من الشرائع السابقة : دار الفكر بالقاهرة

٢٠ ـ الدعاء المقبول ـ شروطه وآدابه : المتنبى بالدوحة .

٢١ ـ الاستحسان بين النظرية والتطبيق :
دار الثقافة بالدوحة ـ قطر .

٢٢ ـ الإمام الشوكانى ومنهجه فى أصول الفقه :
دار الثقافة بالدوحة ـ قطر .

٢٣ ـ رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاح :
دار الثقافة بالدوحة ـ قطر .

٢٤ ـ من الأخلاق النبوية : دار الرسالة بالقاهرة .

٢٥ ـ الأصولى الصوفى ـ أحمد بن محمد الدمياطى :
الكليات الأزهرية .

٢٦ ـ شرح السخاوية فى متشابهات الآيات القرآنية :
مكتبة صبيح بالقاهرة .

٢٧ ـ نظام الأسرة فى الإسلام : مكتبة الجمهورية بالقاهرة .

٢٨ ـ الاجتهاد الجماعى ومدى الحاجة اليه فى العصر الحاضر :
مكتبة العلم والإيمان بالقاهرة .

٢٩ ـ دراسات حول دلالة المنطوق والمفهوم : مكتبة العلم والإ

٣٠ ـ تكاليف الكفار بفروع الشريعة بين الفقه والأصول :
مكتبة العلم والإيمان .

٣١ ـ النصوص الشرعية بين الإطلاق والتقييد :
مكتبة العلم والإيمان .

(ب) البحوث :

١ ـ أصول الفقه بين القطعية والظنية :
حولية كلية الشريعة ـ جامعة قطر .

٢ ـ سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار :
حولية كلية الشريعة ـ جامعة قطر .

٣ ـ المشترك اللفظى عند الأصوليين وأثر ذلك فى الفقه الإسلامى :
حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية .
٤ ـ حجيـة خبـر الآحـاد فى العقيـدة :
حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية .
٥ ـ ظاهرة الإسرائيليات والموضوعات فى التفسير والحديث ـ أسبابها وعلاجها : حولية كلية التربية بالمدينة المنورة .

ثانيـــا : التحقيـــق :

١ ـ تفسير الجلالين : مكتبة الشمرلى .
٢ ـ الإبهاج فى شرح المنهاج للإمام السبكى وولده : الكليات الأزهرية .
٣ ـ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافـعى الكبير ، للحافظ ابن حجر العسقلانى على فتح العزيز شرح الوجيز :
الكليات الأزهـرية .
٤ ـ شـرح مختصـر المنـار فى أصول الفقـه للكورانى :
دار السلام بالقاهرة .
٥ ـ اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للدمياطى :
الكليـات الأزهـرية .
٦ ـ الناسخ والمنسوخ فى القـرآن الكريم لأبى جعفر النحاس :
عـالم الفكـر بالقاهرة .
٧ ـ مختصـر إحيـاء علوم الدين للإمام الغزالى :
مكتبة نصـير بالأزهـر .
٨ ـ العقد الفـريد فى فن التجـويد للشيخ أحمد صبرة :
المكتبة الأزهـرية للتراث .
٩ ـ ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق ، من علم الأصول للشوكاني :
دار الكتبى بالقـاهرة .
١٠ ـ معراج المنهاج للإمام الجزرى : القاهرة .

بحمد الله

فاتحة كل خير

وتمام كل نعمة

رقم الإيـداع بدار الـكتب والوثائق القومية
١٩٩٣/١٦٩٤

هــذا الكتــاب

علم أصول الفقــه أصــل العلوم وزاد المجتهد والفقيــه الذى يستطيع أن يفتى النــاس فى شئون دينهم ، وبالأخص فيما يجد من الحوادث التى لم ينص عليها بعينها، وذلك بردها إلى القواعد العــامة التى تشملها ٠

ومن أهم المؤلفات التى صنفت فى هــذا العــلم كتــاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للقاضى البيضاوى ٠

ولذلك عكف العلمــاء ـ قديمــا وحديثا ـ على شرحــه والتعليــق عليــه ٠

ومن أهم هذه الشــروح وأقدمها شرح الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى المتوفى سنة ٧١١ هـ، والمسمى (معراج المنهــاج) حيث شرح كتــاب (المنهــاج) بعبــارة مختصــرة موفية بالغــرض ، مع اختيار أرجح الآراء ، والإعــراض عن الاعتراضات التى ملئت بها كتب الأصول ٠

ومن هنــا كانت المكتبة الإســلامية فى أمس الحاجة إلى إخراج هذا الكتاب إلى خير الوجود حتى ينتفع به أهل العلم ٠

أســأل الله تعــالى أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعــله خالصــا لوجهه الكريم ٠